

المركز القومى
للبحوث التربوية والتنمية

وعى المعلمين
بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية
(دراسة ميدانية)

إعـــداد
دكتور محمد توفيق سلام
باحث بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

تقـــديم
أ.د. محمد السيد حسونة
رئيس شعبة بحوث المعلومات التربوية

إشراف عام
أ.د. نادية جمال الدين
مدير المركز

٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــديم

تشتد رياح الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان وثورة تكنولوجيــا المعلومــات ، وغيرها من متغيرات عصر سريعة متلاحقة ، ومتطلبا ت حياة متطورة . وعلى ضوء ذلك كلــه تتطلب مهنــة التعليم معلمين أكفاء أحسن إعدادهم ، وتنوعـــت ثقافاتــهم وكـــثرت معرفتــهم واستنارتهم وكثـــــر وعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم ومســئولياتهم المهنيــة ، ويعتــبر اكتساب المعلمين لهذه الحقوق وتلك الواجبات - إعدادا وتدريبا - من قبيــل التربيــة القانونيــة المهنية لمعلمى المستقبل حتى يكونوا بالفعل قوة من قوى الإصلاح الــتربوى فــى المجتمــع ، محققين للأهداف الشاملة المتكاملة للتربية فى بناء الإنسان .

ومن المشكلات التى تواجه أى نظام تعليمى ألا يكون عند المعلمين وعى بمتطلبات مهنتــهم وبحقوقهم القانونية وبواجباتهم المهنية ، وبكافة أدوارهم ومسئولياتهم . وعدم وعى المعلمين بكل ذلك يعرضهم للوقوع فى الأخطاء ويصبحون عرضة للمحاسبة المهنية والمساءلة القانونية ممـا يؤثر على معنوياتهم وآداءاتهم المهنية .

ويعالج البحث قضية وثيقة الصلة بعملية تكوين المعلم وإعداده وتدريبه .واشتمل البحــث فى إطاره النظرى على مفهوم الوعى وعناصره ومستوياته وآليات تكوينه والحقــوق القانونيــة والواجبات المهنية للمعلم مصدرهما وأنواعهم ، ومؤشرات الوعى بهذه الحقوق وتلك الواجبات.

واشتمل البحث على دراسة ميدانية استهدفت الوقوف على واقع الإلمام المعرفى للمعلميـن بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية،ووعيهم بها وقياس هذا الوعى لديهم. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يوضحها البحث تفصيلا.

واشتمل البحث أيضا على تصور مقترح لزيادة وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، وآليات تكوين هذا الوعى لديهم .

ونأمل أن يحقق البحث الفائدة المرجوة منه فى تكوين وإعداد معلمى المستقبل..

أ.د. محمد حسونه

رئيس شعبة بحوث المعلومات التربوية

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
مبررات البحث - مشكلة البحث	٢
الدراسات السابقة ـ الدراسات العربية	٤
الدراسات الأجنبية	٦
تعقيب على الدراسات السابقة	٧
أهداف البحث	٨
أهمية البحث	٩
منهج البحث	١٠
أولا: الإطار النظرى ـ مفهوم الوعى	١٠
عناصر الوعى	١١
عوامل تكوين الوعى / جوانب الوعى	١٢
الحقوق القانونية للمعلم ـ مصدرها وأنوعها	١٢
١- حق المعلم فى استلام العمل ٢- حق المعلم فى المرتب	١٣
٣- حق المعلم فى العلاوات المالية ٤- حق المعلم فى الترقية	١٤
٥- حق المعلم فى الإجازات	١٥
٦- حق المعلم فى الإعارة ٧- حق المعلم فى الاستقالة	١٧
٨- حق المعلم فى المعاش	١٨
٩- حق المعلم فى التظلم من الجزاءات	١٩
مؤشرات وعى المعلم بحقوقه القانونية	١٩
الواجبات المهنية للمعلم ـ مصدرها وأنوعها	٢٠
١- واجبات المعلم نحو تلاميذه.	٢١
٢- واجبات المعلم نحو مهنته وعمله.	٢٢
٣- واجبات المعلم نحو عملية التقويم	٢٤
٤- واجبات المعلم نحو زملائه.	٢٤
٥-واجبات المعلم نحو أولياء الأمور	٢٥
٦-واجبات المعلم نحو إدارة المدرسة .	٢٥
٧- واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته	٢٥

المحتوى

الموضوع	الصفحة
ارتباط واجبات المعلم بمسئولياته	٢٦
مؤشرات وعى المعلم بواجباته المهنية	٢٦
ثانيا: الدراسة الميدانية	٢٦
هدف الدراسة الميدانية ـ إجراءات الدراسة الميدانية	٢٦
حدود الدراسة ـ أداة الدراسة	٢٧
التطبيق الميدانى ـ المعالجة الإحصائية	٢٨
نتائج الدراسة الميدانية	٢٩
الجانب الاول : نتائج وعى المعلمين بحقوقهم القانونية	٢٩
الجانب الثانى : نتائج وعى المعلمين بواجباتهم المهنية	٤٥
نتائج البحث وتفسيرها	٥٦
تصور مقترح لزيادة وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية	٥٩
هوامش البحث	٦٤
الملحق	

بسم الله الرحمن الرحيم

وعي المعلمين
بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية

د. محمد توفيق سلام*

مقدمة :

تتطلب مهنة التعليم معلمين لهم مواصفات يزخر بها الأدب التربوي ، منها أن يكونوا معدين إعدادا جيدا، وواعين بأدوارهم ومسئولياتهم و كافة شئونهم وشئون مهنتهم، وأن يكونوا قدوة صالحة لتلاميذهم ، حتى يكونوا بالفعل قوة من قوى الإصلاح التربوي في المجتمع ، محققين للأهداف الشاملة المتكاملة للتربية في بناء الإنسان. "ومما يضخم من مسئولية المعلم ... أن تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية جعل المدرسة مركزا من مراكز الإصلاح ، وجعل المعلم عاملا مهما من عوامل النهضة تعتمد عليه الدولة في تحقيق أغراضها وبلوغ غاياتها " (١) ** في ظل متطلبات حياة متطورة ، ومتغيرات عصر سريعة متلاحقة ، منها ثورة تكنولوجية ومعلوماتية هائلة ، وشدة رياح الديمقراطية ، وثقافة حقوق الإنسان ، وغيرها من متغيرات .

وعلى ضوء ذلك كله يتطلب الأمر في مجال مهنة التعليم معلمين أكفاء أحسن إعدادهم ،وتنوعت ثقافتهم ،وأكثر معرفة وإدراكا واستنارة مهنية ، وأكثر وعيا بحقوقهم القانونية وواجباتهم ومسئولياتهم المهنية ، التي يعتبر اكتساب المعلمين لها من أدق وظائف عملية إعدادهم وتأهيلهم لمهنة التعليم ، أو من قبيل التربية القانونية لمعلمي المستقبل ، شأن غيرهم من أصحاب المهن الأخرى ،" فعلى سبيل المثال يتلقى الصيادلة عادة مقررات عن مجموعة القوانين الطبية كجزء من تعليمهم المهني ، ولا يأخذ معلمو المستقبل بصفة عامة تعليما مماثلا بالنسبة لمهنتهم" (٢) فالحقيقة التربوية المؤكدة أن الإعداد الجيد الشامل والمتكامل للمعلم يعتبر حجر الزاوية والعمود الفقري لمساهمته بفعالية في جهود التنمية البشرية بصفة عامة ، وجهود التنمية التربوية بصفة خاصة ،كما أن هذا الإعداد الجيد الشامل والمتكامل للمعلم له دور كبير ومهم في تكوين أتوعي لديه وفعاليته في الارتقاء بمهنة التعليم. إذ "من المشكلات الخطيرة التي تواجه آي نظام تربوي ألا يكون عند المعلمين وعي .. بمتطلبات المهنة وبالأدوار التي يجب أن يقوموا بها داخل المدرسة وخارجها ، وفقدان المعلم لهذا أتوعي يجعله كالسائق غير الماهر الذي يعرض حياة الركاب للخطر، أو كالصانع الهزيل الذي يفقد زبائنه ".(٣) فضلا عن أن المعلم في سبيل أدائه لواجباته الوظيفية و اضطلاعه بمسئولياته المهنية يواجه عددا من المعوقات تؤثر بالسلب على علاقته بتلاميذه، وعلى التزامه المهني ومستوى أدائه لعمله ، مما قد يعرضه للوقوع في عديد من الأخطاء ويصبح عرضة للمحاسبة المهنية والمساءلة القانونية .

---

* باحث بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.

** تم عرض الهوامش برقم مسلسل حسب الإشارة إليها في متن البحث.

مبررات البحث: توجد عدة مبررات دعت الباحث إلى إجراء هذا البحث هي :-

١- من الحقائق التربوية أن المعلمين هم حجر الزاوية في العملية التعليمية وعمودها الفقري ،ووعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية يؤثر في سلوكياتهم المهنية ، ويرقى بمستوى آدائهم لواجباتهم وتحملهم لمسئولياتهم ، ومن ثم تنعكس سلوكيات المعلمين على تلاميذهم ، وتكون تربيتهم على التمسك بالحقوق والالتزام بأداء الواجبات وتحمل المسئوليات تربية مهمة في مجتمعات اليوم والغد.

٢ - التوسع في تعين المعلمين في السنوات الأخيرة بنظام المسابقات من بين المتخرجين في كليات التربية وغيرها من الكليات غير التربوية ، وانخراط الكثير منهم في مهنة التعليم ، وليس لديهم الثقافة المهنية اللازمة وعدم الوعى بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية إذ بطبيعة الحال لم تكن في مقرراتهم الدراسية موضوعات عن الحقوق والواجبات والمسئوليات المهنية للمعلم.

٣ - وجود كثير من المشكلات والمخالفات القانونية التي يقع فيها المعلمون والتي يزخر بها الواقع التعليمي، والدليل على هذا ما تحمله إلينا الصحف اليومية باستمرار مثل : حبس معلم ضرب تلميذا فأحدث إصابات بعينه اليسرى أدت إلى عاهة مستديمة ،مدرس يطعن طالبا بمطواة داخل المدرسة ، القبض على معلم تعدى على تلميذ فأصابه بعدة كسور. وغيرها كثير وكثير وأيضا ما تؤكده محاضر الشرطة وأروقة المحاكم عن وجود عديد من القضايا التي رفعها أولياء أمور التلاميذ ضد المدرسة ومعلميها بسبب ما نسب إلى المعلمين من تقصير في رقابة تلاميذهم إبان وجودهم في المدرسة .[٤] وترجع كثير من مشكلات المعلمين ومخالفاتهم القانونية وإخلالهم بمقتضيات واجباتهم الوضيفية إلى عدم وجود الوعى أو ضعف مستواه لديهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم ومسئولياتهم كما يحددها القانون رقم ٤٧ لـ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ،وكما تحددها أيضا طبيعة مهنة التعليم ولوائحها.

٤- هناك شعور لدى الباحث بالحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة للأسس التشريعية والإطار القانوني لعناصر المنظومة التعليمية ، ومنها عنصر المعلم ووعيه بحقوقه القانونية وواجباته ومسئولياته المهنية ، لسد فجوة معرفية موجودة ، فضلا عن حاجة المكتبة التربوية والثقافة المهنية إلى هذه الأبحاث . وتجاه ذلك كله يكون وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية موضوعا للبحث ومحلا للدراسة.

مشكلة البحث : يعد وعى المعلم بصفة عامة ووعيه بحقوقه القانونية وواجباته المهنية بصفة خاصة ، قضية وثيقة الصلة بعملية تكوين المعلم و إعداده و تدريبه " فقضية إعداد المعلم من القضايا الأساسية التي تتصدى لها البحوث والدراسات التربوية فى كثير من الدول .. ، نظرا للدور الكبير والمهم الذي يقوم به المعلم في العملية التعليمية ".[٥] وإذا كان ثمة اتفاق على أهمية المعلم ودوره ، وعلى ضرورة اضطلاعه بمسئوليته . ونجاح المعلم في عمله وأدائه لواجباته المهنية يتوقف على عوامل عديدة منها وعيه بواجباته ومسئولياته نحو تلاميذه، ونحو مهنته وعمله ، ونحو زملائه ، ونحو أولياء الأمور ،

ونحو إدارة المدرسة ، ونحو مجتمعه وبيئته ، فهل المعلمون على وعي بكل ذلك؟! حيث يتطلب وعيهم بذلك وعيهم بالقوانين التي تحكم وتنظم عملهم التعليمي، فهل المعلمون على وعي بهذه القوانين أيضا ؟

ومن ثم يصبح وعي المعلم قضية إعداد وتكوين، إذ بالنظر إلى جوانب الإعداد بكليات التربية يذكر كل من سامح جميل و فتحي كامل (١٩٩٨) " أن الجانب الثقافي ..لا يحظى إلا بالقليل من الاهتمام رغم أهميته،... ويقتصر الواقع الحالي على دراسة العلوم التربوية والنفسية بما قد تتضمنه في ثناياها من عناصر ثقافية قليلة ... ويرى البعض أن المعلمين لا يزودون بمعلومات عن حقوقهم.. ومسئولياتهم" [٦] ومن ثم يذكر مدبولي (١٩٩٥) " أنه يوجد قصور واضح يشوب الجوانب الثقافية في إعداد المعلم المصري " [٧] ويرد ذلك إلى قصور الإعداد الثقافي في كليات التربية ، " وهذا الجانب الثقافي رغم ضعفه يخلو من أي إشارة إلى الأبعاد القانونية لعمل المعلم " [٨] و مهنة التعليم . كما توضح دراسة سامح جميل و فتحي كامل (١٩٩٨) " أنه لا يوجد أدنى قدر من الثقافة القانونية في برامج إعداد معلمي المستقبل، حتى يتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ،وهو أمر خطير خاصة في الآونة الأخيرة التي شهدت عديدا من الحوادث المؤسفة في العديد من المدارس والتي ينظر إليها الآباء نظرة خاصة تدين المدرسة بالإهمال ، أو الخطأ بشكل أو بآخر ، وينتج عن ذلك رفع بعض القضايا أمام المحاكم ، ومثل تلك الأحداث كافية لإثارة التساؤل حول مدى معرفة المعلمين بالقوانين التي تحكم عملهم، وحجم الثقافة القانونية لديهم " [٩] خاصة مدى معرفتهم وإدراكهم أو وعيهم لحقوقهم القانونية وواجباتهم ومسئوليتهم المهنية .

إذ من المشكلات التي تواجه أي نظام تعليمي ألا يكون لدى المعلمين وعي بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ومسئولياتهم ومتطلبات مهنة التعليم ، والأدوار التي يجب أن يقوموا بها داخل المدرسة وخارجها في بيئاتهم ومجتمعاتهم باعتبارهم مواطنين واعين ومستنيرين. وفقدان المعلمين لهذا أتوعي المهني يجعل منهم عناصر معوقة وغير فعالة في الارتقاء بمهنة التعليم بين المهن الأخرى في المجتمع، وفي حالة فقدان المعلمين لهذا أتوعي تنبثق مجموعة من التساؤلات ،هل نتوقع منهم أن يكونوا مهنيين واعين ومستنيرين ؟ وهل نتوقع منهم أن يحققوا أهداف المدرسة والتربية في بناء الشخصية المتكاملة للإنسان كهدف للتربية الحديثة ؟ وهل نتوقع منهم أن يكونوا قدوة صالحة لتلاميذهم ويغرسوا فيهم قيمة التمسك بالحق ومراعاة حقوق الأخرين وقيمة الالتزام بأداء الواجبات وتحمل المسئوليات؟ وفقدان المعلمين لكل هذا أتوعي يوقعهم تحت طائلة القانون ، ومن ثم يتم التحقيق معهم وعقابهم لأنهم ليسوا على وعي بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، أو لديهم هذا أتوعي ولكنه وعي هامشي أو ضعيف.

وتؤكد دراسة سامح جميل و فتحي كامل (١٩٩٨) أن إدراك المعلمين للجوانب القانونية لعملهم ومعرفتهم بها ضعيفة، ويؤكد ذلك كثرة سلوكيات المعلمين التي يشكو منها التلاميذ وأولياء أمورهم ، والتي يرى المعلمون من جانبهم أنها ليست خاطئة، وينتهي الأمر إلى تحقيق وعقوبات للمعلمين ... وهذا أمر طبيعي في ضوء برنامج لإعداد المعلمين لا يعنى بالأبعاد القانونية لعمل المعلم بشكل خاص [١٠]

حيث لا يزود المعلمون بمعلومات ومعارف عن حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم المهنية شأن غيرهم من المهنيين. وبهذا الصدد تذكر هذه الدراسة أنه يقتضي أن يكون المعلم واعيا .. ومدركا لحقوقه وواجباته ومسئولياته كما يحددها القانون حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

وعلى ضوء ذلك كله يمكن صياغة التساؤلات البحثية التالية: ويسعى الباحث للإجابة عنها.

١-ما واقع الإلمام المعرفي لدى المعلمين ووعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية كما يحددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (نظام ا لعاملين المدنيين بالدولة)، وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها؟

٢-ما مفهوم وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ؟

٣-ما جوانب هذا الوعي ؟ وما عوامل تكوينه ؟

٤-ما أنواع الحقوق القانونية للمعلم ؟ وما مصدرها ؟ وما مؤشرات الوعي بها ؟

٥-ما أنواع الواجبات المهنية للمعلم ؟ وما مصدرها ؟ وما مؤشرات الوعي بها ؟

٦-هل اشتملت برامج الإعداد بكليات التربية على موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية ؟

٧-هل اشتملت برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة على موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية ؟

٨-كيف يمكن زيادة وترقية وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية كما حددها القانون السابق وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها ؟

وتحدد هذه التساؤلات السابقة موضوع دراسة علمية عن " وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية " للكشف عن واقع هذا الوعي لديهم .

الدراسات السابقة : يتبين من مطالعة الأدب التربوي وجود عدد من الدراسات يعدها الباحث وثيقة الصلة بالدراسة الحالية ومرتبطة بها . ويتم عرضها مرتبة زمنيا و على الوجه التالي : أولا : الدراسات العربية ، ثانيا : الدراسات الأجنبية .

أولا : الدراسات العربية :-

١- دراسة محمد صديق حمادة سليمان (١٩٨٧)(١١) وموضوعها (الوعي التربوي للمعلم والعوامل المؤثرة فيه) وتحددت مشكلة هذه الدراسة في التساؤل التالي : ما الجوانب الأساسية المتعلقة بالعملية التربوية التي يجب أن يكون المعلم على وعي بها حتى يؤدى دوره بفعالية ونجاح ؟ وما العوامل التي تؤثر في هذا الوعي ؟ واقتصرت الدراسة على معلم المرحلتين الإعدادية والثانوية ، و لم تشتمل على جانب ميداني. واستهدفت : التعرف على جوانب الوعي التربوي للمعلم، والعوامل المؤثرة فيه. وأسفرت نتائجها عن تحديد هذه الجوانب في: ١ - الوعي بالفلسفة التربوية. ٢- الوعي بالأهداف المدرسية

٣- الوعي بثقافة المجتمع ٤- وعي المعلم بدوره كإداري وقائد تربوي. ٥- وعي المعلم بدوره كموجه ومرشد لتلاميذه. ٦- الوعي بالمفهوم الحديث للمنهج وطرق التدريس الحديثة.

كما أوضحت النتائج العوامل المؤثرة في هذا الوعي التربوي للمعلم هي: ١-المعلم نفسه ٢- نظام إعداده ٣- نظام المدرسة والمجتمع ٤- مفهوم المجتمع عند المعلم والمدرسة ووظيفتها .

٢- دراسة فاطمة عبد القادر حسن و سهير محمد حوالة (١٩٩٥) [١٢] وموضوعها (الثقافة القانونية للمواطن المصري في عالم سريع التغير – دراسة ميدانية) اهتمت هذه الدراسة بالمواطن المصري بصفة عامة. وتحددت مشكلة هذه الدراسة في التساؤلات الآتية: ما مفهوم الثقافة القانونية ؟ وما ابرز ملامحها ؟ وما المحاور التي تقسم وفقا لها الحقوق والواجبات كما وردت بالدستور المصرى١٩٧١؟ وما واقع الإلمام المعرفي لأفراد المجتمع المصري بالثقافة القانونية ؟ واستهدفت محاولة التعرف على الوعي بالثقافة القانونية لعينة من بعض أفراد المجتمع بمدينة الإسكندرية ، وذلك من خلال التعرف على الواقع الحالي لمدى إلمام المواطنين بالثقافة القانونية المرتبطة بحياتهم اليومية والمتمثلة في حقوقهم وواجباتهم كما وردت بالدستور المصري ١٩٧١. وتم التطبيق الميداني على عينة من ٢٠٠ فرد . واستخدمت استبانه تضمنت محورا عن البيانات العامة بأفراد العينة ، ومحورا عن الحقوق والحريات والواجبات للمواطن المصري التي نص عليها دستور ١٩٧١، ومحورا عن بعض المفاهيم القانونية (القانون ، الحرية ، الحق ، الدستور ، الواجب). وتوصلت الدراسة إلى تدنى مستوى الإلمام المعرفي بصفة عامة لأفراد العينة من المواطنين بحقوقهم وواجباتهم الواردة بالدستور المصري ١٩٧١ . وتدنى الإلمام المعرفي بحقوقهم المدنية والسياسية مثل المساهمة في حكم الدولة والانتخاب والترشيح ، وكذلك الحقوق والحريات الشخصية.

٣- دراسة سامح جميل عبد الرحيم وفتحي كامل زيادي (١٩٩٨) [١٣] وموضوعها (الثقافة القانونية للمعلم - دراسة ميدانية) . وتحددت مشكلتها في الأسئلة التالية : ما مفهوم الثقافة القانونية ؟ وما موقف برامج الإعداد الحالية بكلية التربية بالمنيا من هذه الثقافة القانونية ؟ وما وعي المعلمين بالقانون وعلاقته بثقافة المعلمين القانونية ؟ واستهدفت هذه الدراسة معرفة مفهوم الثقافة القانونية، ومعرفة مدى وعيهم بالقانون وعلاقته بالثقافة القانونية للمعلمين . واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي ، واستخدمت اختبارا لقياس الثقافة القانونية للمعلم قاما الباحثان بتصميمه وبنائه كأداة بحثية واشتملت على أربعة أبعاد هي المعرفة بالقوانين أو القرارات التي تحكم ممارسات العمل ، والمعرفة بالعقوبات التي يقررها القانون أو القرار أو اللوائح للسلوك المخالف. وبلغت عينة البحث ٢٠٢ معلما ومعلمة من الملتحقين بالدبلوم العام والخاص في التربية بكلية التربية جامعة المنيا ، وأيضا الملتحقين ببرامج التأهيل الجامعي للمرحلة الابتدائية بالمنيا (٩٧ / ١٩٩٨) وأسفرت نتائجها عن ضعف إدراك المعلمين للجوانب القانونية لعملهم، وضعف معرفتهم بها.

٤- دراسة جمال أحمد السياسي (١٩٩٩) [١٤] وموضوعها (وعي معلمي التعليم الأساسي بمسئوليتهم المدنية – دراسة ميدانية) وتحددت مشكلتها في: ما مدى وعي معلمي التعليم الأساسي بمسئوليتهم

المدنية؟ وما جوانبها؟ وما أبعادها؟ وما واقع الإلمام المعرفي لمعلمي التعليم الأساسي بأبعاد مسئوليتهم
المدنية؟

واستهدفت هذه الدراسة الوقوف على مدى وعي معلمي التعليم الأساسي بمسئوليتهم المدنية. واختلاف
هذا الوعي باختلاف متغيرات الدراسة كالجنس والخبرة والمرحلة والتخصص ونوع الإعداد.
واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي ، كما استخدمت الاستبانه أداة لجمع البيانات وتكونت من أربعة
أجزاء هي : أركان المسئولية المدنية للمعلم ، وحالاتها، وصور خطأ المعلم، وطرق دفع المعلم
للمسئولية المدنية عن نفسه. وتكونت العينة من ٦٠٠ معلم ومعلمة بالتعليم الأساسي بحلقتيه الأولى
والثانية. واقتصرت الدراسة على محافظة المنوفية، وعلى معلمي التعليم الأساسي الحاصلين على
مؤهلات عليا. وأوضحت النتائج تدني مستوى وعي معلمي التعليم الأساسي بمسئوليتهم المدنية.
ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في مدى وعي المعلمين بمسئوليتهم المدنية من حيث جنس المعلم
وخبرته التدريسية والمرحلة التعليمية التي يعمل بها .

ثانيا : الدراسات الأجنبية :-

١-دراسة فليجر Flygare (١٩٧٦) [١٥] بعنوان (الحقوق القانونية للمعلمين). يستهدف هذا الكتاب
إرشاد المعلمين في المدارس العامة الابتدائية والثانوية بحقوقهم القانونية .ويتناول قضايا كثيرة منها:
حرية المعلمين في التعبير عن آرائهم داخل وخارج حجرة الدراسة ، وحرية الانضمام إلي الجمعيات
والاتحادات ، وممارسة المعلمين للأنشطة السياسية. ويوضح الكتاب حقوق المعلمين باعتبارهم
مواطنين لهم حماية دستورية . ويناقش مجموعة من القضايا المتعلقة بتوظيف المعلم ، والإضرابات
الجماعية، ومفاوضات نقابة المعلمين مع المسئولين بشأن الأجور وساعات العمل وشروطه ، والتقاعد
الإجباري عن العمل والمسئولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالطلاب ، وإنهاء التوظيف وعقود
عمل المعلمين .

٢-دراسة نولتي Nolte (١٩٧٨) [١٦] بعنوان (كيفية الاستمرار في التدريس –البعد القانوني)
يستهدف هذا الكتاب بشكل رئيس وعي المعلمين في المدارس العامة بحقوقهم ومسئولياتهم القانونية .
ويناقش خمسة مجالات ذات أهمية قانونية للمعلمين هي : الأمن والأمان الوظيفي ،النظام بين الطلاب
والسيطرة عليهم، المسئولية القانونية عند حدوث أية أضرار أو أذى يصيب الطلاب، الحرية الأكاديمية،
المفاوضات على الأجور وساعات العمل وشروطه وتقوم بهذه المفاوضات نقابة المعلمين باسم جميع
المعلمين مع المسؤولين .

٣- دراسة فيشر fischer (١٩٨١) [١٧] بعنوان (المعلمون والقانون). يستهدف هذا الكتاب بشكل رئيس
مساعدة معلمي المدارس العامة الحكومية على رفع مستوى وعيهم ومعرفتهم القانونية ، ويعرض الكتاب
عرضا واسعا للحقوق القانونية للمعلمين والتي تؤثر بصفة مباشرة على عملهم ، كما يستهدف الكتاب
إلى إمداد المعلمين بالمعرفة الضرورية ليتصرفوا بطريقة قانونية، والتأكيد على حقوقهم وجذب انتباههم
لحالات التعدي على القانون ، وكذلك جذب انتباه الإداريين وغيرهم لهذه الحالات. ويتناول الكتاب
الجوانب القانونية للتدريس كعقود العمل، وترخيص العمل، والطرد من العمل، والمسؤولية القانونية
للمعلمين، ومساومات النقابة مع المسؤولين على حقوق المعلمين. كما يتناول الكتاب حقوق المعلمين

والطلاب كحريتهم في التعبير عن آرائهم ، والدين ، وحرية الانضمام إلى نقابات المعلمين وغيرها من الحقوق .

٤- دراسةساميتز ومكلهلن sametz ,mclaughlin (١٩٨٣) [١٨] بعنوان (معرفة المعلمين بالقانون وتأثير ذلك على الأطفال). وتبحث هذه الدراسة في مدى وعي المعلمين ومعرفتهم بالحقوق القانونية للأطفال (التلاميذ). وأجرى الباحثان مسحا على عدد من المعلمين قبل الخدمة (١٠٧معلما) لمعرفة مدى وعيهم بالحقوق القانونية للأطفال ، وجاءت استجابات المعلمين تبين أن فهمهم للقانون وعلاقة ذلك وتأثيره على الأطفال يعد فهما هامشيا (قليلا) أو فهما قاصرا يجانبه الصواب أو فهما خاطئا في كثير من الأحيان .

٥- دراسة رينلدس Reynolds (١٩٨٩)[١٩] بعنوان (الأساس المعرفي لدى المعلم المبتدئ) يستهدف الكتاب تحديد المعارف التي ينبغي علي المعلم المبتدئ أو حديث الخدمة الإلمام بها، ومن هذه المعارف الحقوق والمسؤوليات المهنية والقانونية للمعلمين .

٦- دراسة أربتمان Arbetman(١٩٨٩) [٢٠] بعنوان (تطوير التعليم المرتبط بالقانون – كتيب للمساعدة على تنمية الوعي بين المعلمين والإداريين) يستهدف هذا الكتيب تنمية الوعي لدى المعلمين وعمل جلسات خاصة لتنمية أعضاء هيئة التدريس في برنامج التدريب القومي والتعليم المرتبط بالقانون، كما يرشد هذا الكتيب المعلمين إلى تقليل السلوك المنحرف لديهم .

٧- دراسة هرتميستر hartmeister(١٩٩٥)[٢١] بعنوان (البقاء في المهنة كمعلم – البعد القانوني) تم وضع هذا الكتاب ليقوم بدوره كمصدر قانوني لمعلمي المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية، ويهدف بصفة خاصة إلى مساعدة المعلمين لكي يصبحوا على وعي بحقوقهم ومسؤولياتهم القانونية، حتى يتجنبوا انتهاك حقوق الآخرين(التلاميذ) الدستورية والقانونية داخل حجرة الدراسة ، ويؤكد هذا الكتاب على حقوق المعلمين الوظيفية والمهنية .

تعقيب علي الدراسات السابقة : تنوعت هذه الدراسات السابقة (العربية والإنجليزية) في اهتمامها بوعي المعلمين ، حيث اهتم بعضها بالوعي التربوي للمعلم، من حيث جوانبه والعوامل المؤثرة فيه، واهتم البعض الأخر بوعي المواطنين بالثقافة القانونية وحقوقهم وواجباتهم الواردة بالدستور المصري ١٩٧١، واهتم البعض الأخر بوعي المعلمين بالقانون وعلاقته بالثقافة القانونية للمعلمين ، واهتم البعض الآخر بوعي المعلمين بالمسؤولية المدنية لديهم، كما اهتم البعض الآخر من هذه الدراسات بارشاد المعلمين بالمدارس العامة وزيادة وعيهم ومعرفتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم القانونية ، وتناول الكثير من القضايا القانونية التي تهم المعلمين في حياتهم المهنية .

واستخدمت بعض هذه الدراسات السابقة المنهج الوصفي ، كما استخدمت الاستبانة كأداة بحثية وتضمنت محاور مختلفة، وتم تطبيقها على عينات مختلفة، بعضها كان من المواطنين وفي مدينة واحدة، وبعضها الأخر كان من المعلمين وفي مراحل التعليم العام.

وأسفرت نتائج هذه الدراسات السابقة في جملتها عن ضعف إدراك المعلمين للجوانب القانونية لعملهم، وضعف وعيهم ومستوى الإلمام المعرفي بها ، وأن فهمهم لها يعد فهما هامشيا أو فهما خاطئا في كثير من الأحيان .

وتختلف الدراسة الحالية عما سبقتها من دراسات تم عرضها ، ويتمثل وجه الاختلاف فى أن موضوع الدراسة الحالية يركز على وعى معلمى التعليم العام بمراحلة المختلفة(ابتدائي وإعدادي وثانوي) بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية كما يحددها قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم والأدب التربوي ، وتعني جملة المعارف القانونية التي تشتمل علي القواعد والاسس القانونية المنظمة لعمل المعلم ومهنة التعليم من حيث الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية ومسئولياته. والتي يجب أن يكتسبها المعلم ويعرفها باعتباره عضوا في جماعة مهنية لها حقوقها القانونية وواجباتها المهنية، ويلتزم بها. كما أن الدراسة الحالية تتم في بيئة عربية وعلى عينة من المعلمين بمراحل التعليم العام قبل الجامعى فى عشر محافظات بجمهورية مصر العربية (العينة والحدود) وتتناول موضوعا لم تسبق دراسته من قبل - على حد علم الباحث - ويتضح ذلك من مطالعه الدراسات السابقة. ولهذا فإن الدراسة الحالية تلقى الأضواء على موضوعها من حيث استجلاء مدى هذا الوعى لدى المعلمين وجوانبه، وأنواعه، ومؤشراته ، سواء من حيث جانب حقوقهم القانونية ، أو من حيث جانب واجباتهم المهنية ومسئولياتهم، ويلقى ذلك كله على هذه الدراسة الحالية قيمة وأهمية .

ولعل من المفيد الإشارة إلى وجه الإفادة فى أن هذه الدراسات السابقة في جملتها يمكن أن تعتبر مؤشرا للدراسة الحالية وتحديدا لموضوعها ، وأفادت فى توضيح بعض معالمها. كما أفادت أيضا فى تصميم الدراسة الحالية ، وسبل معالجتها ،وبناء أداء البحث فى الجزء الميدانى منها مما يساعد على تحقيق أهدافها .كما ساعدت بعض النتائج التى أسفرت عنها الدراسات السابقة فى إبراز وتحديد مشكلة الدراسة الحالية، وإلقاء الضوء على مبرراتها وموضوعها ، ومن ثم إلقاء الضوء على أهميتها .

وفى الجملة يمكن إفادة البحث الحالى من جملة الدراسات السابقة فى منهجية البحث والمعالجة النظرية ،وفى تصميم وبناء الاستبانة ، وفى تفسير النتائج .

أهداف البحث : يهدف البحث إلى :

١ - تحديد مفهوم وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، ومعرفة جوانب هذا الوعى ، وأنواعه ، ومؤشراته ، وأليات تكوينه .

٢ - الوقوف على واقع الإلمام المعرفى للمعلمين وإدراكهم لحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، ووعيهم بها . وقياس هذا الوعى لديهم ، حسب أحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها. حيث تقتضي دراسة وعى المعلمين بحقوقهم القانونية

وواجباتهم المهنية ومسئولياتهم من وجهة نظر الباحث التعامل مباشرة مع الواقع الكائن لهذا الوعي حتى وإن كان بسيطا وهامشيا لا مع ما ينبغي أن يكون عليه هذا الوعي .

٣- الكشف عن مظاهر الوعي ومؤشراته لدى العينة بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية وذلك من خلال تحليل استجابات العينة ومؤشرات نتائج البحث .

٤- الكشف عن احتياجات المعلمين المعرفية بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية من خلال تحليل الاستجابات ومؤشرات النتائج .

٥- معرفة مدى دراسة العينة لموضوعات عن الحقوق القانونية والواجبات المهنية للمعلم أثناء الإعداد والدراسة الجامعية، و أيضا أثناء الخدمة.

٦- وضع تصور مقترح لترقية وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، وذلك بوضع برامج للثقافة القانونية المتخصصة ضمن برامج الدراسة والإعداد بكليات التربية، وكذلك ضمن برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة، وغيرها من آليات تكوين الوعي كما يوضحها التصور المقترح للبحث.

أهمية البحث :

١- تنبثق أهمية البحث من أهمية مجاله وهو وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، ومعرفة المعلمين ووعيهم بذلك يفيدهم في غرس قيمة الحق والقانون ، وقيمة الالتزام بأداء الواجبات وتحمل المسئوليات، وتنمية هذه القيم عند تلاميذهم . كما أن وعي المعلمين بذلك يمكنهم من حسن تسيير مدارسهم وتحقيق أهدافها، ومن ثم تحقيق أهداف السياسة التعليمية في الدولة.

٢- لقد أكدت الدراسات والبحوث التربوية على أهمية الإعداد الثقافي للمعلمين لما له من تأثير على فعالية عملهم وكفاءته ويرى الباحث أن من قبيل هذا الإعداد الثقافي تكوين الوعي لديهم بثقافة حقوقهم القانونية، وواجباتهم المهنية كما يحددها قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم، وتتمثل أهمية هذا الوعي لديهم في إقامة جو من الود والتفاهم بينهم ، يترتب عليه نوع من التكيف الاجتماعي والمهني بين أعضاء الجماعة المهنية الواحدة.

٣- يعتبر نشر الوعي لدى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية وإدراكهم لدقائقها وأنواعها ، عاملا أساسيا في تحقيق أهداف التنمية التربوية والبشرية في مصر ، والمعلم أحد أبعاد تلك التنمية ، وتتمثل أهمية هذا الوعي في جعلهم يسلكون مسلكا قانونيا ،ويتصرفون تصرفا قانونيا في حياتهم المهنية، ومن ثم لا يقعون تحت طائلة القانون .

٤- تكوين اتجاه إيجابي لدى جماعة المعلمين نحو الوعي بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، ودرأ المسئوليات المترتبة، وذلك بممارسة حقوقهم وتحملهم لمسئولياتهم عن وعي وبصيرة كجماعة مهنية لها خصوصياتها في المجتمع .

٥- كما تتمثل أهمية البحث في أنه يمكن إدراج موضوعات الحقوق القانونية للمعلمين وواجباتهم المهنية ضمن برامج الإعداد بكليات التربية، كما يمكن إدراج هذه الموضوعات أيضا ضمن برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة .

٦- وأخيرا تتمثل أهمية البحث في إفادة صناع السياسة التعليمية والمخططين التربويين، ومتخذي القرار التربوي، في الاسترشاد بنتائجه وتصوره المقترح لزيادة وعي المعلمين في سبيل تنميتهم المهنية.

منهج البحث :

حيث إن المنهج استراتيجية عقلية أو مجموعة عمليات عقلية تمكن الباحث من إجراء البحث ويمكن الوصول إلي نتائج علمية فيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي [٢٢] لمناسبته لموضوع البحث وطبيعته ، ويعتمد هذا المنهج على جمع المعلومات والحقائق والبيانات الكمية التي تتصل بالوضع القائم بوعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية باستخدام الاستبانة أحد أدوات المنهج الوصفي معتمدا على الوثائق اللازمة والمراجع المختلفة المتصلة بموضوع البحث، ثم دراسة وتحليل هذه البيانات الكمية التي تم الحصول عليها ميدانيا والتوصل إلي نتائج البحث .

وينزع الباحث نزعة كيفية Qualitative حيث يكون التحليل الكيفي Qualitative Analysis أكثر الأساليب والطرق كفاءة في الكشف عن أبعاد ومؤشرات وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية (موضوع البحث) وأنواع هذه الحقوق وتلك الواجبات ، كما يفيد التحليل الكيفي في فهم وتفسير معطيات التحليل الكمي Quantitative analysis. حيث إن الاكتفاء بالنزعة الكمية Quantitative يجعل المعطيات الكمية التي تم الحصول عليها باستخدام الاستبانة عن وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية مجرد أرقام محضة ، وهذه ليست غاية البحث ، بل الغاية هي فهم وتفسير هذه المعطيات الكمية ،ومن هنا تظهر أهمية النزعة الكيفية في البحث .

وتم تقسيم المعالجة العلمية للبحث إلى :

أولا : إطار نظري لموضوع وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

ثانيا : دراسة ميدانية تتمثل في تحديد الهدف منها، وتصميم وبناء أداة البحث، والعينة والحدود، والمعالجة الإحصائية للتوصل إلي نتائج البحث وتفسيرها .

ثالثا : وضع تصور مقترح لزيادة وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية على ضوء الإطار النظري ونتائج الدراسة الميدانية .

أولا : الإطار النظري

يعد وعي المعلمين أيا كان موضوعه من القضايا الأساسية في تكوين وإعداد المعلمين بكليات التربية وفي تدريبهم أثناء الخدمة . وسوف يتناول الباحث النقاط التالية:

مفهوم الوعي : الوعي بصفة عامة هو " مجموعة من الاتجاهات والمشاعر ... والأفكار والمفاهيم والتصورات التي تحدد إدراك الفرد للواقع المحيط به وفهمه لـه، وتصوراته الراهنة والمستقبلية " [٢٣]

والوعي الاجتماعي هو "إدراك الفرد لذاته وعلاقاته الاجتماعية ... وفهم السنن الاجتماعية، ومكانه ودوره في جماعته "[٢٤] وفي تعريف آخر للوعي الاجتماعي بأنه " عملية إدراك الفرد لذاته وجماعته وبيئته ... وفهم علاقاته الاجتماعية .. ومعرفة القوانين والسنن الاجتماعية التي تحكم سلوكه وتصرفاته ومشاركته الإيجابية في تحقيق أهداف المجتمع " [٢٥] وينظر علماء الاجتماع إلي الوعي على أنه محصلة معرفة وإلمام كل جماعة بالقضايا المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [٢٦] والقانونية وغيرها . ومما سبق فالوعي " يعني الفهم وسلامة الإدراك"[٢٧].

ويقصد الباحث بوعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية : معرفة المعلمين وفهمهم وسلامة إدراكهم لكافة حقوقهم وأنواعها، وواجباتهم المهنية وأنواعها، المستمدة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم، ومعرفة كل ما يؤدى إلى زيادة هذا الوعي لديهم، باعتبارهم جماعة مهنية لها خصوصياتها الثقافية.

وبذلك يتبنى الباحث مفهوم وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية بأنه محصلة معرفة وإلمام المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، وإدراكهم وفهمهم لعناصر هذا الوعي ومستوياته، وعوامل تكوينه، وجوانبه، وأنواع كل جانب ومؤشراته لديهم، ويعد هذا الوعي وعيا قانونيا خاصا بجماعة مهنية معينة هي جماعة المعلمين . ويتم قياس هذا الوعي بتسجيل الاستجابة على مفردات الاستبانة، حيث تمثل الاستجابة ما يوجد لدى المعلمين (عينة البحث) من معرفة وفهم وإدراك صحيح بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية كما يحددها قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم .

عناصر الوعي ومستوياته: يتكون الوعي بصفة عامة من عناصر ثلاثة هي :-

١- عنصر معرفي : بمعنى أن يعرف الشخص ما هو مرغوب ومطلوب معرفته ، فالجماعة المهنية الواعية هي التي تهتم بمعرفة حقوقها القانونية وواجباتها المهنية ومسئولياتها .ويتمثل هذا العنصر المعرفي في نقل المعارف والمعلومات القانونية عن حقوق المعلم وواجباته المهنية كما يحددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم .

٢- عنصر وجداني : حيث يستشعر الشخص مشاعر الحب نحو المعرفة المطلوبة ، فالجماعة الواعية تكون اتجاها إيجابيا نحو حقوقها القانونية فتمارسها وتتمسك بها، وكذلك أيضا نحو واجباتها المهنية فتلتزم بأدائها. ويتعلق هذا العنصر بالقيم والاتجاهات، ويتمثل هنا في قيمة التمسك بالحق والالتزام بأداء الواجب علي خير وجه ، وقيمة الحرص والمحافظة على عدم الوقوع في الخطأ، وقيمة البعد عن المساءلة أو التحقيق القانوني.

٣- عنصر سلوكي : حيث يسلك الشخص سلوكا معينا ، فالجماعة المهنية الواعية هي التي تسلك سلوكا قانونيا من حيث التمسك بحقوقهم القانونية والمحافظة عليها ، وتسعى لتحقيق مزيد من الحقوق والامتيازات المهنية لها، وتلتزم بأداء واجباتها المهنية ،وتحقيق أعلى مستوى للأداء المهني.

وعلى ضوء عناصر الوعي الثلاثة السابقة توجد **ثلاثة مستويات للوعي** أيضا هي مستوى الإدراك ، ومستوى الوجدان ،ومستوى النزوع . ومن الجدير بالذكر أن الباحث يولي اهتماما بمستوى الإدراك وذلك للوقوف على مدى معرفة وإلمام معلمي التعليم العام وفهمهم لجوانب وعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، وأنواعها المختلفة ، ومؤشرات هذا الوعي لديهم، ويكمن الاهتمام في هذا البحث بمستوى الإدراك باعتباره المستوى الأول للوعي والأساس المهم في تكوينه.

عوامل تكوين الوعي : الوعي ليس فطريا، ومن ثم " لا يولد مع الإنسان، وإنما يكتسب اكتسابا"(٢٨) بفعل عوامل كثيرة تؤدى إلى تكوينه. فالتعليم والتثقيف من خلال برامج الإعداد والدراسة تكسب الفرد المعرفة اللازمة والعلم بموضوع الوعي ، والعلم عامل من عوامل تكوين الوعي وتشكيله ، بل ويعد أيضا وسيلة من وسائل تنميته والارتقاء به . وفضلا عن التعليم كعامل من عوامل تكوين الوعي ، يعد التدريب أثناء الخدمة مرحلة مكملة ومتممة لمرحلة التعليم والإعداد. ومن ثم يعالج التدريب أوجه القصور في مرحلة الإعداد، ويؤدى إلى عملية استمرار النمو وتكوين الوعي. ويؤدى الإعلام بوسائله المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وكتب ومجلات ، دورا فعالا في تكوين الوعي وتشكيله لدى الأفراد ، فالخطاب الإعلامي له دوره المؤثر والملموس في توجيه الوعي وتكوينه . ومن عوامل تكوين الوعي أيضا النقابات والروابط المهنية من خلال الندوات والمحاضرات والمؤتمرات المهنية ، ويعد من العوامل أيضا الأندية الاجتماعية والثقافية والرياضية ، ودورها في إكساب الخبرات والمعلومات والمعارف المختلفة التي تؤثر في تكوين الوعي لدي الأفراد . كما تعد التنظيمات والأحزاب السياسية من عوامل تكوين الوعي لدورها المهم في نشره ، من خلال الندوات السياسية والصحف الحزبية والبرامج السياسية وغيرها، ومن عوامل تكوين الوعي ومصادره أيضا الواقع الاجتماعي لحياه الأفراد وواقع عملهم ودوره المهم في إكسابهم للوعي.

نخلص من ذلك إلى أن للوعي عوامل كثيرة ومصادر مختلفة تؤدى الى تكوينه .

جوانب الوعي : للوعي في هذا البحث جانبان هما : ١- جانب الوعي بالحقوق القانونية للمعلم كما يحددها القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، والوعي بتصنيف هذه الحقوق وأنواعها ومفردات كل نوع وشروطه وأحكامه القانونية . ووعي المعلم بمصدر هذه الحقوق .

٢- وجانب الوعي بالواجبات المهنية للمعلم من حيث تصنيف هذه الواجبات وأنواعها ومفرداتها، ووعي المعلم بمصدر هذه الواجبات .

الحقوق القانونية للمعلم – مصدرها وأنواعها : المعلمون فئة اجتماعية ، وجماعة مهنية تتشابه في الحقوق والواجبات، وتجمعهم مهنة واحدة ، ومصالح وأهداف متشابهة ، ولهم وضعهم الاجتماعي أو مكانتهم الاجتماعية التي يشغلونها في المجتمع ، والنقطة المهمة هنا من حيث علاقتها بموضوع البحث

الحالي هي أن الوضع الاجتماعي للمعلمين أو مكانتهم الاجتماعية تتحدد على ضوء الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي يؤدونها. فالمكانة الاجتماعية للمعلمين تعني مجموعة من الحقوق والواجبات. ولمصطلح الجماعة في علم الاجتماع " وظيفة تصنيفية في الأساس بمعنى أنها تنطبق على عدد من الأشخاص لديهم ... مجموعة من السمات (أو الخصائص) المشتركة (٢٩) ويتمتعون بحقوق قانونية واحدة، ويلتزمون بأداء واجبات مهنية واحدة، باعتبارهم أعضاء في جماعة مهنية واحدة . ويواجه المعلم في ممارسته لعمله ومهنة التعليم متطلبات قانونية، فالقانون محيط بالعملية التعليمية، حاكم لها، مسيطر عليها .

والقانون مستوى من مستويات التشريع المتعددة (دستور – قانون – لائحة – قرار) يتضمن مجموعة من القواعد المدونة أو المكتوبة، والملزمة، وتصدرها السلطة التشريعية في الدولة، لتنظم وتحكم علاقات الأفراد ومصالحهم في المجتمع . والقانون ليس غاية في ذاته ، بل وسيلة لتحقيق غاية معينة تعرف بمقاصد التشريع هي حفظ النظام في المجتمع وكفالة حريات الناس وتحقيق مصالحهم على نحو يكفل استقراره ويضمن تقدمه. ويعد القانون في قالبه المجرد ونصوص مواده مظهر لإرادة الدولة .

والحق والقانون من لوازم الحياة في المجتمع والصلة بينهما وثيقة والرابطة قوية ، ويثور الجدل فيما إذا كان القانون هو المؤسس للحق ، أم أن الحق هو المؤسس للقانون؟ "ويجب التسليم هنا باستناد الحقوق إلي القانون الوضعي ، فالحقوق تستمد وجودها وكفالة احترامها من القانون ، إذا لا يتصور في المجتمع تنظيم ووجود حق لا يقره القانون أو يحميه" (٣٠) فالقانون هو المؤسس للحقوق.

وتختلف المهن من حيث الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها شاغلوها ، وهذا الاختلاف أدى إلي التمايز والتفاضل المهني ،ومن أسباب ذلك القوانين التي تحدد حقوق وامتيازات المنتمين إلي كل مهنة في المجتمع ، ويتضح من قوانين التعليم في مصر ومنها القانون رقم ١٣٩لسنة ١٩٨١ وتعديلاته أنها لم تحدد حقوق المعلم وواجباته المهنية ، وحيث لا يوجد قانون خاص بالمعلم يحكم كافة شئونه ، فإن المعلم يخضع للقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ (٣١) في شأنه العاملين المدنيين ، وينظم هذا القانون ولوائحه علاقة المعلم بالدولة باعتباره موظفا عاما، وعلى ضوء هذا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يحصل المعلم على مجموعة من الحقوق يمكن إجمالها في : الحق في استلام العمل –الحق في المرتب – الحق في العلاوات المالية – الحق في الترقية – الحق في الإجازات -الحق في الإعارة –الحق في الاستقالة – الحق في المعاش – الحق في التظلم من الجزاءات. ويتناول الباحث بالتحليل نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨في شأن كل حق منها، وذلك لتبين شروط هذا الحق وأهم أحكامه القانونية بإيجاز على ضوء أهداف البحث ويتم توضيح هذه الحقوق على الوجه التالي:

١- حق المعلم في استلام العمل : يترتب هذا الحق للمعلم بمجرد صدور قرار التعيين من السلطة المختصة، فقرار تعيين المعلم يكسبه الشرعية في استلامه لعمله بالتربية والتعليم، وهذا القرار يكون الأداة القانونية المنشئة للمركز القانوني والتنظيمي للمعلم في علاقته بالسلطة العامة (الدولة) ، وما

يترتب على هذا المركز القانوني من حقوق للمعلم. ويتضمن قرار استلام المعلم لعمله تاريخ هذا الاستلام .

٢ - حق المعلم في المرتب : يؤسس حق المعلم في المرتب على قرار استلامه للعمل ، ويحدد هذا القرار تاريخ استلام المعلم لعمله ، حيث تكون العبرة في استحقاق المعلم لمرتبه بتاريخ استلامه لعمله لا بتاريخ صدور قرار التعيين . ومن ثم يصبح قرار استلام المعلم لعمله هو السند القانوني لحقه في المرتب وكافة الحقوق المالية الأخرى المترتبة على ذلك. ومن المقرر دستوريا أن السلطة المختصة بتحديد مرتبات المعلمين شانهم شأن باقي العاملين بالدولة هي السلطة التشريعية (مجلس الشعب) والسبب في ذلك هو اختصاص هذه السلطة بالموافقة على الموازنة العامة للدولة وإقرارها بعد مناقشتها برلمانيا .ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة التربيــة والتعليم تضع مشروع المرتبات والتصورات المقترحة، وتكون السلطة التشريعية وحدها صاحبة الحق في اتخاذ القرار بتحديد المرتبات علي ضوء الظروف المالية والاقتصادية للدولة ومصلحتها القومية .

ويخضع المعلم في مصر، باعتباره موظفا عاما في مرتبه ومعاملاته المالية للكادر المالي العام كسائر الموظفين العموميين المدنيين بالدولة، والذي ينظمه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. لعدم وجود كادر مالي خاص للمعلمين في مصر .

٣- حق المعلم في العلاوات المالية : العلاوة مبلغ من المال يزاد على مرتب المعلم في مواعيد دورية يحددها القانون عادة بسنة كاملة . ويحصل المعلم على ثلاثة أنواع من العلاوات هي :

أ - علاوة دورية أو اعتيادية : يحصل عليها المعلم بصفة دورية أي سنويا ، وتصرف في الشهر الأول من كل سنة مالية (شهر يوليه)، ويستحق المعلم هذه العلاوة بقيمة الدرجة المالية التي يشغلها ، ويرتبط ذلك بتقاريره السنوية ومستوى كفاية أدائه المودع بملف خدمته، فالمعلم الذي يحصل على مرتبة ضعيف في تقريره السنوي لمستوي كفايته يحرم من نصف مقدار العلاوة الدورية المستحقة .

ب - علاوة ترقية : يحصل عليها المعلم إذا رقي إلي درجة مالية أعلى من الدرجة التي يشغلها ، ويكون للمعلم الحق في علاوة الترقية في الشهر التالي لترقيته .

ج - علاوة تشجيعية : للمعلم الحق في العلاوة التشجيعية إذا حصل على مرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين ، وقيمتها تعادل قيمة العلاوة الدورية . وليس هناك ما يمنع قانونا من أن يجمع المعلم بين العلاوتين معا العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية في وقت واحد .

٤- حق المعلم في الترقية : يعنى هذا الحق أن يشغل المعلم درجة وظيفية أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية ،ومن ثم يترتب عليها الصعود الوظيفي لمهنة التعليم في المجتمع كترقية المعلم من المستوى الثالث إلي المستوى الثاني فالمستوى الأول ، فدرجات الوظائف العليا مدير عام، وكيل وزارة، وكيل أول وزارة. ومن ثم يترتب على هذا الصعود الوظيفي زيادة السلطات والمسؤوليات الوظيفية، وزيادة المرتب والامتيازات المالية. ومن ثم تعني الترقية تحسين مركز المعلم أدبيا وماليا .

ويتمثل المركز الأدبي للمعلم في الوظيفة الأعلى ، ويتمثل مركزه المالي في ثبوت حقه في علاوة الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية ، مما يترتب عليه زيادة مرتبه الشهري ، وما يترتب علي الترقية من آثار مالية يتم حسابها علي أساس نسبة من المرتب ، كأعمال ومكافأة الامتحانات وغيرها

وتتم ترقية المعلم بطريقتين حسب القانون هما : الأقدمية والاختيار. وفي طريقة الأقدمية يرقى أقدم المعلمين في الدرجة الحالية إلي الدرجة الأعلى الشاغرة ، ثم الذي يليه في سجل الأقدمية وهو سجل خاص بذلك . ويعيب هذه الطريقة أنها آلية محضة ، وأنها تقفل الطريق أمام الكفاءات الشخصية والممتازة. وللتغلب على عيوب هذه الطريقة كانت طريقة الترقية بالاختيار حيث يعول علي اجتهاد المعلم وتفانيه في عمله وارتفاع مستوى أدائه المهني ، بحيث لو خلت درجة وظيفية وتنافس عليها معلم قديم وآخر حديث يتميز حسب تقاريره بالكفاءة تتم ترقية هذا المعلم الحديث، ولكن لها عيوبها في المحسوبية والهوى في ترقية المعلمين .

ويحدد القانون نسبا مقررة للترقية بالاختيار ، وكلما صعد المعلم في السلم الوظيفي زادت فرص الترقية بالاختيار وقلت فرص الترقية بالأقدمية المطلقة .

٥- حق المعلم في الإجازات : تعنى الإجازة انقطاع المعلم عن عمله، ويشترط أن يكون مرخصا بهذا الانقطاع حتى يحتسب إجازة، ويعنى هذا الترخيص موافقة الرئيس على الإجازة ، أو تكون في الحدود المقررة والمسموح بها قانونا. وأن تكون بالإجراءات الموضوعة قانونا أي في الحالات وبالشروط التي نص عليها القانون . ومما يجدر ذكره هنا أنه إذا انقطع المعلم عن عمله دون أن يكون مرخصا له بذلك تعرض للمساءلة القانونية واستوجب العقاب أو التأديب .وتتعدد أنواع الإجازات المرخص بها للمعلم حسب نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما يلي :-

أ – إجازة أيام العطلات الرسمية : هي نوع من الإجازات يرخص فيها للمعلم بالانقطاع عن عمله أيام العطلات المقررة في الأعياد والمناسبات الرسمية . وتحكمها قرارات رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه في ذلك من الوزراء. وهو هنا وزير التربية والتعليم . وأيام العطلات الرسمية هي يوم الجمعة من كل أسبوع (عطلة نهاية الأسبوع) ، وكذا أيام الأعياد الدينية للمسلمين و غير المسلمين، وكذا المناسبات القومية المحددة قانونا. ويحصل المعلم على مرتبه كاملا عن أيام الانقطاع في هذا النوع من الإجازات.

ب - الإجازة العارضة : يتضح من تسميتها أنها تأتى عرضا وبسبب طارئ وخارج عن إرادة المعلم يحول دون إبلاغ رؤسائه بطلبه مقدما للترخيص له بالإجازة ، وتتضمن الإجازة العارضة معنى الغياب المفاجئ .

ولقد حدد القانون مدة الإجازة العارضة بسبعة أيام في السنة ، وتكون بمرتب كامل . ولا يقدم المعلم طلبا بهذه الإجازة قبل القيام بها ، ولكن يقدمه بعد عودته منها ، طالبا احتساب يوم الانقطاع إجازة عارضة إذا كان رصيده منها يسمح ، وإن كان لا يسمح فيتم خصم مدة الانقطاع من رصيد

إجازته الاعتيادية بعد تحقيق كتابي . وتجدر الإشارة إلى أن حق المعلم في الرصيد الباقي من إجازته العارضة إن كان له رصيد يسقط بانتهاء العام الميلادي.

ج - الإجازة الاعتيادية : يتبين من نص القانون أنها إجازة سنوية، وبمرتب كامل ، ولا يدخل في حساب هذه الإجازة الاعتيادية أيام العطلات الرسمية. ومن الجدير بالذكر أن عطلة نهاية الأسبوع تحتسب إذا تخللت أيام الإجازة الاعتيادية .

ولقد حدد القانون مدة الإجازة الاعتيادية، وربط هذه المدة بمدة خدمة المعلم، وبعمره، ومن ثم تتباين من معلم لآخر على الوجه التالي : ١٥ يوما في السنة الأولى لمن أمضى في الخدمة ستة شهور، ٢١يوما لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، ٣٠ يوما لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات ، ٤٥ يوما لمن تجاوز عمره الخمسين عاما . ويلاحظ أن المعلمين ليسوا سواء في التمتع بحقهم القانوني من الإجازة الاعتيادية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعلم يحتفظ برصيد إجازته الاعتيادية، بمعنى أن ينتقل هذا الرصيد أو المتبقي منه إلى سنوات تالية، وذلك عكس الحال في الإجازة العارضة. ويلزم القانون المعلم الذي انتهت مدة إجازته الاعتيادية المرخص له بها ، بالعودة إلى عمله في اليوم التالي، وإذا تخلف تعين على مدير المدرسة أو رئيسه في العمل إبلاغ إدارة شئون العاملين بهذا الانقطاع لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه. ويحرر المعلم المرخص له بإجازة اعتيادية إقرارا للقيام بالإجازة على النموذج الخاص بذلك، كما يحرر في اليوم الأول لعودته إقرارا للقيام بالعمل ، ويقدمها في ذات اليوم لرئيسه لاعتمادها وإحالتها إلى شئون العاملين لاتخاذ اللازم على ضوء اللوائح و التعليمات الخاصة .

د - الإجازة المرضية : المرض مناط هذه الإجازة ، حيث لا يرخص بها إلا بسبب المرض ، وتكون بمعرفة الطبيب. ولقد حدد القانون مدة الإجازة المرضية في الأحوال وبالأحكام الآتية :-
تكون الثلاثة شهور المرضية الأولى بمرتب كامل ، والستة شهور المرضية التالية ب٧٥ % من المرتب الأساسي ، والستة شهور المرضية التالية ب٥٠ % من المرتب الأساسي ، وفي حالة تجاوز عمر المعلم المريض خمسين عاما يحصل على ٧٥% من المرتب الأساسي ،وبعد ذلك إذا كانت الحالة الصحية للمعلم المريض وشفاؤه من مرضه تحتاج إلى ثلاثة شهور أخرى حسب قرار المجلس الطبي المختص فتكون الإجازة المرضية في هذه الحالة بدون مرتب .

ولقد نص القانون على أن تمارض المعلم يعد إخلالا بواجبات وظيفته وسببا لإحالته إلى الشئون القانونية للتحقيق معه ، وإذا ثبت تمارضه يتم مجازاته تأديبيا طبقا للقانون ، وإذا لم يثبت تمارضه فإن مدة الانقطاع تحسب من رصيد إجازاته الاعتيادية إن كان له رصيد منها، وإلا فالخصم من راتبه .

ويتضح من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنه في حالة انقطاع المعلم عن عمله بسبب المرض، يكون عليه إبلاغ مدرسته أو مقر عمله خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من الانقطاع، ويبين

محل إقامته حتى يمكن لشئون العاملين إحالته في يوم الإبلاغ ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهيدا لمنحه الإجازة المرضية اللازمة حسب حالته الصحية .

هـ – الإجازة الخاصة : لقد نص القانون على هذا النوع من الإجازات بالأحكام الآتية :-

١- تكون بدون مرتب . ٢- وتكون لمرافقة الزوج أو الزوجة في حالة الترخيص لأحدهما بالسفر خارج الوطن لمدة ستة شهور على الأقل بإجازة بدون مرتب . ٣- ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة بالخارج . ٤- ولا يجوز أن تتصل هذه الإجازة الخاصة بإعارة للخارج، وإذا كان الأمر كذلك وجب على المرافق (الزوج أو الزوجة حسب الحالة) قطع الإجازة الخاصة والعودة إلى عمله بالوطن، وبعد ذلك يتقدم بطلبه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعارته. ومن الجدير بالذكر أنه في حالة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة فإن الجهة الإدارية تستجيب لطلب الإجازة الخاصة، بمعنى موافقتها على الطلب وإصدار قرار الإجازة دون أية سلطة تقديرية في حالة هذا السبب (مرافقة الزوج أو الزوجة) . أما إذا كانت هناك أسباب أخرى لطلب الإجازة الخاصة كغرض الدراسة ، أو السياحة أو غيره فإن الجهة الإدارية للمعلم لها سلطة تقديريه فيما يقدمه من أسباب لطلب الإجازة الخاصة. والسلطة التقديرية هنا تعنى الموافقة على الطلب أو رفضه حسب الأسباب التي يبديها المعلم في طلبه . بعكس حالة مرافقة الزوج أو الزوجة فالإجازة هنا وجوبية بقوة القانون.

و - إجازة أداء فريضة الحج : قرر القانون حق المعلم في إجازة لأداء فريضة الحج وتكون بمرتب كامل، ولمدة شهر واحد ، ولمرة واحدة طوال خدمة المعلم أو حياته الوظيفية .

ز- إجازات المعلمة المتزوجة : للمعلمة بصفة عامة الحق في كافة أنواع الإجازات السابقة ، ولكن خص القانون المعلمة المتزوجة فحسب مراعاة لطبيعتها وظروفها الصحية والاجتماعية بحقها في نوعين آخرين من الإجازات هما إجازة الوضع ، وإجازة رعاية الطفل :

إجازة الوضع : لقد راعى القانون الأوضاع الصحية والعائلية للمعلمة المتزوجة ومنها الحق في إجازة الوضع لمدة ثلاثة شهور ، وبمرتب كامل ، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها الوظيفية.

إجازة رعاية الطفل : مراعاة لأوضاع المعلمة الأم وظروفها العائلية والاجتماعية وأخذا بالاتجاهات الدستورية في شأن رعاية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة ، ورعاية الأم العاملة ،جعل القانون من حقها بناء على طلبها إجازة لرعاية الطفل بالأحكام الآتية:أنها بدون مرتب ، ولمدة عامين في المرة الواحدة ، وتتكرر لثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية .

٦- حق المعلم في الإعارة : تعنى إعارة المعلم الترخيص له بالعمل في جهة أخرى غير جهة عمله الأصلية ، مع الاحتفاظ له بوظيفته ليشغلها بعد انتهاء مدة إعارته . ولقد أجاز القانون للمعلم الحق في العمل بالخارج بالشروط والأحكام الآتية : موافقة المعلم كتابة على الإعارة ، ويصدر القرار بها من السلطة المختصة (وزارة التربية والتعليم) ويحدد شروطها اللازمة، والمرتب ، والمدة ، وهى في الغالب أربع سنوات ويجوز مدها لعام آخر، وأوضاع المعلم المعار ، وغير ذلك من أحكام يحددها قرار

الإعارة. وتحسب مدة إعارة المعلم ضمن مدة خدمته بالتربية والتعليم كما تحسب ضم علاواته الدورية وترقياته. ويجوز للمعلم أن ينهى إعارته قبل انتهاء المدة المرخص له بها ، ويجب عليه في هذه الحالة العودة إلى عمله بالوطن خلال شهر من تاريخ انتهاء إعارته . وفي حالة تجديد إعارة المعلم لابد من موافقة الجهة المعيرة (جهة عمله الأصلية).

٧- **حق المعلم في الاستقالة :** نص القانون على حق المعلم في الاستقالة من وظيفته وترك عمله وإنهاء خدمته. وللاستقالة صورتان أو حالتان بالشروط والأحكام القانونية الآتية :-

١-**الاستقالة الصريحة** : اشترط المشرع لقبولها شرط الكتابة، حيث لا تقبل الاستقالة الشفهية ، ويقدم المعلم طلبا للسلطات التعليمية المختصة يطلب فيه قبول استقالته ،ويكون لهذه السلطة المختصة سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها . فقد يكون في قبولها إضرار بالصالح العام ومهنة التعليم في المجتمع ، فترفض الاستقالة ولا تقبل . ومن الجدير بالذكر هنا أن مجرد تقديم المعلم لاستقالته صراحة لا تنتهي خدمته ، بل المعول عليه في هذا الشأن هو القرار الصادر بقبول الاستقالة . عندئذ تنتهي العلاقة والصلة القائمة بين المعلم والدولة (وزارة التربية والتعليم) ، وحتى لا تظل الاستقالة معلقة مدة طويلة حدد القانون مدة للبت في طلب الاستقالة بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ، ويبت في خلالها ، ويبلغ المعلم بقرار البت في طلبه وإذا لم يبت خلال هذه المدة اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة المعلم إذا تضمن القرار بقبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد تقديم المعلم لطلب استقالته لا يعد مسوغا لتركه العمل ، بل يجب عليه أن يستمر في عمله إلى أن يبت في طلبه في المدة المحددة قانونا وهى الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ولقد أجاز القانون إرجاء البت في طلب الاستقالة لأسبوعين تاليين علاوة على الثلاثين يوما وذلك لصالح العمل وبعدها يتحدد الموقف سواء بالقبول أو بالرفض .

٢- **الاستقالة الضمنية** : تستشف الاستقالة الضمنية للمعلم من أفعاله التي اعتبرها المشرع قرينة على استقالته ، رغم أن المعلم لم يصرح بها ولم يفصح عنها كتابة ، ولكنها جاءت ضمن أفعاله التي بينها القانون في حالات هي :-

أ- الانقطاع عن العمل بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما ، ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، أو قدمها ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ب- إذا انقطع عن عمله بغير إذن مقبول أكثر من ثلاثين يوما منفصلة في السنة ، تعتبر خدمته منتهية من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

ويتعين في الحالتين السابقتين إنذار المعلم كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى، وعشرة أيام في الحالة الثانية .

ج- إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير تصريح من حكومة جمهورية مصر العربية . وتنتهي خدمة المعلم في هذه الحالة من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية .

ويلاحظ بصدد استقالة المعلم أنه لا يجوز اعتباره مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية .

٨- **حق المعلم في المعاش :** يعنى المعاش أن يصرف المعلم جزءا من مرتبه عند بلوغه السن القانونية للتقاعد من الخدمة وهى ستون عاما ، ويحمل المعاش معنى التعيش منه بعد ترك المعلم للخدمة ، ويستمد المعلم الحق في المعاش - كحقه في المرتب - من مركزه القانوني الذي تنظمه القوانين واللوائح في الدولة لأن العلاقة بين المعلم والدولة (وهى هنا وزارة التربية والتعليم) علاقة قانونية تنظيمية .

ويستحق المعلم معاشه بنسب معينة من مرتبه بجداول تفصيلية بقوانين المعاشات ولوائحها وقراراتها ، ويحسب المعاش على أساس متوسط مرتب السنتين الأخيرتين له في الخدمة . والمعاش مطلب اجتماعي والتزام على الحكومة تقدمه إلى موظفيها اعترافا بالجميل ، كما يمتد هذا الاعتراف بالجميل إلى أفراد أسرة المعلم بعد وفاته .

٩- **حق المعلم في التظلم من الجزاءات :** عندما يتم التحقيق مع المعلم بالضمانات التي كفلها القانون ، وصدر قرار الجزاء مسببا ، أوجب القانون إخطار المعلم كتابة بالجزاء الموقع عليه وأسبابه في خلال سبعة أيام من صدور قرار الجزاء ، ولقد كفل القانون للمعلم حق الطعن في هذا القرار ، بمعنى التظلم من الجزاءات التي صدرت ضده ووقعت عليه ، وهذا الحق ليس مطلقا بل مقيدا بمدة محددة هي مدة التظلم وهى ستون يوما ، وإذا تقدم المعلم بتظلمه خلال هذه المدة أنتج أثاره شكلا وموضوعا أما إذا تقدم بعد فوات الميعاد رفض تظلمه لتقديمه بعد الميعاد المحدد قانونا ، مما يعد إخلالا من جانب المعلم وعدم حرصه في المحافظة على حقوقه التي كفلها له القانون .

وفي حالة تقدم المعلم بتظلمه في هذا الميعاد التزمت السلطة المقدم لها التظلم والمختصة بنظره، بفحص هذا التظلم وبحث موضوعه ، والرد على المعلم. ومن الجدير بالذكر أن شكوى المعلم تعد تظلما، والتظلم طعن، وطبقا للقواعد العامة لا ينقلب التظلم و بالا على من تظلم ، بمعنى أن المعلم إذا تظلم من عقاب وقع عليه بدرجة جزائية معينة ، فلا يجوز قانونا للجهة التي تفحص التظلم أن تشدد الجزاء الموقع على المعلم بدرجة جزائية أعلى من الدرجة الجزائية المتظلم منها ، وتكون هذه الجهة بين أمرين إما أن تخفض الجزاء المتظلم منه إلى درجة جزائية أقل حسب حيثيات التظلم، وإما أن تؤيد الجزاء الموقع، أي تقره وتوافق عليه كما هو.

مؤشرات وعي المعلم بحقوقه القانونية :

١- أن يفهم المعلم ويدرك اختلاف المهن في الحقوق والامتيازات الوظيفية .

٢- أن يعرف المعلم أن القانون هو الذي ينظم علاقته بالدولة وهى هنا وزارة التربية والتعليم ، وأن القانون مصدر حقوقه ، ومن ثم يحميها من الاعتداء عليها .

٣- أن يدرك المعلم أن كل حق يقابله واجب، ويدرك العلاقة الجدلية بين الحق والواجب والحق والقانون.

٤- أن يعرف المعلم تعدد حقوقه القانونية بسبب مهنته،وتنوعها إلى عدة أنواع من الحقوق

٥- أن يعرف المعلم أنواع حقوقه القانونية تفصيلا ، وشروط كل نوع وأحكامه القانونية .

٦- أن يعرف المعلم ويفهم شروط حقه في استلام العمل،وأن العبرة بصدور قرار التعيين .

٧- أن يعرف المعلم ويدرك أن تاريخ استلامه للعمل هو المؤسس لحقه في المرتب وكافة الحقوق المالية الأخرى.

٨- أن يعرف المعلم ويفهم أن تحديد المرتبات من اختصاص السلطة التشريعية وحدها في الدولة .

٩- أن يدرك المعلم أنه يخضع للكادر المالي العام الذي ينظمه قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

١٠- أن يعرف المعلم ويدرك تنوع العلاوات المالية ، وأن استحقاقه لها مرتبط بتوافر شروط كل نوع .

١١- أن يعرف المعلم ويدرك شروط حقه في الترقية لدرجة وظيفية أعلى، وطرق الترقية .

١٢- أن يعرف المعلم ويفهم أن العبرة في الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية .

١٣- أن يعرف المعلم أنواع الإجازات التي له الحق فيها ، وشروط كل نوع منها و أحكامها القانونية.

١٤-أن يعرف المعلم شروط حقه في الإعارة، والآثار المترتبة عليها في مدة خدمته وعلاواته وترقياته.

١٥-أن يعرف المعلم ويدرك حقه في الاستقالة ، وحالاتها وشروط كل حالة وأحكامها القانونية.

١٦-أن يعرف المعلم ويفهم شروط حقه في المعاش وارتباطه بمدة خدمته.

١٧-أن يعرف المعلم ويدرك شروط حقه في التظلم من الجزاءات الموقعة عليه .

١٨-أن يفهم المعلم ويدرك أنه لا يجوز قانونا تشديد الجزاء الذي تظلم منه .

الواجبات المهنية للمعلم-مصدرها وأنواعها :- يعنى المعلم بوظيفة التعليم في المجتمع ، ويلتزم في سبيل حسن أدائه لوظيفته بواجبات عدة تقتضيها هذه الوظيفة ، فالوظيفة عبارة عن مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات تقع على عاتق شاغل الوظيفة وهو هنا المعلم ، ويتضح من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن واجبات المعلم باعتباره موظفا عاما تشتمل بوجه عام على ما يلي :

١- الالتزام بأحكام قانون العاملين المدنيين واللوائح والقرارات الصادرة في شأنه .

٢- عدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال الوظيفة .

٣- عدم الظهور بمظهر لا يليق بكرامة الوظيفة التعليمية و مهنة التعليم في المجتمع .

٤- أن يستهدف المعلم مباشرة أعمال وظيفته التعليمية والقيام بها بدقة وأمانة تحقيقا للمصلحة القومية لمرفق التعليم في الدولة .

ومن ثم يتضح أن المعلم في مباشرته لأعمال وظيفته التعليمية وأدائه لها بدقة وأمانة حسب نص القانون ، تفرض عليه مجموعة من الواجبات المهنية ، وعليه أن يعرف ويدرك أن بعض هذه الواجبات مصدرها القانون ، والبعض الأخر منها مصدرها الأخلاق ، ويمكن تصنيف هذه الواجبات الملقاة على

عاتق المعلم وتنوعها إلى: واجبات نحو تلاميذه ، وواجبات نحو عمله ومهنته ، وواجبات نحو عملية التقويم ، وواجبات نحو زملائه ، وواجبات نحو أولياء الأمور ، وواجبات نحو إدارة المدرسة ، وواجبات نحو مجتمعه وبيئته .

ومن الجدير بالذكر أن معرفة المعلم وإدراكه لواجباته المهنية ووعيه بأنواعها المختلفة ، ووعيه بارتباط مسئوليته بواجباته ، يمكنه من فهم وإدراك دوره بل أدواره المتعددة في عملية التعليم، فيؤديها بكفاءة واقتدار .

١- **واجبات المعلم نحو تلاميذه :** من الواجبات التي تفرضها مهنة التعليم على المعلم أن يعرف خصائص نمو التلاميذ بمراحل التعليم المختلفة بصفة عامة ، وخصائص نمو تلاميذه في المرحلة التعليمية التي يعمل بها بصفة خاصة، وأن يعرف مشكلاتهم الدراسية والتحصيلية والنفسية والاجتماعية وغيرها، وذلك لمساعدتهم على حلها متعاونا مع زملائه في المدرسة، مساهمين مع أسر التلاميذ على حل مشكلات أبنائهم . فالمعلم في التربية الحديثة مطالب ببذل كل جهد لعلاج مشكلات تلاميذه الدراسية والسلوكية من خلال صلته الوثيقة بهم وبأسرهم التي تتيح له معرفة مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية ومستويات تعليم الوالدين وأفراد الأسرة ، وإمكاناتهم المنزلية وغيرها .

ويجب على المعلم أن يثير اهتمام تلاميذه نحو موضوع الدرس ويهيئهم ويشوقهم إليه ذهنيا ، متبعا في ذلك مهاراته في طرق التدريس ، واستخدام الوسائل المعينة والمناسبة . وأن يراعى الفروق الفردية بينهم دون سخرية من ضعاف التحصيل حتى لا يصيبهم بالإحباط والهروب والتسرب من المدرسة . وتشجيع المتفوقين دون مدح زائد حتى لا يكون له آثار عكسية كالغرور وغيره . وأن يكون عادلا بين تلاميذه ، وموضوعيا في تقدير أعمالهم دون تحيز لبعضهم مهما كانت الأسباب .

وتفرض مهنه التعليم على المعلم أن يشعر تلاميذه بأنه يحترمهم ويحثهم على احترام بعضهم البعض، وأن يحسن معاملتهم ، وينزلهم منزلة بنيه ، وأن يدعوهم بأسمائهم ، فالتلاميذ يحترمون المعلم الذي يحترمهم .

كما تفرض عليه أيضا أن يشجع تلاميذه على المنافسة وتوجيه الأسئلة ، ويجب عليه دائما أن يجيب على أسئلتهم ، وأن يتسع صدره لكل ذلك ، ويسمع آرائهم ووجهات نظرهم ويناقشهم فيها دون ضيق أو تبرم منهم . " ويتقبل إجاباتهم سواء أكانت صحيحة أم خاطئة أم أقرب إلى الصحة ويوضح لهم الإجابات الصحيحة منها ، ويجب على المعلم تعزيز الإجابات الصحيحة وإثابة التلاميذ بسرعة عليها ، لأن ذلك يعطى تعزيزا فوريا (مباشرا) للمتعلم للإقبال إلى التعلم ".[٣٢] ومن الجدير بالذكر أن اشتراك التلاميذ في المناقشات وتوجيه الأسئلة كلها دلائل ممتازة على مقدار ما تعلموه من الدروس التي يقدمها المعلم لهم ، وما حققوه من أهداف تعليمية للدرس .

كما يجب على المعلم أن يرعى تلاميذه المتفوقين دراسيا، ويحثهم دائما على التفوق والمنافسة الشريفة ، ويساعد على اكتشاف الموهوبين ورعايتهم ، وعليه أيضا أن يشجع التلاميذ ضعاف التحصيل والمتعثرين دراسيا ، ويلتقي بأولياء أمورهم لمعرفة أسباب ذلك ، ويحفزهم ويعطيهم من الواجبات

والتكاليف ما يؤدى إلى تقدمهم دراسيا ، ويشعرهم بنتيجـة تقدمـهم دائمـا ، وعليـه أن يـهتم داخـل حجـرة الدراسة بما يكلفهم به من واجبات منزلية مهما بذل من وقت لقيمة ذلك فـي تعليمـهم وتقدمـهم الدراسـي. فغالبية التلاميذ يعملون بجد ونشاط مع معلمهم الذي يرعاهم ويهتم بهم، ويعتبر ذلك " من أهم الصفـات التي انبغى أن تتوافر في المعلم الجيد ، وتمثـل أهـم القضايـا التعليميـة فـي البيئـة المدرسـية ..، وتعتـبر العامل المؤثر على نجاح أو فشل أي برنامج تعليمي "(٣٣).

ويجب على المعلم في سبيل حسن أدائه لواجباته المهنيـة ألا يـهدد تلاميذه بالعقـاب لحثـهم علـى عمـل واجباتـهم وزيـادة تحصيـل دروسـهم ، وألا يضربـهم بسـبب ذلـك نـهائيا، حيـث "يسـخر مارتيـال Martial من استخدام المعلمين للعصا فيقول إن عصـا البيداجوجييـن كـانت صولجـان ملكـهم... وطلـب ماريتـال مـن المعلميـن الرأفـة بـالتلاميذ لغـرس حـب العلـم والمعلـم أيضـا فـي أفئدتـهم . وبيـن كونتليـان Quintilian أن الضرب دليل على إهمال المعلم في التربية فيقول : إن التلميذ يعـاقب لأن بيداجوجـه أهمل تربيته ، فيضرب التلميذ لأنه أخطأ بدلا من أن يبيـن لـه وجـه الخطـأ ويرشـده إلـى الصـواب"(٣٤). ومن ثم يكون اعتماد المعلم على العصا وقوته الجسمانية من دلائل ضعفه مهنيا.

وتفرض مهنه التعليم على المعلم أن يحرص على أن يكون قدوة صالحة دائما لتلاميذه فـي أداء واجباته ومسلكه المهني ، وفي كل تصرفاته ، وعليه أن يحث تلاميـذه دائمـا علـى مراعـاة الدقـة وإتقـان أعمالهم الدراسية والتحصيلية تحقيقا للجودة التعليمية .

كما تفرض مهنة التعليم على المعلم وتوجب عليه أن يحافظ على النظام المدرسي ،لأن ذلك من المهمات الوظيفية والواجبات المنوطة بالمعلم ، فالنظام المدرسي هو المناخ المناسب حتى يمارس عملـه وواجبـه الأول وهـو التدريـس أو التعليـم، فـلا يسـتطيع المعلـم أن يـؤدى واجبـه مـع صخـب التلاميـذ وضجيجهم، وقدرة المعلم على حفظ النظام داخل حجرة الدراسة وخارجها عامل مهم من عوامل نجاحـه في عمله وأدائه لواجباته. ويوجب حفظ النظام المدرسي علـى المعلـم أن يحـث تلاميذه علـى المواظبـة والحضور إلى المدرسة في الميعاد المناسـب ، كمـا يحثـهم علـى الطاعـة وتنفيذ تعليمـات وأوامـر إدارة المدرسة ، كما يجب عليه أن يشرك بعض تلاميذه في حفظ النظام المدرسي ، كمـا يجـب عليـه أيضـا أن يعرف تلاميذه بالنظام دائما ويجعلهم يدركون أهميته في حياتهم . وعلى ذلك يكـون مـن واجبـات المعلـم تعويد تلاميذه على النظام داخل حجرة الدراسة وخارجها وفي سلوكهم العـام ، ويوجهـهم ويرشـدهم إلـى ذلك، ونخلص من ذلك إلى أن ممارسة التلاميذ للنظام يكون أثرا ونتيجة لتأثير المعلم .

ومن الواجبات المهنية للمعلم نحو تلاميذه أيضا أن يعمل على أمان وسلامة تلاميذه . باعتبار أن المعلم رقيب على تلاميذه وملاحظ لسلوكهم، ويكـون عليـه أن يعمـل علـى أمـان وسـلامة تلاميذه داخـل حجرة الدراسة وفي أفنية المدرسة وملاعبها ، وأثناء هبوطهم وصعودهم سلم المدرسة وأثناء انصرافـهم وخروجهم من بوابة المدرسة. وهذه الواجبات يوزعها مدير المدرسة على المعلمين فـي صـورة جـداول إشراف . كما تمتد هذه الواجبات لأمان وسلامة التلاميذ خارج المدرسة في الرحـلات وتبـادل الزيـارات المدرسية والزيارات البينية ، وعلى المعلم أن يراعي في هذا الشأن التعليمات والتوجيهات لأنـها تصـدر

لسلامة التلاميذ وحماية المعلمين أنفسهم من التعرض للتحقيق والمساءلة القانونية في حالة وجود مخاطر وإصابات تعرض لها التلاميذ .

٢- واجبات المعلم نحو مهنته وعمله: من الواجبات التي تكون على المعلم نحو مهنة التعليم أن يشرف بانتمائه لها ، وحمل رسالتها ، وشعوره بشرف هذا الانتماء يدفعه إلى تحقيق دور اجتماعي متميز لمهنة التعليم في تطوير المجتمع وتحديثه . كما يجب عليه أن يحافظ على كرامة مهنته ومكانتها الاجتماعية في المجتمع ، وأن يظهر دائما بالمظهر اللائق، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا قويما يتفق والاحترام الواجب، ويؤدي أعماله بنزاهة وموضوعية دون ابتذال أو إهدار لكرامته .

كما يجب على المعلم بصدد هذه الواجبات أن يعمل على إتقان عمله وإجادته دائما ، ويؤديه بدقة وأمانة حسب نص القانون . ولا يعد من نافلة القول إن العمل الأول المعلم هو التعليم أو التدريس، وهو عملية مركبة لاشتمالها على عمليات عدة يتم فيها توجيه التلاميذ للحصول على الخبرات اللازمة لإحداث النمو الأمثل لهم. ويقدر نجاح المعلم في عمله التعليمي بتحقيقه للأهداف التعليمية، والتدريس ليس محاولات عشوائية أو أعمال ارتجالية تؤدى على أية صورة وإنما عمل له قواعده وأصوله العلمية والمهنية وله نظمه وطرقه، وتفرض الدقة والأمانة أنه يجب على المعلم أن يبذل الجهد في سبيل نجاحه في عمله وأدائه على الوجه الأمثل . ومن ثم يجب على المعلم أن يكون أهلا للعمل بالتعليم وذلك بتخرجه في مؤسسة تعليمية متخصصة في إعداد المعلم ،ويحمل مؤهلا علميا يشهد بأهليته للتدريس أكاديميا وتربويا. إذ من الواجب على المعلم ألا يتصدى للتدريس إلا إذا كان أهلا له ، أي قادرا عليه يجد في نفسه المقدرة العلمية والقدرة على توصيل المعلومات لتلاميذه .

كما تفرض مهنة التعليم على المعلم حسب نص القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ واجب المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد، وإذا ما خالف المعلم ذلك عد خارجا على مقتضيات واجباته الوظيفية ومن ثم أستوجب مساءلته وعقابه . لذا يجب على المعلم أن يحافظ على مواعيد عمله وحضوره طابور الصباح ، كما يجب عليه أن يحافظ على مواعيد الحصص والجدول المدرسي دون اعتبار لظروفه الشخصية . وهذه أمور إدارية تشكل واجبات إدارية على المعلم أن يلتزم بها مراعاة للنظم الموضوعة لحسن سير الدراسة بالمدرسة .

وأداء المعلم لعمله بدقة وأمانة وحسن أدائه لواجب التدريس أو التعليم باعتباره واجبه الأول يوجب عليه إعداد الدروس التي يلقيها على تلاميذه ،وهذا الإعداد للدرس والتخطيط له يمثل خطوة مهمة وضرورية تسبق الدرس نفسه ،وتشعر المعلم بالثقة والطمانينة أمام تلاميذه داخل حجرة الدراسة، مؤديا عمله بلا ارتجال ،محققا للأهداف التعليمية. كما يجب على المعلم نحو عمله وهو بصدد إعداد الدرس والتخطيط له أن يفكر في استخدام الوسيلة أو الوسائل المعينة المناسبة لموضوع الدرس أيضا ، كما يجب على المعلم أن يكون عارفا ومتفهما لكل طرق التدريس المختلفة ، ويعد من مهارات التدريس اختيار المعلم من بينها للطريقة المناسبة لموضوع الدرس ، تحقيقا لأهدافه ، فما الطريقة إلا وسيلة

لتحقيق غرض معين. ومن الجدير بالذكر أنه ليست هناك طريقة معينة مقدسة في التدريس ، فقد ينتقل المعلم من طريقة إلى أخرى حسب تقديره للموقف التعليمي ، وقد يستخدم أكثر من طريقة في شرح الدرس الواحد ويؤدى هذا إلى التكامل بين طرق التدريس ، ووضوح الدرس في أذهان التلاميذ وتحقيق أهدافه التعليمية.

ومن واجبات المعلم نحو عمله ومهنته أن يعرف الواقع التربوي الذي يوجد فيه ، وظروف هذا الواقع وإمكاناته ، حتى يكون على بصيرة بهذا الواقع، وأن يعرف أيضا اتجاهات تطوير هذا الواقع ، وكيفية تحقيقه . كما يجب عليه البحث في المسائل العلمية بين الحين والآخر، وإجراء البحوث اللازمة لتطوير التعليم والارتقاء به، ومن ثم الارتقاء بمهنته في المجتمع. كما يجب على المعلم أن يقرأ ويطلع على كل جديد في الثقافة العامة وكل شئون التعليم والتربية ، وكل جديد في تخصصه الأكاديمي ومادته الدراسية .كما توجب عليه مهنته وعمله حتى يكون عضوا فعالا أن يشترك في الندوات العلمية والمؤتمرات التربوية سواء بالحضور وتقديم الأبحاث وأوراق العمل ، والاشتراك في المناقشات وورش العمل وتقديم الآراء والأفكار ، لأن مردود هذه الندوات والمؤتمرات ينعكس في النهاية عليه وعلى عمله، ومن ثم فإن المعلم بذلك يكون مشاركا وعضوا فعالا ونشطا في وضع السياسة التعليمية وتحديد أهدافها في الدولة .

٣- واجبات المعلم نحو عملية التقويم : من الواجبات المهنية التي تقع على عاتق المعلم واجب التقويم، وهذا الواجب ليس هامشيا، بل لازم وضروري ومكمل لعملية التعليم،ويدور معها وجودا وعدما، فعملية التعليم الجيدة تتضمن عملية التقويم ، ومن ثم ليست منفصلة عنها أو دخيلة عليها ، فواجب التعليم يتضمن واجب التقويم، الذي هو أداة المعلم في معرفة أنه قد أصاب الأهداف التعليمية وحققها أم لا.

ويفرض واجب التقويم على المعلم أن يضع أسئلة مناسبة لمستوى تحصيل تلاميذه ، وأن تكون مشتملة على كل أجزاء المقرر الدراسي حتى لا تقيس جزءا وتترك جزءا آخر ، وأن تكون واضحة بلا غموض أو لبس فيها ، وأن تكون مناسبة لزمن الاختبار ، وأن يضعها المعلم بهدف قياس جوانب ومستويات متعددة عند التلاميذ كالحفظ والفهم والتحليل والتركيب والتقويم . ولهذا كله فواجب التقويم ليس عملا سهلا أو هامشيا بل يحتاج إلى مران وتدريب وخبرة طويلة .

ويجب على المعلم أن يستخدم الاختبارات الموضوعية كالاختيار من متعدد ، وأسئلة المزاوجة أو المقابلة ، وأسئلة التكميل ، وأسئلة الصواب والخطأ وغيرها بدلا من الاعتماد على الاختبارات التقليدية التي لا تقيس إلا جانبا واحدا فقط هو جانب التحصيل الذي يعتمد على الحفظ والاسترجاع، ويجب على المعلم عند قيامه بعملية التقويم أن يهدف إلى تشخيص جوانب القوة والضعف معا عند تلاميذه لتدعيم جوانب القوة والتغلب على جوانب الضعف بما لديه من مهارة ودراية تعليمية وتربوية.

٤- واجبات المعلم نحو زملائه: تفرض الواجبات المهنية للمعلم نحو زملائه أن يعمل معهم بروح الفريق الواحد ، متعاونا معهم لحسن سير العملية التعليمية مدركين ومحققين لأهدافها .كما يجب عليه أيضا أن يحترمهم ويقدر أعمالهم وينزلهم منزلة كريمة . ومن ثم يجب عليه ألا يذم زميلا له أمام

تلاميذه أو أمام أولياء الأمور، أو أمام غيرهم. كما يجب عليه أن يتعاون مع زملائه وإدارة المدرسة في حل المشكلات التعليمية في المدرسة. ويجب على المعلم إذا اقتضى الأمر نقد زملائه أن يكون نقده بناءا هادفا لنموهم المهني دون مساس بكرامتهم أو الإقلال من قدرهم وشأنهم وعليه أن يتقبل نقد زملائه له بصدر رحب، وعليه ألا يفشى أسرارهم وألا يضر بمصالحهم . كما يجب على المعلم أيضا نحو زملائه أن ينقل خبرته لهم ، وألا يبخل بها عليهم ،خاصة الجدد منهم وحديثي التعيين والخبرة بالتعليم.

٥- واجبات المعلم نحو أولياء أمور التلاميذ : تفرض الواجبات المهنية للمعلم أن يتعاون مع زملائه المعلمين و الأخصائيين الاجتماعين وإدارة المدرسة وأولياء أمور التلاميذ على حل المشكلات الدراسية والسلوكية لأبنائهم . ويجب عليه أن يحافظ على سرية المعلومات الشخصية التي يعرفها عن تلاميذه. كما يجب على المعلم في هذا الصدد أن يحرص على الاتصال بأولياء أمور تلاميذه ويخبرهم بالمستوى الدراسي والتحصيلي لأبنائهم باستمرار ،وذلك لتدارك ما يوجد من مشكلات تحصيلية ودراسية لهم ، والتعاون في التغلب عليها ،ويجب عليه أيضا أن يحترم أولياء الأمور ،وأن يكون مخلصا وأمينا ودقيقا فيما ينقله إليهم من معلومات عن أبنائهم .

ويكون من الواجب على المعلم أن يساعدهم على تفوق أبنائهم ، وأن يتبادل المعلومات ويتشاور معهم في كل ما يساعد على تقدم أبنائهم ،وذلك بدراسة مشكلاتهم وتقديم الحلول المناسبة ،وتشجيع المتفوقين من هؤلاء الأبناء ، وبهذا يتكامل دور المنزل والمدرسة في العملية التعليمية وتحقيق أهدافها، والتعاون في رعاية التلاميذ.

٦- واجبات المعلم نحو إدارة المدرسة: تلزم تلك الواجبات المعلم بأن يكون على معرفة ودراية بالقوانين واللوائح التي تنظم شئون المعلمين كالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م في شأن العاملين المدنين بالدولة، ومعرفة القرارات التعليمية المعمول بها لتسيير العملية التعليمية ،وكل ما يتعلق بشئونها الإدارية والفنية من قرارات .كما يجب أن يكون المعلم على معرفة ودراية بالنشرات والدوريات ، وتعليمات النظام المدرسي، والأوامر المدرسية، للمحافظة على الشروط والأوضاع الضرورية التي تمكن المدرسة من حسن أدائها لوظيفتها.

وفضلا على ذلك يكون من الواجب على المعلم أن يشارك في تحمل مسئوليات إدارة المدرسة والتعاون مع مدير المدرسة في أعماله الفنية والإدارية . كما يجب على المعلم أن يقوم بدور الريادة لتلاميذه وتوجيههم ،ويتولى مسئوليات الإشراف المدرسي وما يسند إليه من أعمال إشرافية من قبل إدارة المدرسة. كما يجب على المعلم بصدد واجباته نحو إدارة المدرسة أن يقدم التقارير اللازمة عن المخالفات التي تقع من التلاميذ وخروجهم على النظام المدرسي فورا داخل حجرات الدراسة ، وفي الأفنية والملاعب ، وخارج المدرسة أثناء الزيارات المدرسية والرحلات وغيرها ،حتى يمكن توقيع العقوبات المدرسية على التلاميذ المخالفين لحسن سير العملية التعليمية وانضباطها بالمدرسة وخارجها.

٧- واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته : تفرض مهنة التعليم على المعلم مجموعة من الواجبات نحو مجتمعه، إذ عليه أن يشارك مع أفراد المجتمع وقياداته المحلية في العمل على حل مشكلات المجتمع وأن

يهتم بقضايا مجتمعه وأحداثه الجارية ، حتى يكون على وعي كامل بها باعتباره من أفراد المجتمع المستنيرين وأن يحافظ على قيم مجتمعه وأن يعمل على توعية تلاميذه وأفراد المجتمع بها ويدعوهم للمحافظة عليها والتمسك بها. ويجب على المعلم نحو بيئته أن يهتم بخدمة البيئة التي يوجد فيها، متعاونا مع أفراد الحي والمسئولين به على حل مشكلاته والتوعية بها عن طريق عقد الندوات والاجتماعات، والتوعية بكافة قضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة وعليه أن يشجع تلاميذه على خدمة البيئة والاشتراك في مشروعات تحسين وتجميل البيئة كمشروعات النظافة والتشجير، ومحو الأمية، والحملات الصحية وغيرها.

ونخلص إلى أنه يجب على المعلم أن يشارك في كل ما يساعد على تطوير مجتمعه وبيئته اجتماعيا وثقافيا وصحيا وتعليميا.

ارتباط واجبات المعلم بمسئولياته : ترتبط واجبات المعلم بمسئولياته ارتباطا قويا لا يقبل الفصل أو التجزئة، للدرجة التي يمكن معها القول بأن مسئولية المعلم تدور مع واجباته وجودا وعدما، حيث لا تقام المسئولية ما لم يكن هناك واجب . فلا مسئولية إلا عن واجب، ولا واجب دون مسئولية .

وحيث إن الواجبات الوظيفية للمعلم متعددة فإن مسئولياته تصبح متعددة أيضا بين مسئوليات إدارية ومسئوليات فنية ،وهذه المسئوليات المتعددة هي وليدة الواجبات المتعددة. وتفرض عليه مهنته وعمله أن يكون على وعي بذلك جيدا للدرجة التي معها يكون إخلاله بأداء واجباته يعرضه للمساءلة القانونية والتحقيق معه وتأديبه .

مؤشرات وعي المعلم بواجباته المهنية : يعرض الباحث هذه المؤشرات في صورة محاور لتفادى التكرار، وذلك على الوجه التالي :-

١- أن يعرف المعلم ويدرك أن واجباته متعددة ومسئولياته متعددة أيضا .

٢- أن يعرف المعلم ويفهم واجباته نحو تلاميذه ، ونحو مهنته وعمله التعليمي والتقويم.

٣- أن يعرف المعلم ويفهم واجباته نحو زملائه ،ونحو أولياء الأمور ،ونحو إدارة المدرسة .

٤- أن يعرف المعلم ويفهم واجباته نحو مجتمعه وبيئته.

٥- أن يعرف المعلم ويدرك أن الإخلال بالواجبات الوظيفية يعرضه للمساءلة القانونية والتحقيق معه.

ثانيا : الدراسة الميدانية

هدف الدراسة الميدانية : يهدف هذا الجزء الميداني من البحث إلى الوقوف على واقع الإلمام المعرفي للمعلمين وإدراكهم لحقوقهم وواجباتهم المهنية ، ووعيهم بها ، وقياس هذا الوعي لديهم .

إجراءات الدراسة الميدانية : عينة الدراسة : يمثل المجتمع الأصلي لعينة الدراسة مجموع المعلمين بالتعليم العام بمراحله المختلفة مرحلة التعليم الأساسي(الحلقة الأولى الابتدائية والحلقة الثانية الإعدادية) ومرحلة التعليم الثانوي العام . وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية من هذا المجتمع الأصلي، وروعي في

الاختيار أن تكون ممثلة لمراحل التعليم العام السابقة ، وتم اختيار العينة من عشر محافظات (توضحها حدود الدراسة) بواقع (٣٠) معلما من كل محافظة يتم توزيعها على العينة العشوائية بواقع (١٠) معلمين من معلمي التعليم الابتدائي، (١٠) أخرى من معلمي التعليم الإعدادي، (١٠) ثالثة من معلمي التعليم الثانوي العام . ولقد بلغت العينة الكلية (٣٠×١٠)=٣٠٠معلما ومعلمة بالتعليم العام .

حدود الدراسة : تشتمل الحدود المكانية على عشر محافظات هي : القاهرة ، الغربية ، المنوفية ، كفر الشيخ ، القليوبية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، المنيا ، الفيوم ، أسيوط ، واستغرق زمن تطبيق الأداة شهري نوفمبر وديسمبر ١٩٩٩ ويمثل ذلك الحدود الزمنية للدراسة.

أداة الدراسة : استخدمت الاستبانة كإحدى أدوات المنهج الوصفي التحليلي المستخدم في البحث كأداة لجمع المادة العلمية اللازمة لتحقيق أهدافه. وتم بناء الاستبانة وصياغة مفرداتها بناء على تحليل نصوص القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨بنظام العاملين المدنيين بالدولة لتحديد الحقوق القانونية والواجبات المهنية كما تضمنها هذا القانون، وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها. وتكونت الاستبانة من جزئين أو جانبين هما :-

الجانب الأول : عن الحقوق القانونية للمعلم كما وردت بنصوص القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقد تكون هذا الجزء من (٦١) مفردة . واشتمل على المحاور الآتية :-

المحور الأول: عن اختلاف حقوق المهن وارتباطها بأداء الواجبات ، وتضمن العبارتين (١،٢) .

المحور الثاني: عن علاقة المعلم بالدولة وحقه في استلام العمل ، وتضمن العبارتين (٣،٤) .

المحور الثالث: عن حق المعلم في المرتب ، وتضمن العبارات (٥،٦،٧،٨) .

المحور الرابع: عن حق المعلم في العلاوات المالية، وتضمن العبارات (٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٤) .

المحور الخامس: عن حق المعلم في الترقية ، وتضمن العبارات(١٥،١٦،١٧،١٨،١٩) .

المحور السادس : عن حق المعلم في الإجازات ، وتضمن العبارات من ٢٠ إلى ٤٤، وتم عرض الإجازات بالترتيب التالي : إجازة العطلات الرسمية (٢٠،٢١)، الإجازة العارضة (٢٢،٢٣،٢٤،٢٥) الإجازة الاعتيادية (٢٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠) الإجازة المرضية (٣١،٣٢،٣٣،٣٤)، الإجازة الخاصة (٣٥،٣٦،٣٧،٣٨) إجازة أداء فريضة الحج (٣٩،٤٠،٤١)، إجازات المعلمة المتزوجة(٤٢،٤٣،٤٤).

المحور السابع : عن حق المعلم في الإعارة ، وتضمن العبارات (٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩) .

المحور الثامن : عن حق المعلم في الاستقالة ، وتضمن العبارات (٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٥) .

المحور التاسع : عن حق المعلم في المعاش ، وتضمن العبارتين (٥٦،٥٧).

المحور العاشر : عن حق المعلم في التظلم من الجزاءات ، وتضمن العبارتين (٥٨،٥٩) .

المحور الحادي عشر: عن موقف الدراسة بالكلية والتدريب أثناء الخدمة من الحقوق القانونية للمعلم (٦٠،٦١).

الجانب الثاني : عن الواجبات المهنية للمعلمين، كما أوردها القانون رقم٤٧لسنة١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها ، وتكون هذا الجانب من (٧٢) مفردة واشتمل على المحاور الآتية :-

المحور الأول : عن واجبات المعلم نحو تلاميذه ، وتضمن العبارات (من ١إلى ٢٦) .

المحور الثاني : عن واجبات المعلم نحو مهنة التعليم وعمله ، وتضمن العبارات (من ٢٧إلى ٤١) .

المحور الثالث : عن واجبات المعلم نحو عملية التقويم ، وتضمن العبارات (من٤٢إلى٤٩).

المحور الرابع : عن واجبات المعلم نحو زملائه ، وتضمن العبارات (٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٥٤).

المحور الخامس: عن واجبات المعلم نحو أولياء الأمور ، وتضمن العبارات (٥٥،٥٦،٥٧) .

المحور السادس: عن واجبات المعلم نحو إدارة المدرسة ، وعباراته (٥٨،٥٩،٦٠،٦١،٦٢،٦٣).

المحور السابع : عن واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته، وتضمن العبارات (٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،٦٨).

المحور الثامن: عن ارتباط مسئوليات المعلم بواجباته (٦٩،٧٠).

المحور التاسع: عن موقف الدراسة بالكلية والتدريب أثناء الخدمة من الواجبات المهنية للمعلم (٧١،٧٢).

ملحوظة : عرض الباحث الاستبانة في صورتها المبدئية على مجموعة من أساتذة أصول التربية ببعض كليات التربية والمركز القومي للبحوث التربوية واسترشد بملاحظاتهم وأفكارهم في بناء الاستبانة ووضعها في صورتها النهائية والصالحة للتطبيق الميداني .

التطبيق الميداني : قام الباحث بتطبيق الاستبانة على العينة في حدودها المكانية بالمحافظات العشرة السابقة في شهري نوفمبر وديسمبر ١٩٩٩وعاونه بعض السادة الباحثين والمعيدين بالمركز القومي للبحوث التربوية ، ثم تلقى الباحث الاستمارات العائدة ،وقام بتفريغ الاستجابات تمهيدا للمعالجة الإحصائية، بعد استبعاد الاستمارات غير المستوفاة، والاستمارات الفاقدة، وبلغت جملة الاستمارات الصالحة للتحليل الإحصائي (٢٧٦) استمارة .

المعالجة الإحصائية : تم حساب تكرارات الاستجابات الصواب والخطأ للمستجيبين، والنسبة المئوية لكل عبارة من عبارات الاستبانة بجانبيها، وتم جدولة المعطيات في صورة كمية ، وحساب متوسط عدد عبارات الاستجابات الصواب لكل جانب ولكل محور من محاوره. واستخدمت المعادلات الآتية: (٣٥)

(١) مجـ (العينة الكلية × ن بالجدول).

(٢) النسبة المئوية = $\frac{\text{مجـ ك الصواب بالجدول}}{\text{ناتج مجـ (الخطوة)(١)}}$

(٣) متوسط العبارات الصواب(م) = $\frac{\text{مجـ ك الصواب بالجدول}}{\text{العينة الكلية}}$

وتم التحليل الإحصائي على ثلاثة مستويات هي : ١- مستوى كل جانب من جانبي الاستبانة (الحقوق القانونية – الواجبات المهنية). ٢- مستوى كل محور بالجانبين السابقين.

٣- مستوى كل عبارة من عبارات كل محور.

نتائج الدراسة الميدانية

سوف يتم عرض النتائج بصورة إجمالية لكل جانب أولا، ثـم عرضـها بصـورة جزئيـة حسب المحـاور المختلفة لكل من الجانبين، للتوصل إلى معلومات تجعل الثقة العلمية في وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية تتأكد أو تنعدم حسب ما تسفر عنه نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها على ضوء الإطـار النظري للبحث والدراسات السابقة.

الجانب الأول : نتائج وعي المعلمين بحقوقهم القانونية :-

جدول رقم (١)

يبين ك، % لاستجابات الصواب على جانب الحقوق القانونية للمعلم

م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
١	٢٥٣	٩٢	١١	٨٣	٣٠	٢١	٢١٠	٧٦	٣١	١٤٥	٥٣	٤١	٨٦	٣١	٥١	١٣٨	٥٠
٢	١٥٠	٥٤	١٢	٨٥	٣١	٢٢	٢١٠	٧٦	٣٢	٢١٨	٧٩	٤٢	١٧٤	٦٣	٥٢	٤٥	١٦
٣	١٩٥	٧١	١٣	١٤٥	٥٣	٢٣	١٣٢	٤٨	٣٣	١٥٧	٥٧	٤٣	١٤٥	٥٣	٥٣	١٣٠	٤٧
٤	١٤٨	٥٤	١٤	٢٠٤	٧٤	٢٤	١٦٨	٦١	٣٤	٢٠٥	٧٤	٤٤	٢١٨	٧٩	٥٤	١٠٦	٣٨
٥	١٧٣	٦٣	١٥	٨٣	٣٠	٢٥	١٣٩	٥٠	٣٥	٩٤	٣٤	٤٥	١٦٣	٥٩	٥٥	١١٥	٤٢
٦	٨٢	٣٠	١٦	١٤٠	٥١	٢٦	١٥٧	٥٧	٣٦	١٦٧	٦١	٤٦	١٣٤	٤٩	٥٦	٦١	٢٢
٧	١٨٧	٦٨	١٧	١٣٠	٤٧	٢٧	١٠٨	٣٩	٣٧	٩٤	٣٤	٤٧	٢٢	٨	٥٧	١٤٦	٥٣
٨	٢٢٤	٨١	١٨	٧٨	٢٨	٢٨	٢١٤	٧٨	٣٨	٥٦	٢٠	٤٨	٣٥	١٣	٥٨	١٢٧	٤٦
٩	٢٢٦	٨٢	١٩	٤٢	١٥	٢٩	٥٨	٢١	٣٩	١١٦	٤٢	٤٩	٦٩	٢٥	٥٩	٩٩	٣٦
١٠	١٠٦	٣٨	٢٠	١٠١	٣٧	٣٠	٢٢٩	٨٣	٤٠	١٢٤	٤٥	٥٠	١٧٨	٦٤	-	-	-

(مجـ ك = ٧٨٤٧)   (ن = ٥٩)   (مجـ = ١٦٢٨٤)   (%=٤٨)

(م = ٢٨،٤) عبارة صواب من أصل ٥٩ عبارة بالجانب كله.

توضح المعطيات بالجدول رقم (١) تكرارات الاستجابات الصواب ونسبتها المئوية لـ٥٩ عبـارة بالجانب الأول الخاص بالحقوق القانونية للمعلم طبقا لنصوص وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فـي شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة. وبحساب النسبة المئوية لمجموع هذه التكرارات اتضـح أنـها ٤٨% مما يعنى أن معرفـة المعلميـن (عينـة الدراسـة) بحقوقـهم القانونيـة حسب القـانون سـالف الذكـر معرفـة منخفضة وإدراكهم لهذه الحقوق إدراك منخفض أيضا ممـا يفيـد أن وعيـهم بحقوقـهم القانونيـة منخفـض بصفة عامة . وهذا ما يوضحه أيضا متوسط العبارات الصواب الذي بلغ ٢٨،٤ عبارة صـواب من أصـل ٥٩ عبارة ، مما يعنى أن العينة لم تستطع أن تستجيب استجابات صـحيحة مطابقـة للقـانون إلا علـى ٢٨ عبارة فقط من ٥٩ عبارة ، ومن ثم تكون قد استجابت استجابة خطـأ علـى ٣١ عبـارة ، ممـا يتـأكد معـه انخفاض وعيهم وإدراكهم لحقوقهم القانونية طبقا لنصوص وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

نتائج محاور الجزء الأول :

المحور الأول : اختلاف حقوق المهن وارتباطها بأداء الواجبات .

العبارات : ١- تختلف الحقوق والامتيازات الوظيفية من مهنة إلى أخرى .

٢- ليس من اللازم أن تترتب حقوق المعلم على أدائه لواجباته .

جدول رقم (٢)

اختلاف حقوق المهن وارتباطها بأداء الواجبات

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
١	٢٥٣	٩٢	٢٣	٨	٢٧٦
٢	١٥٠	٥٤	١٢٦	٤٦	٢٧٦

(مجـ ك = ٤٠٣) (ن = ٢) (مجـ = ٥٥٢) (%=٧٣)

(م = ١،٥) عبارة صواب من أصل العبارتين بالمحور.

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن توزيع استجابات العينة بين الصواب والخطأ على عبارتي هذا المحور ، وتعبر النسب المئوية المتضمنة بالجدول عن الغالبية الإحصائية لاستجابات الصواب على العبارتين ، حيث بلغت نسبة الاستجابة الصواب للعبارة(١) ٩٢% في مقابل ٨% الاستجابة الخطأ كما بلغت نسبة الصواب للعبارة (٢) ٥٤% في مقابل ٤٦% للخطأ. ولقد بلغ متوسط العبارات الصواب على المحور كله ١،٥ عبارة من أصل العبارتين بنسبة ٧٣% مما يعنى وجود درجة وعي عالية نسبيا على هذا المحور.

ومن المعطيات الكمية توجد درجة عالية جدا من الوعي ٩٢% على العبارة رقم (١) تدل على معرفة المعلمين وإدراكهم لاختلاف الحقوق والامتيازات الوظيفية من مهنة إلى أخرى . ووجود درجة متوسطة من الوعي ٥٤% بين المعلمين تدل على معرفتهم وفهمهم لارتباط حقوق المعلم بواجباته، وأن هذه الحقوق تترتب دائما وتتوقف على التزامه بأدائه لواجباته ، فلا حق بدون واجب.

المحور الثاني : علاقة المعلم بالدولة وحقه في استلام العمل .

العبارات : ٣ـ تنظم علاقة المعلم بالدولة قوانين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة.

٤ـ ليس من الضروري في جميع الأحوال ارتباط حق المعلم في استلامه للعمل بصدور قرار التعيين .

جدول رقم (٣)

علاقة المعلم بالدولة وحقه في استلام العمل

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٣	١٩٥	٧١	٨١	٢٩	٢٧٦
٤	١٤٨	٥٤	١٢٨	٤٦	٢٧٦

(مجـ ك = ٣٤٣) (ن = ٢) (مجـ = ٥٥٢) (%=٦٢)

(م = ١،٢) عبارة صواب من أصل العبارتين بالمحور.

توضح المعطيات الكمية لاستجابات العينة بالجدول عن توزيعها بين فئتي الاستجابة الصواب والخطأ ، لكل عبارة من عبارتي هذا المحور، كما توضح النسب المئوية للعبارتين غلبة الاستجابات

الصواب عن استجابات الخطأ ، حيث بلغت نسبة الاستجابات الصواب في العبارة (٣) ٧١% في مقابل ٢٩% للاستجابات الخطأ، وفي العبارة (٤) بلغت نسبة الاستجابات الصواب ٥٤% في مقابل ٤٦% للاستجابات الخطأ ، كما بلغ متوسط العبارات الصواب على المحور كله ١،٢ عبارة من أصل العبارتين، بنسبة ٦٢% مما يعني وجود وعي متوسط على هذا المحور.

ومن المعطيات الكمية تكون درجة الوعي عالية نسبيا (٧١%) بين المعلمين (عينة الدراسة) بمعرفتهم وفهمهم للعلاقة التنظيمية بين المعلم والدولة والتي تنظمها قوانين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة، لكون المعلم موظفا عاما تحكمه قوانين العاملين المدنيين بالدولة، حيث لا يوجد قانون خاص به، العبارة رقم (٣).

كما بلغت درجة الوعي مبلغا متوسطا ٥٤% بين المعلمين بضرورة ارتباط حق المعلم في جميع الأحوال بصدور قرار التعين ، فالعبرة دائما وفي جميع الأحوال بصدور قرار التعين الذي تصدره السلطة المختصة بالدولة .

المحور الثالث : حق المعلم في المرتب .

العبارات : ٥- استحقاق المعلم لمرتبه لا يرتبط دائما بتاريخ استلامه للعمل .

٦- تحديد مرتبات المعلمين في الدولة من اختصاص وزارة التربية والتعليم .

٧- يخضع المعلم في مرتبة ومعاملاته المالية للكادر المالي العام .

٨- الكادر المالي العام تنظمه قوانين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة .

جدول رقم (٤)

حق المعلم في المرتب

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٥	١٧٣	٦٣	١٠٣	٣٧	٢٧٦
٦	٨٢	٣٠	١٩٤	٧٠	٢٧٦
٧	١٨٧	٦٨	٨٩	٣٢	٢٧٦
٨	٢٢٤	٨١	٥٢	١٩	٢٧٦

(مجـ ك = ٦٦٦) (ن = ٤) (مجـ = ١١٠٤) (% = ٦٠)

(م = ٢،٤) عبارة صواب من أصل أربع عبارات بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن الاستجابات الصواب للعينة جاءت على العبارات ٨،٧،٥ حيث بلغت نسبة الصواب على العبارة (٥) ٦٣ %في مقابل ٣٧ % خطأ ،

وعلى العبارة (٧) بلغت نسبة الصواب ٦٨% في مقابل ٣٢ % خطأ ، وعلى العبارة رقم (٨) بلغت نسبة الصواب ٨١ % في مقابل ١٩ % خطأ ، أما العبارة (٦) فكانت استجابة العينة لها خطأ

حيث بلغت ٧٠ % في مقابل ٣٠ % صواب . ولقد بلـغ متوسـط العبـارات الصـواب علـى المحـور كلـه ٢،٤ عبارة من أصل أربع عبارات للمحور ، بنسبة ٦٠% من عبارات المحور .

ومن هذه المعطيات الكمية يوجد وعي متوسط لدى المعلمين (عينة الدراسـة) يفيد أن معرفتـهم وفهمهم متوسط للارتباط الدائم بين حق المعلم في المرتب وتاريخ استلامه للعمـل ، حيث تكـون العبرة في حق المرتب بتاريخ استلام المعلـم لعملـه ، ومـا يـترتب عليـه مـن حقـوق أخـرى . كمـا يوجـد وعـي متوسط أيضا لدى العينة يفيد معرفتهم وفهمـهم فـي أن مرتـب المعلـم ومعاملاتـه الماليـة يخضـع للكـادر المالي العام تنظمه قوانين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة .

ومن المعطيات الكمية أيضا يوجد وعي منخفض ٣٠% لـدى المعلميـن علـى العبـارة رقـم (٦) يكشف عن عدم معرفتـهم بـأن تحديـد مرتبـات العـاملين بالدولـة ومنـهم المعلميـن يكـون مـن اختصـاص السلطة التشريعية (مجلس الشعب) لأنها السلطة المختصة دستوريا بالموافقة على الموازنـة العامة للدولة، وإقرارها بعد مناقشتها برلمانيا .

المحور الرابع : حق المعلم في العلاوات

العبارات : ٩- يرتبط حق المعلم في علاواته المالية بتوافر شروطها .

١٠- يستحق المعلم العلاوة الدورية في الشهر الأول من كل سنة ميلادية .

١١- حق المعلم في العلاوة الدورية لا يرتبط بالضرورة بتقرير كفايته السنوية .

١٢- يحرم المعلم الذي يحصل على ضعيف في تقريره السنوي من نصف علاوته الدورية.

١٣- ليس من الضروري أن يرتبط حق المعلم في العلاوة التشجيعية بحصوله على ممتاز في العامين الآخرين

١٤- لا يجوز أن يجمع المعلم بين العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية في عام واحد .

جدول رقم (٥)

حق المعلم في العلاوات

الاستجابات الصواب						الاستجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٩	٢٢٦	٨٢	١٢	٨٥	٣١	٩	٥٠	١٨	١٢	١٩١	٦٩
١٠	١٠٦	٣٨	١٣	١٤٥	٥٣	١٠	١٧٠	٦٢	١٣	١٣١	٤٧
١١	٨٣	٣٠	١٤	٢٠٤	٧٤	١١	١٩٣	٧٠	١٤	٧٢	٢٦

(مجـ ك = ٨٤٩) (ن = ٦) (مجـ = ١٦٥٦) (% = ٥١)

(م = ٣،١) عبارة صواب من أصل ست عبارات بالمحور

يتبين من معطيات الجدول وبياناته الكمية أن استجابات العينة تتوزع علـى كـل العبـارات السـتة بين الصواب والخطأ ، وتعبر النسـب المئويـة بـالجدول عـن أن الاسـتجابات الصـواب جـاءت للعبـارات ١٤،١٣،٩ . بينما الاستجابات الخطأ هـي للعبـارات ١٢،١١،١٠ . ولقد بلـغ متوسـط العبـارات الصـواب

على المحور كله ١, ٣ عبارة صواب من أصل ست عبارات لهذا المحور الرابع بنسبة ٥١ % مما يتضح منه وجود درجة وعي متوسطة لدى العينة على المحور. تعادل درجة المتوسط تقريبا بين الصواب والخطأ للعبارات الستة بهذا المحور . كما تعبر النسب المئوية عن وجود درجة وعي عالية (٨٢ %) لدى المعلمين تفيد معرفتهم وفهمهم بأن حق المعلم في علاواته المالية يرتبط دائما بتوافر شروط هذه العلاوات قانونا.ووجود درجة من الوعي (٧٤%) عالية نسبيا تفيد بأن يجمع المعلم بين العلاوة التشجيعية إن كانت قد تقررت له بالإضافة إلى العلاوة الدورية، أي أن يجمع بينها في عام واحد. ووجود درجة متوسطة من الوعي ٥٣% لدى المعلمين (عينة الدراسة) تفيد معرفتهم بأن حق المعلم في العلاوة التشجيعية يرتبط بالضرورة ودائما بحصوله على "مرتبة ممتاز" في العامين الأخيرين حسب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧. ويتضح من المعطيات وجود درجات منخفضة من الوعي لدى المعلمين(٣٨% ، ٣٠% ، ٣١%) تفيد عدم معرفتهم بأن استحقاق المعلم لعلاواته الدورية يكون في الشهر الأول من كل سنة مالية (شهر يوليو) . وعدم معرفتهم أيضا بأن حق المعلم في العلاوة الدورية يرتبط بالضرورة بتقرير كفايته السنوية حسب أحكام القانون . وأيضا عدم معرفتهم وعدم إدراكهم بأن المعلم الذي يحصل على "مرتبة ضعيف" في تقرير كفايته السنوي يحرم من نصف علاوته الدورية .

المحور الخامس : حق المعلم في الترقية .

العبارات : ١٥- حق المعلم في الترقية لمستوى وظيفي أعلى لا يرتبط دائما بتوافر شروطها .

١٦- ترقية المعلم لا يترتب عليها دائما زيادة سلطاته ومسئولياته .

١٧- ترقية المعلم تكون بالأقدمية فقط . ١٨- لا يجوز ترقية المعلم بالاختيار .

١٩- في بعض الأحوال يستحق المعلم علاوة الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية .

جدول رقم (٦)

حق المعلم في الترقية

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
١٥	٨٣	٣٠	١٩٣	٧٠	٢٧٦
١٦	١٤٠	٥١	١٣٦	٤٩	٢٧٦
١٧	١٣٠	٤٧	١٤٦	٥٣	٢٧٦
١٨	٧٨	٢٨	١٩٨	٧٢	٢٧٦
١٩	٤٢	١٥	٢٣٤	٨٥	٢٧٦

(مجـ ك = ٤٧٣) (ن = ٥) (مجـ = ١٣٨٠) (%= ٣٤)

(م = ٧, ١) عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور .

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن توزيع استجابات العينة على العبارات جميعها بين الصواب والخطأ ، كما تعبر النسب المئوية بالجدول عن أن الغالبية الإحصائية كانت لاستجابات الخطأ

على جميع العبارات ماعدا العبارة رقم (١٦) وإن كان الفارق (٢ %) بين الصواب والخطأ على هذه العبارة ، مما يعني تقارب الصواب من الخطأ. لقد بلغ متوسط العبارات الصواب بهذا المحور ١,٧ عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور ، مما يتضح معه انخفاض الوعي بهذا المحور. وهذا ما يوضحه النسبة المئوية ٣٤ % وهى نسبة منخفضة تعبر عن وعي منخفض لدى العينة على هذا المحور.

وتعبر النسب المئوية بالجدول عن درجة الوعي المنخفض لدى المعلمين(عينة الدراسة) وتتدرج في الانخفاض (٤٧ % ، ٣٠ % ، ٢٨ % ، ١٥ %) مما يعنى انخفاض درجة وعيهم وعدم معرفتهم بأن ترقية المعلم لا تكون بالأقدمية فقط ولا تكون بالاختيار فقط ، حتى يتم تشجيع الكفاءات الممتازة والكفاءات الشخصية ، وعدم فتح باب المحسوبية والهوى في ترقية المعلمين . فيتم الجمع بين الطريقتين معا في ترقيتهم . وكذلك عدم معرفتهم وإدراكهم بأن حق المعلم في الترقية لمستوى وظيفي أعلى يرتبط دائما بتوافر شروط الترقية إلى هذا المستوى حسب تقارير كفايته السنوية . وأيضا عدم معرفتهم بأن استحقاق المعلم لعلاوة الترقية يكون دائما من تاريخ صدور قرار الترقية ، إذ ترتبط به وجودا وعدما .

كما تعنى المعطيات الكمية وجود درجة وعي متوسطة(٥١%) بين المعلمين تعبر عن معرفتهم المتوسطة بأن ترقية المعلم لمستوى وظيفي أعلى يترتب عليها دائما زيادة سلطاته ومسئولياته التعليمية والإدارية .

المحور السادس : حق المعلم في الإجازات . أ- إجازة العطلات الرسمية .

العبارات : ٢٠- يترتب على حق المعلم في الإجازة انقطاعه عن العمل دون مساءلة قانونية .

٢١- لا يسأل المعلم إذا انقطع يوما عن العمل وكان هذا اليوم عطلة رسمية .

جدول رقم (٧ أ)

حق المعلم في إجازة العطلات الرسمية

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٢٠	١٠١	٣٧	١٧٥	٦٣	٢٧٦
٢١	٢١٠	٧٦	٦٦	٣٤	٢٧٦

(مجـ ك = ٣١١) (ن = ٢) (مجـ =٥٥٢) (%= ٥٦)

(م= ١,١) عبارة صواب من أصل العبارتين بالمحور .

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول توزيع استجابات العينة على العبارتين بهذا المحور، بين الاستجابات الصواب والاستجابات الخطأ. كما يتضح من المعطيات الكمية أن الغالبية الإحصائية ٦٣% تمثل الاستجابة الخطأ على العبارة رقم (٢٠) ، بينما مثلت الغالبية الإحصائية ٧٦ % الاستجابة الصواب على العبارة رقم (٢١) . ولقد بلغ المتوسط ١,١عبارة صواب من أصل العبارتين بالجدول

وهذا ما توضحه النسبة المئوية ٥٦ % وهى نسبة متوسطة تعبر عن وعي متوسط لدى العينة على هذا المحور.

ومن ثم يكون الوعي منخفضا بنسبة ٣٧% على العبارة رقم (٢٠) مما يعني عدم معرفة المعلمين بأن الحق في الإجازة يعني انقطاعه عن العمل دون مساءلة قانونية ، فالإجازة تعني الانقطاع عن العمل ، ولابد أن يكون هذا الانقطاع مرخصا به ، أي موافق عليه ومسموح به من الرئيس الأعلى للمعلم، ومن ثم لا يجوز للمعلم أن ينقطع عن عمله إلا إذا كان مرخصا به، حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية .

كما يكون الوعي مرتفعا بنسبة ٧٦% على العبارة (٢١) مما يعني معرفة المعلمين وإدراكهم لعدم المساءلة القانونية للمعلم إذا انقطع عن العمل وكان هذا اليوم عطلة رسمية ،لأن هذا الانقطاع مرخص به أيام العطلات الرسمية ، ومن ثم فهو إجازة ، والعطلات الرسمية مقررة في الأعياد والمناسبات الرسمية وتحكمها قرارات رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه في ذلك من الوزراء وهو هنا وزير التربية والتعليم، وهذه الإجازات تكون يوم الجمعة أسبوعيا، وأيام الأعياد الدينية للمسلمين وغير المسلمين، وأيام المناسبات القومية التي تعطل فيها المدارس .

ب- الإجازة العارضة .

العبارات: ٢٢- الإجازة العارضة تكون لسبب قهري يواجه المعلم ويحول دون حضوره إلى المدرسة.

٢٣- يحصل المعلم على الإجازة العارضة سبعة أيام مرة واحدة كل عام .

٢٤ - يسقط حق المعلم في الإجازة العارضة إذا انتهى العام .

٢٥-يشترط أن يتقدم المعلم بطلب مسبق إلى إدارة المدرسة قبل قيامه بالإجازة العارضة.

جدول رقم (٧ب)

حق المعلم في الإجازة العارضة

الاستجابات الصواب						الاستجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٢٢	٢١٠	٧٦	٢٤	١٦٨	٦١	٢٢	٦٦	٢٤	٢٤	١٠٨	٣٩
٢٣	١٣٢	٤٨	٢٥	١٣٩	٥٠	٢٣	١٤٤	٥٢	٢٥	١٣٧	٥٠

(مجـ ك = ٦٤٩) (ن = ٤) (مجـ = ١١٠٤) (% = ٥٩)

(م = ٤, ٢) عبارة صواب من أصل أربع عبارات بالمحور.

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن توزيع استجابات عينة الدراسة على العبارات الأربعة لهذا المحور بين الصواب و الخطأ . وتكشف المعطيات الكمية عن أن الغالبية الإحصائية جاءت لاستجابات الصواب في العبارتين ٢٤،٢٢. ويتضح من الجدول تعادل أو تساوى استجابات الصواب مع استجابات الخطأ على العبارة ٢٥ . بينما تعبر الغالبية الإحصائية عن استجابات الخطأ للعبارة ٢٣. ولقد بلغ متوسط العبارات الصواب بالجدول ٤, ٢ عبارة صواب من أصل أربع عبارات لهذا المحور وهذا ما

توضحه النسبة المئوية ٥٩ % وهو نسبة متوسطة . وتوضح النسبة المئوية للعبارة (٢٢) أن العينة لديها وعيا مرتفعا (٧٦ %) من حيث سبب الإجازة العارضة ، بأنه سبب قهري يواجه المعلم ويمنعه من الحضور إلى المدرسة . والسبب القهري خارج عن إرادة المعلم ويعد طارئا أو عارضا يتعذر معه الترخيص مقدما للمعلم بالانقطاع عن العمل . كحالة وفاة أحد أقاربه ، أو حادث مفاجئ ، وغيرها.

كما يعنى أن العينة لديها وعي متوسط (٦١%) بسقوط حق المعلم في الأيام المتبقية من إجازته العارضة بانتهاء العام الميلادي .فللمعلم الحق في سبعة أيام إجازة عارضة كل عام بنص القانون . ومن حيث شروط الإجازة العارضة لم تستطع العينة أن تميز بين الصواب والخطأ فالمعلم طبقا للقانون لا يقدم طلبا مسبقا إلى إدارة المدرسة يطلب فيه الترخيص بإجازة عارضة لأن ذلك يتنافى مع كونها بسبب قهري وطارئ أو عارض ومن ثم فهو سبب غير معلوم مقدما . ومن ثم لا يقدم المعلم طلبا مسبقا بها أو مقدما ، بل يقدمه بعد عودته من انقطاعه إن كان له رصيد منها خلال العام ، وإلا يخصم الانقطاع من إجازته السنوية أو الاعتيادية بعد تحقيق كتابي .

كما يعنى وجود وعي منخفض (٤٨%) لدى العينة من حيث كيفية حصول المعلم على حقه في مدة الإجازة العارضة ، فالمعلم يحصل على هذا الحق في العام الواحد بواقع سبعة أيام حسب ما يتعرض له من مواقف طارئة أو عارضة خلال العام ومن ثم لا يحصل على هذه المدة (٧ أيام) مرة واحدة . بل تتعدد مرات الحصول على الإجازة العارضة بتعدد المواقف الطارئة .

جـ – الإجازة الاعتيادية (السنوية).

العبارات : ٢٦- لا تحتسب الإجازة أيام العطلات الرسمية في مدة الإجازة الاعتيادية للمعلم .

٢٧- مدة الإجازة الاعتيادية واحدة لكل المعلمين لتحقيق المساواة بينهم دون اعتبار لمدة الخدمة .

٢٨- يحتفظ المعلم بالرصيد الباقي له من إجازته الاعتيادية دون الإجازة العارضة .

٢٩- يستحق المعلم صرف مرتبه كاملا في الإجازات العارضة دون الاعتيادية .

٣٠- يشترط أن يتقدم المعلم بطلب مسبق لمدير المدرسة ليحصل على إجازة اعتيادية.

جدول رقم (٧جـ)

حق المعلم في الإجازة الاعتيادية

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٢٦	١٥٧	٥٧	١١٩	٤٣	٢٧٦
٢٧	١٠٨	٣٩	١٦٨	٦١	٢٧٦
٢٨	٢١٤	٧٨	٦٢	٢٢	٢٧٦
٢٩	٥٨	٢١	٢١٨	٧٩	٢٧٦
٣٠	٢٢٩	٨٣	٤٥	١٧	٢٧٦

(مجـ ك = ٧٦٦) (ن = ٥) (مجـ = ١٣٨٠) (% = ٥٦)

(م = ٢،٨) عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن الغالبية الإحصائية لاستجابات الصواب جاءت للعبارات ٣٠،٢٨،٢٦ واستجابات الخطأ جاءت للعبارتين ٢٧،٢٩.ولقد بلغ متوسط العبارات الصحيحة بالجدول ٢،٨ عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور. كما بلغت النسبة المئوية ٥٦% وهذه نسبة متوسطة . وتعبر النسبة ٥٧% لاستجابات الصواب على العبارة ٢٦ عن وعي متوسط لدى المعلمين (العينة) يفيد معرفتهم المتوسطة بأن إجازة أيام العطلات الرسمية كأيام الجمعة من كل أسبوع وأيام الأعياد الدينية للمسلمين و غير المسلمين والمناسبات القومية لا تحتسب في الإجازة الاعتيادية (السنوية) . ويلاحظ أن إجازة نهاية الأسبوع (يوم الجمعة) تحتسب إذا ما تخللت مدة الإجازة الاعتيادية . كما تعبر النسبة المئوية (٧٨%) لاستجابات الصواب على العبارة ٢٨ عن وعي مرتفع لدى المعلمين (العينة) يفيد معرفتهم بأن المعلم يحتفظ بالرصيد الباقي من إجازته الاعتيادية وينتقل للسنوات التالية ،أما الباقي من إجازته العارضة فإنه يسقط ولا يحتفظ به بانتهاء العام بنص القانون .

وتعبر النسبة المئوية (٨٣%) لاستجابات الصواب على العبارة ٣٠ عن وعي عال لدى المعلمين (العينة) يفيد معرفتهم و فهمهم بأن شرط الحصول على الإجازة الاعتيادية هو أن يتقدم المعلم لمدير المدرسة بطلب مسبق يطلب فيه الموافقة والترخيص له بإجازة اعتيادية قبل قيامه بها.

و تعبر الاستجابات الخاطئة على العبارتين ٢٩،٢٧ عن درجة وعي منخفضة (٣٩%) تفيد عدم معرفة المعلمين بأن مدة الإجازة الاعتيادية تختلف من معلم لآخر حسب مدة خدمته الوظيفية وعمره ، فالمعلم الذي قضى في الخدمة ستة شهور له الحق في ١٥ يوما فقط ، والمعلم الذي قضى في الخدمة سنة كاملة له الحق في ٢١ يوما ،والمعلم الذي قضى في الخدمة عشرة سنوات له الحق في ثلاثين يوما. والمعلم الذي تجاوز عمره خمسين عاما له الحق في ٤٥ يوما، فالمعلمون ليسوا سواء في مدة الخدمة ، ومن ثم تتباين مدة إجازاتهم الاعتيادية (السنوية) كما تعبر نسبة الاستجابات على العبارة ٢٩ عن درجة وعي منخفضة جدا (٢١%) تفيد المعرفة المنخفضة جدا من حيث إن استحقاق المعلم لصرف مرتبه كاملا يكون سواء في الإجازات العارضة والإجازات الاعتيادية أيضا تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

د- الإجازة المرضية .

العبارات : ٣١- حق المعلم المريض في الإجازة المرضية لا يرتبط في بعض الأحيان بتقرير الطبيب.

٣٢- تمارض المعلم يعد إخلالا بمقتضيات واجباته الوظيفية.

٣٣- انقطاع المعلم عن عمله بسبب المرض لا يوجب عليه إبلاغ إدارة المدرسة خلال ٢٤ ساعة .

٣٤- يرتبط حق المعلم المريض في صرف مرتبه كاملا بمدة الإجازة المرضية حسب تقرير الطبيب .

جدول رقم (٧ د)

حق المعلم في الإجازة المرضية

م	الاستجابات الصواب		الاستجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٣١	١٤٥	٥٣	١٣١	٤٧	٢٧٦
٣٢	٢١٨	٧٩	٥٨	٢١	٢٧٦
٣٣	١٥٧	٥٧	١١٩	٤٣	٢٧٦
٣٤	٢٠٥	٧٤	٧١	٢٦	٢٧٦

(مجـ ك = ٧٢٥) (ن = ٤) (مجـ=١١٠٤) (%= ٦٦)

(م= ٦, ٢) عبارة صواب من أصل أربع عبارات بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول توزيع استجابات العينة بين الصواب والخطأ على العبارات الأربعة المتضمنة بالجدول، ويتضح من الجدول أن استجابات الصواب تحظى بالغالبية الإحصائية على جميع العبارات. ولقد بلغ متوسط العبارات الصواب بالجدول ٢،٦ عبارة صواب من أصل أربع عبارات لهذا المحور. وهذا ما توضحه النسبة المئوية ٦٦% وهى نسبة متوسطة تعبر عن وعي متوسط.

وتعبر النسب المئوية عن درجة وعي متوسطة (٥٣%،٥٧%) على العبارتين ٣١ ،٣٣ مما يعنى المعرفة المتوسطة من جانب المعلمين (عينة الدراسة) بأن حق المعلم المريض في الإجازة المرضية يرتبط دائما بتقرير الطبيب لأنه المختص بتقرير المرض من عدمه ، فهي إجازة سببها المرض. ويعنى أيضا معرفتهم المتوسطة بأن انقطاع المعلم عن عمله بسبب المرض يوجب عليه إبلاغ إدارة المدرسة بأنه مريض مع توضيح عنوانه خلال ٢٤ ساعة من الانقطاع حتى يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالته للطبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه والترخيص له بمدة الإجازة المرضية اللازمة بمعرفة الطبيب المختص حسب حالته الصحية .

كما تعبر النسب المئوية بالجدول عن درجة وعي مرتفعة (٧٩%، ٧٤%) على العبارتين ٣٢, ٣٤ مما يعنى وجود معرفة وإدراك مرتفع لدى المعلمين بأن تمارض المعلم يعد إخلالا بمقتضيات واجباته الوظيفية مما يستدعى إحالته للتحقيق و المساءلة القانونية وعقابه. ويعنى أيضا وجود معرفة وإدراك مرتفع بأن حق المعلم المريض في صرف مرتبه كاملا يرتبط دائما بمدة الإجازة المرضية حسب تقرير الطبيب ، ويكون صرف المعلم المريض لمرتبه بالأحكام القانونية الآتية : تكون الثلاثة شهور المرضية الأولى بمرتب كامل. والستة شهور المرضية التالية بـ ٧٥ % من المرتب الأساسي. والستة شهور المرضية التالية بـ ٥٠ % من المرتب الأساسي . وفي حالة تجاوز عمر المعلم المريض خمسين عاما يحصل على ٧٥ % من المرتب الأساسي . وإذا كانت الحالة الصحية للمعلم المريض وشفاؤه من مرضه يحتاج بعد ذلك إلى ثلاثة شهور أخرى حسب قرار المجلس الطبي المختص فالإجازة المرضية في هذه الحالة تكون بدون مرتب.

هـ –الإجازة الخاصة .

العبارات : ٣٥ – يكون للمعلم الحق في إجازة لمرافقة الزوج أو الزوجة ولو لم تكن بالخارج .

٣٦ - يستحق المعلم مرتبه في حالة الإجازة الخاصة للإنفاق على أسرته .

٣٧ - ليس من الضروري أن ترتبط مدة الإجازة الخاصة للمعلم بمدة بقاء الزوج أو الزوجة بالخارج .

٣٨ - تتصل الإجازة الخاصة للمعلم بإعارته للخارج إذا رغب في ذلك .

جدول رقم (٧هـ)

حق المعلم في الإجازة الخاصة

م	استجابات الصواب		استجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٣٥	٩٤	٣٤	١٨٢	٦٦	٢٧٦
٣٦	١٦٧	٦١	١٠٩	٣٩	٢٧٦
٣٧	٩٤	٣٤	١٨٢	٦٦	٢٧٦
٣٨	٥٦	٢٠	٢٢٠	٨٠	٢٧٦

(مجـ ك = ٤١١) (ن = ٤) (مجـ = ١١٠٤) (%= ٣٧)

(م = ١،٥) عبارة صواب من أصل أربع عبارات بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول توزيع استجابات عينة الدراسة بين الصواب و الخطأ على جميع العبارات بالجدول ، وأن الغالبية الإحصائية لاستجابات الخطأ على العبارات ٣٥، ٣٧ ، ٣٨ . بينما العبارة ٣٦ فقط كانت استجاباتها صواب. وقد بلغ متوسط العبارات الصواب ٥ ,١ عبارة صواب من أصل أربع عبارات لهذا المحور. وهذا ما توضحه النسبة المئوية المنخفضة ٣٧% . مما يعني أن العينة ليست لديها وعيا أو لديها وعي بدرجة منخفضة على العبارات ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ . مما يفيد انخفاض معرفتهم وقلة إدراكهم لحق المعلم في إجازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة حسب الأحوال في حالة الترخيص لأ حدهما بالسفر خارج الوطن لمدة ستة شهور على الأقل بإجازة بدون مرتب. ويفيد كذلك انخفاض معرفتهم وقلة إدراكهم بأن الإجازة الخاصة المرخص بها للمعلم ترتبط بالضرورة بمدة بقاء الزوج أو الزوجة بالخارج ، حيث لا يجوز قانونا أن تتجاوز مدة الإجازة الخاصة مدة بقاء الزوج أو الزوجة بالخارج . كما يفيد أيضا انخفاض معرفتهم جدا (٢٠%) وقلة إدراكهم بأنه لا يجوز قانونا أن تتصل الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة، بإعارة للخارج ، ويجب على المعلم المرخص له بإجازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة في هذه الحالة أن يقطع إجازته الخاصة ويعود إلى الوطن ثم يتقدم بطلبه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعارته .

وأخيرا تفيد النسبة المئوية للاستجابات الصواب على العبارة ٣٦ (٦١%) أن معرفة العينة متوسطة من حيث إن الإجازة الخاصة تكون بدون مرتب.

و- إجازة أداء فريضة الحج .

العبارات : ٣٩ - يحصل المعلم على إجازة للحج حسب المدة التي يرغبها هو .
٤٠ - يستحق المعلم عن إجازة الحج نصف مرتبه لتلبية حاجات أسرته .
٤١ - يحصل المعلم على إجازة الحج عدة مرات إذا رغب في ذلك.

جدول رقم (٧ و)

حق المعلم في إجازة لأداء فريضة الحج

م	استجابات الصواب		استجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٣٩	١١٦	٤٢	١٦٠	٥٨	٢٧٦
٤٠	١٢٤	٤٥	١٥٢	٥٥	٢٧٦
٤١	٨٦	٣١	١٩٠	٦٩	٢٧٦

(مجـ ك = ٣٢٦) (ن = ٣) (مجـ = ٨٢٨) (%= ٣٩)

(م= ١،٢) عبارة صواب من أصل ثلاث عبارات بالمحور.

توضح المعطيات الكمية بالجدول أن الغالبية الإحصائية تكون لاستجابات الخطأ على العبارات الثلاثة بالجدول ،مما يتضح معه انخفاض درجة الوعي لدى المعلمين (عينة الدراسة) (٤٢% ،٤٥%، ٣١%) ويفيد ذلك في التوصل إلى انخفاض معرفتهم وقلة إدراكهم في أن المعلم يحصل على إجازة لأداء فريضة الحج لمدة ثلاثين يوما ، وتكون بمرتب كامل ، ويحصل على هذه الإجازة مرة واحدة طوال حياته الوظيفية . وذلك كله طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ز - إجازات المعلمة المتزوجة .

العبارات : ٤٢ - مدة إجازة الوضع تختلف من معلمة لأخرى حسب ظروفها الاجتماعية .
٤٣ - حق المعلمة في حصولها على إجازة الوضع غير مقيد بعدد المرات.
٤٤ - تحصل المعلمة على إجازة لرعاية طفلها الأول فقط .

جدول رقم (٧ ز)

إجازات المعلمة المتزوجة

م	استجابات الصواب		استجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٤٢	١٧٤	٦٣	١٠٢	٣٧	٢٧٦
٤٣	١٤٥	٥٣	١٣١	٤٧	٢٧٦
٤٤	٢١٨	٧٩	٥٨	٢١	٢٧٦

(مجـ ك = ٥٣٧) (ن = ٣) (مجـ = ٨٢٨) (%=٦٥)

(م = ١,٩) عبارة صواب من أصل ثلاث عبارات بالمحور.

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن أن الغالبية الإحصائية تكون لاستجابات الصواب على جميع العبارات .وتوضح النسب المئوية لاستجابات الصواب على العبارات الثلاث (٦٣% ، ٥٣%) عن درجة من الوعي متوسطة و مرتفعة (٧٩ %) لدى المعلمين (عينة الدراسة) على عبارات هذا المحور. مما يفيد معرفتهم المتوسطة بأن مدة إجازة الوضع للمعلمة هي ثلاث شهور و لا تختلف حسب الظروف الاجتماعية للمعلمة , فمدة إجازة الوضع واحدة لجميع المعلمات. كما تفيد أيضا معرفتهم المتوسطة بأن حق المعلمة في حصولها على إ جازة الوضع يكون لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية . كما تفيد أيضا المعرفة المرتفعة بأن المعلمة تحصل بناء على طلبها على إجازة لرعاية الطفل ثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية . ومن ثم فإجازة رعاية الطفل ليست مقصورة على الطفل الأول فقط .

المحور السابع : حق المعلم في الإعارة.

العبارات : ٤٥ - حق المعلم في الإعارة لا يرتبط بشروطها وإنما برغبته وظرفه الشخصية .

٤٦ - ليس من الضروري أن يحدد قرار الإعارة مدة إعارة المعلم ومرتبه .

٤٧ - يجوز أن تحتسب مدة إعارة المعلم ضمن مدة خدمته الحكومية .

٤٨ - يجوز أن تحتسب مدة إعارة المعلم في علاواته وترقياته .

٤٩ - تجديد إعارة المعلم ترتبط بموافقة جهة عمله الأصلية في بعض الأحوال.

جدول رقم (٨)

حق المعلم في الإعارة

م	استجابات الصواب		استجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٤٥	١٦٣	٥٩	١٣	٤١	٢٧٦
٤٦	١٣٤	٤٩	١٤٢	٥١	٢٧٦
٤٧	٢٢	٨	٢٥٤	٩٢	٢٧٦
٤٨	٣٥	١٣	٢٤١	٨٧	٢٧٦
٤٩	٣٩	٢٥	٢٠٧	٧٥	٢٧٦

(مجـ ك = ٤٢٣) (ن = ٥) (مجـ = ١٣٨٠) (%= ٣١)

(م = ١،٥) عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول توزيع استجابات العينة على العبارات الخمسة بين الصواب والخطأ، كما يتضح من النسب المئوية أن الغالبية الإحصائية لاستجابات الخطأ على العبارات ٤٦،٤٧،٤٨،٤٩ بينما كانت الغالبية الإحصائية لاستجابات الصواب على عبارة واحدة فقط هي العبارة ٤٥ ، وهذا ما يوضحه متوسط العبارات الصواب بالجدول ٥ , ١ عبارة صواب من أصل خمس عبارات لهذا المحور وهو متوسط منخفض ، وتوضحه النسبة المئوية (٣١%) وهو نسبة منخفضة.

وهذا يفيد أن العينة لديها وعي منخفض (٤٩%) من حيث إن قرار الإعارة الصادر من السلطة المختصة هو الذي يحدد بالضرورة مدة الإعارة والمرتب للمعلم المعار. ويفيد أيضا أن العينة لديها وعي منخفض جدا (٨ % ، ١٣% ،٢٥%) على العبارات ٤٧، ٤٨، ٤٩ من حيث معرفتهم المنخفضة جدا بأن مدة إعارة المعلم تحتسب قانونا في مدة خدمته الوظيفية وفي علاواته وترقياته. ومن ثم لا تؤثر إعارة المعلم على مدة خدمته الوظيفية المتصلة . كما يفيد أيضا معرفتهم المنخفضة جدا بأن تحديد إعارة المعلم يرتبط دائما بموافقة جهة عمله ، لأنها الجهة المعيرة التي رخص لها القانون بتجديد إعارة المعلم

كما تفيد النسبة المئوية للعبارة ٤٥ بوجود وعي متوسط لدى العينة (٥٩%) من حيث معرفتهم المتوسطة وإدراكهم بأن حق المعلم في الإعارة يرتبط دائما بتوافر شروطها القانونية فقط دون أي اعتبار آخر .

المحور الثامن : حق المعلم في الاستقالة .

العبارات : ٥٠- ليس من الضروري في حالة الاستقالة الصريحة أن يتقدم المعلم بطلب مكتوب .

٥١- للإدارة التعليمية المختصة وحدها سلطة تقديرية في قبول استقالة المعلم أو رفضها.

٥٢ - تختلف مدة البت في الاستقالة من حالة إلى أخرى. ٥٣ - تكون العبرة في استقالة المعلم بقرار قبول الاستقالة دائما . ٥٤- انقطاع المعلم عن عمله بدون عذر مقبول دليل على استقالته الضمنية .

٥٥- عمل المعلم لدي جهة أخرى بدون موافقة جهة عمله الأصلية دليل على استقالته الضمنية .

جدول رقم (٩)

حق المعلم في الاستقالة

استجابات الصواب						استجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٥٠	١٧٨	٦٤	٥٣	١٣٠	٤٧	٥٠	٩٨	٣٦	٥٣	١٤٦	٥٣
٥١	١٣٨	٥٠	٥٤	١٠٦	٣٨	٥١	١٣٨	٥٠	٥٤	١٧٠	٦٢
٥٢	٤٥	٦٠	٥٥	١١٥	٤٢	٥٢	٢٣١	٨٤	٥٥	١٦١	٥٨

(مجـ ك = ٧١٢) (ن = ٦) (مجـ = ١٦٥٦) (%=٤٣)

(م = ٢،٦) عبارة صواب من أصل ست عبارات بالمحور.

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن أن الغالبية الإحصائية تكون لاستجابات الخطأ على العبارات ٥٢، ٥٣ ، ٥٤، ٥٥ بالنسب المئوية التالية ٨٤% ،٥٣% ،٥٨ % بينما الغالبية الإحصائية كانت لاستجابات الصواب على العبارة ٥٠ (٦٤%) ، أما العبارة ٥١ فكانت استجابات الصواب ٥٠ % متساوية مع استجابات الخطأ ٥٠ % . وبلغ المتوسط ٦ ,٢ وهو متوسط منخفض ، كما أوضحته النسبة المئوية المنخفضة ٤٣% .

وتعنى هذه النسبة المئوية أن درجة الوعي لدى المعلمين (عينة الدراسة) منخفضة جدا ١٦% على العبارة ٥٢ مما يفيد بانخفاض معرفتهم جدا بمدة البت في الاستقالة وهى ثلاثون يوما من

المعلم لطلب الاستقالة . وأجاز القانون إرجاء البت في الاستقالة لأسبوعين تاليين لصالح العمل ، وبعدها يتحدد الموقف سواء بالقبول أو الرفض .

كما تعنى انخفاض معرفة المعلمين (٤٧ %)(عينة الدراسة) بأن العبرة في استقالة المعلم تكون دائما بقرار قبول الاستقالة لا بمجرد تقديم طلب الاستقالة .عبارة ٥٣.

كما تعنى انخفاض معرفتهم (٣٨ %) بأن انقطاع المعلم عن عمله دون إذن أكثر من ١٥يوما متتالية ، دون تقديم عذر مقبول يكون دليلا على استقالته الضمنية .عبارة ٥٤.

كما تعنى انخفاض معرفتهم أيضا (٤٧ %) بأن عمل المعلم لدى جهة أخرى بدون موافقة جهة عمله الأصلية تكون دليلا على استقالته الضمنية .عبارة ٥٥.

كما تعنى النسبة المئوية ٦٤% لاستجابات الصواب على العبارة ٥٠ أن العينة لديها وعي متوسطا يفيد معرفتهم المتوسطة بأن القانون قد اشترط الكتابة لقبول الاستقالة الصريحة حيث لا تقبل الاستقالة الشفهية. أما العبارة رقم ٥١ فكانت النسبة المئوية للصواب متساوية للنسبة المئوية للخطأ ٥٠% حيث إن السلطة التعليمية المختصة يكون لها سلطة تقديرية في قبول استقالة المعلم أو رفضها، وذلك بالنظر إلى صالح العملية التعليمية ومهنة التعليم في المجتمع.

المحور التاسع : حق المعلم في المعاش .

العبارات : ٥٦ - للمعلم الحق في المعاش عند بلوغه ستين عاما في بعض الأحوال .

٥٧ - نسبة المعاش التي يحصل عليها المعلم من مرتبه لا ترتبط بمدة خدمته.

جدول رقم (١٠)

حق المعلم في المعاش

م	استجابات الصواب		استجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٥٦	٦١	٢٢	٢١٥	٧٨	٢٧٦
٥٧	١٤٦	٥٣	١٣٠	٤٧	٢٧٦

(مجـ ك = ٢٠٧) (ن = ٢) (مجـ = ٥٥٢) (%= ٣٨)

(م= ٨,.) عبارة صواب من أصل العبارتين بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية لاستجابات العينة على العبارة ٥٦ أن استجابات الخطأ تمثل الغالبية الإحصائية (٧٨%) على هذه العبارة ، مما يعنى أن درجة الوعي لدى العينة منخفضة جدا (٢٢%) مما يفيد أن معرفتهم منخفضة جدا من حيث السن القانونية للتقاعد عن العمل أو سن المعاش وهى ستون عاما في جميع الأحوال بنص القانون .

كما يتضح من المعطيات الكمية لاستجابات العينة على العبارة ٥٧ أن الغالبية لاستجابات الصواب بنسبة ٥٣% ، مما يعنى أن درجة الوعي لدى المعلمين متوسطة ، وتفيد أن معرفتهم متوسطة أيضا في أن نسبة المعاش التي يحصل عليها المعلم من مرتبه ترتبط دائما بمدة خدمته الوظيفية . فالخدمة الوظيفية الطويلة تكون نسبة المعاش لها كبيرة وتقل نسبة المعاش التي يحصل عليها المعلم كلما

قلت مدة خدمته الوظيفية . كما يتضح انخفاض النسبة المئوية(٣٨%)انخفاضا كبيرا على عبارات هذا المحور ومتوسط عباراته الصواب ٨ , وهو متوسط منخفض أيضا.

المحور العاشر : حق المعلم في التظلم من الجزاءات

العبارات : ٥٨- حق المعلم فى التظلم من الجزاءات الموقعة عليه يكون فى أى وقت حسب رغبته .

٥٩- يجوز تشديد الجزاء الذى يتظلم منه المعلم حسب التحقيق الجديد .

جدول رقم (١١)

حق المعلم فى التظلم من الجزاءات

م	استجابات الصواب		استجابات الخطأ		مجـ
	ك	%	ك	%	
٥٨	١٢٧	٤٦	١٤٩	٥٤	٢٧٦
٥٩	٩٩	٣٦	١٧٧	٦٤	٢٧٦

(مجـ ك = ٢٢٦) (ن = ٢) (مجـ= ٥٥٢) (%=٤١)

(م= ٨,.) عبارة صواب من أصل العبارتين بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن الغالبية الإحصائية تكون لاستجابات الخطأ على العبارتين ٥٨، ٥٩ مما يعنى وجود وعى منخفض لدى المعلمين (عينة الدراسة) يوضحه متوسط العبارات الصواب على الجدول ٨, ٠ كما توضحه النسب المئوية ٤١% على المحور كله. وذلك من حيث المدة القانونية للنظم من الجزاءات ، وهى ستون يوما من تاريخ علم المعلم بالجزاء الموقع عليه، فيتظلم المعلم خلال هذه المدة حتى يقبل تظلمه ويبحث موضوعه . وكذلك الوعي المنخفض لدى المعلمين من حيث إنه لا يجوز قانونا تشديد الجزاء الذي يتظلم منه المعلم، لأن التظلم طعن، ولا ينقلب التظلم وبالا على من تظلم، لذا يكون على الجهة المختصة بنظر التظلم إما أن تخفضه إلى درجة جزائية أقل، أو أن توافق عليه وتؤيده بالدرجة الجزائية التي صدر بها .

المحور الحادي عشر : موقف الدراسة بالكلية والتدريب أثناء الخدمة من الحقوق القانونية للمعلم .

العبارات : ٦٠- أثناء دراستك بالكلية هل درست موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم ؟

٦١- هل حضرت دورات تدريبية تتضمن موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم ؟

جدول رقم (١٢)

موقف الدراسة والتدريب من الحقوق القانونية للمعلم

م	نعم		لا		مجـ
	ك	%	ك	%	
٦٠	٣٦	١٣	٢٤٠	٨٧	٢٧٦
٦١	٣٥	١٣	٢٤١	٨٧	٢٧٦

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن الغالبية الإحصائية لاستجابات العينة هى لفئة (لا) على العبارتين ٦١،٦٠ . حيث بلغت النسبة المئوية ٨٧ % على العبارتين ، مما يعنى ويفيد أن الغالبية

الإحصائية للمعلمين (عينة الدراسة) لم تدرس أثناء مرحلة الإعداد والتكوين بالكلية موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم ، حسب نصوص وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . كما يعني ويفيد أن الغالبية الإحصائية للمعلمين أيضا (عينة الدراسة) لم تحضر دورات تدريبة أثناء الخدمة ولم تحصل على تدريب يتضمن موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

الجانب الثاني : نتائج وعى المعلمين بواجباتهم المهنية .

جدول رقم (١٣)

يبين ك ، % لاستجابات الصواب على جانب الواجبات المهنية للمعلم

م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
١	١٥٤	٥٦	١٣	٢٤١	٨٧	٢٥	٢٣٢	٨٤	٣٧	٢٠٣	٧٤	٤٩	١٧٢	٦٢	٦١	٢٠٣	٧٤
٢	٢٠٣	٧٤	١٤	١١٩	٧٢	٢٦	١٩٥	٧١	٣٨	١٨٠	٦٥	٥٠	٢٣٣	٨٤	٦٢	١٠٩	٣٩
٣	٢٣٣	٨٤	١٥	١٨٥	٦٧	٢٧	٢٠٥	٧٥	٣٩	٢١٢	٧٧	٥١	٢٠٢	٧٣	٦٣	٢٠٢	٧٣
٤	٢٣١	٨٤	١٦	١٠٥	٣٨	٢٨	١٨٧	٦٨	٤٠	٢٠١	٧٣	٥٢	٢١٣	٧٧	٦٤	٢٢٩	٨٣
٥	١٣٠	٤٧	١٧	١٤٧	٥٣	٢٩	١٨٨	٦٨	٤١	١٩٨	٧٢	٥٣	١٢٥	٤٥	٦٥	١٩٨	٧٢
٦	٢٣٨	٨٦	١٨	٧٣	٢٦	٣٠	١١٥	٤٢	٤٢	٢٢٢	٨٠	٥٤	٢٠٠	٧٢	٦٦	٢٢٠	٨٠
٧	٨٤	٣٠	١٩	٢٢٤	٨١	٣	١٥٦	٥٧	٤٣	٢١١	٧٦	٥٥	١٨٦	٦٧	٦٧	٢٢٥	٨٢
٨	٧٩	٢٩	٢٠	١٩٠	٦٩	٣٢	٢٠٠	٧٢	٤٤	٢١٥	٧٨	٥٦	٢٠٨	٧٥	٦٨	٢٢٦	٨٢
٩	٢٣١	٨٤	٢١	٢٢٩	٨٣	٣٣	٢٢٠	٨٠	٤٥	١٣١	٤٧	٥٧	٢٠٨	٧٥	٦٩	١٨٢	٦٦
١٠	٢٢٥	٨٢	٢٢	٢٢١	٨٠	٣٤	٢٤٧	٨٩	٤٦	٢٢٤	٨١	٥٨	٢٢٢	٨٠	٧٠	١٩٤	٧٠
١١	٢٢١	٨٠	٢٣	٢١٧	٧٩	٣٥	١٩٤	٧٠	٤٧	١٦٠	٥٨	٥٩	٢٢٥	٨٢	—	—	—
١٢	١٧٩	٦٥	٢٤	٢٢٥	٨٢	٣٦	٢٣٥	٨٥	٤٨	٢٠٧	٧٥	٦٠	١٧٦	٦٤	—	—	

(مجـ ك = ١٣٥٦٠) **(ن = ٧٠)** **(مجـ = ١٩٣٢٠)** **(%=٧٠)**

(م= ٤٩) عبارة صواب من أصل ٧٠ عبارة بالجانب كله .

توضح المعطيات الكمية بالجدول السابق تكرار الاستجابات الصواب ونسبتها المئوية لـ ٧٠ عبارة مكونة لجانب الواجبات المهنية للمعلم، وبحساب النسبة المئوية لمجموع هذه التكرارات اتضح أنها ٧٠% مما يعنى أن درجة الوعى للمعلمين (عينة الدراسة) درجة مرتفعة نسبيا ، وهذا ما يوضحه المتوسط للعبارات الصواب بالجدول حيث بلغ ٤٩ عبارة صواب من أصل ٧٠ عبارة ، مما يعنى أن العينة لم تستطع أن تستجيب استجابات صحيحة إلا على ٤٩ عبارة فقط ، ومم ثم تكون العينة قد استجابت استجابة خطأ على ٢١ عبارة، مما يتأكد معه أن وعى المعلمين وإدراكهم لواجباتهم المهنية وعى مرتفع نسبيا .

نتائج محاور الجانب الثاني :

المحور الأول : واجبات المعلم نحو تلاميذه :

العبارات : ١- يعرف المعلم خصائص نمو تلاميذه في المرحلة الابتدائية فقط لأهميتها .

٢- معرفة مشكلات التلاميذ من واجبات الأخصائي الاجتماعي فقط .

٣- مساعدة التلاميذ على حل مشكلاتهم بالأسلوب العلمي من اختصاص معلم العلوم فقط .

٤- ليس من الضروري على المعلم الماهر أن يثير اهتمام تلاميذه نحو موضوع الدرس .

٥- مراعاة المعلم للفروق الفردية بين تلاميذه تشعرهم بأن المعلم يتحيز لبعضهم .

٦- تفرض مهنة التعليم على المعلم أن يكون عادلا في كل شئ بين تلاميذه .

٧- يتحيز المعلم لبعض تلاميذه للمصلحة العامة لهم جميعا .

٨- عندما يشعر التلاميذ بأن المعلم يحترمهم ويعطف عليهم فإنهم يتدللون .

٩- حث التلاميذ على احترام بعضهم البعض ليس من واجب المعلم .

١٠- تشجيع المعلم لتلاميذه على المناقشة وتوجيه الأسئلة فيه ضياع لوقت الحصة .

١١- أسئلة التلاميذ ومناقشاتهم للمعلم تشعره بالضيق .

١٢- إجابة المعلم على أسئلة تلاميذه غير واجبة عليه دائما .

١٣- رعاية التلاميذ المتفوقين دراسيا من اختصاص معلمي العلوم والرياضيات فقط .

١٤- تشجيع المعلم لتلاميذه المتعثرين دراسيا فيه مضيعة لوقت الدرس.

١٥- اهتمام المعلم بالواجبات المنزلية لتلاميذه يضيع وقت الحصة.

١٦- يهدد المعلم تلاميذه ليعملوا واجباتهم وزيادة تحصيل دروسهم.

١٧- يضرب المعلم تلاميذه ليعملوا واجباتهم وزيادة تحصيل دروسهم .

١٨- يحرص المعلم على أن يكون قدوة صالحة لتلاميذه أحيانا .

١٩- حث المعلم لتلاميذه على مراعاة الدقة وإتقان أعمالهم غير ضروري دائما .

٢٠- معلم التربية الرياضية فقط هو المسئول عن حفظ النظام المدرسي .

٢١- عندما يحث المعلم تلاميذه على المواظبة والحضور إلى المدرسة فإنه يؤدى عملا ليس من واجبه.

٢٢- حث التلاميذ على الطاعة وتنفيذ تعليمات إدارة المدرسة ليس من الضروري على المعلم .

٢٣- يشرك المعلم بعض التلاميذ في حفظ النظام المدرسي .

٢٤- إدراك التلاميذ لأهمية النظام في حياتهم ليس من عمل المعلم .

٢٥- أمان وسلامة التلاميذ داخل المدرسة من اختصاص معلم التربية الرياضية فقط .

٢٦- أمان وسلامة التلاميذ أثناء رحلاتهم خارج المدرسة ليس من عمل المعلم .

جدول رقم (١٤)
واجبات المعلم نحو تلاميذه

استجابات الصواب									استجابات الخطأ								
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
١	١٥٤	٥٦	١٠	٢٢٥	٨٢	١٩	٢٢٤	٨١	١	١٢٢	٤٤	١٠	٥١	١٨	١٩	٥٢	١٩
٢	٢٠٣	٧٤	١١	٢٢١	٨٠	٢٠	١٩٠	٦٩	٢	٧٣	٢٦	١١	٥٥	٢٠	٢٠	٦٨	٣١
٣	٢٣٣	٨٤	١٢	١٧٩	٦٥	٢١	٢٢٩	٨٣	٣	٤٣	١٦	١٢	٩٧	٣٥	٢١	٤٧	١٧
٤	٢٣١	٨٤	١٣	٢٤١	٨٧	٢٢	٢٢١	٨٠	٤	٤٥	١٦	١٣	٣٥	١٣	٢٢	٥٥	٢٠
٥	١٣٠	٤٧	١٤	١٩٩	٧٢	٢٣	٢١٧	٧٩	٥	١٤٦	٥٣	١٤	٦٧	٢٤	٢٣	٥٩	٢١
٦	٢٣٨	٨٦	١٥	١٨٥	٦٧	٢٤	٢٢٥	٨٢	٦	٣٨	١٤	١٥	٩١	٣٣	٢٤	٥١	١٨
٧	٨٤	٣٠	١٦	١٠٥	٣٨	٢٥	٢٣٢	٨٤	٧	١٩٢	٧٠	١٦	١٦٨	٦١	٢٥	٤٤	١٦
٨	٧٩	٢٩	١٧	١٤٧	٥٣	٢٦	١٩٥	٧١	٨	١٩٧	٧١	١٧	١٢٩	٤٧	٢٦	٨١	٢٩
٩	٢٣١	٨٤	١٨	٧٣	٢٦	-	-	-	٩	٤٥	١٦	١٨	٢٠٣	٧٤	-	-	-

(مجـ ك= ٤٨٩١) (ن = ٢٦) (مجـ = ٧١٧٦) (%= ٦٨)

(م = ٧, ١٧) عبارة صواب من أصل ٢٦ عبارة بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن استجابات العينة تتوزع بين الصواب والخطأ على جميع العبارات ٢٦عبارة . كما توضح النسبة المئوية ٦٨% أن العينة لديها وعي متوسط بصفة عامة على هذا المحور كما يوضحه متوسط العبارات الصواب الذي بلغ ٧, ١٧ عبارة من أصل ٢٦ عبارة بالمحور ، مما يعنى أن عينة الدراسة من المعلمين لم تستطع أن تستجيب استجابة صواب إلا على ١٧ عبارة فقط .

ويتضح من النسب المئوية لاستجابات الصواب على العبارات أنه يوجد وعي مرتفع من حيث واجباتهم نحو تلاميذهم، فمساعدة التلاميذ على حل مشكلاتهم بالأسلوب العلمي ليست من اختصاص معلم العلوم فقط ، بل جميع المعلمين . وأنه من الضروري على المعلم الماهر أن يثير اهتمام تلاميذه نحو موضوع الدرس، وتفرض مهنة التعليم على المعلم أن يكون عادلا في كل شيء بين تلاميذه . وأن من واجبه نحو تلاميذه أن يحثهم على احترام بعضهم البعض . وأن يشجعهم على المناقشة وتوجيه الأسئلة وليس في ذلك ضياع لوقت الحصة ، ولا يشعر بالضيق لأن ذلك من واجباته نحوهم . وأن رعاية التلاميذ المتفوقين دراسيا من اختصاص جميع المعلمين لا معلمي العلوم والرياضيات فقط .

وأنه من الضروري دائما على المعلم أن يحث تلاميذه على مراعاة الدقة وإتقان أعمالهم . وان من واجباته نحو تلاميذه أن يحثهم على المواظبة والحضور إلى المدرسة ، ومن الضروري عليه أن يحثهم على الطاعة وتنفيذ تعليمات إدارة المدرسة، ومن واجباته أيضا أن يساعدهم على إدراك أهمية النظام في حياتهم، وأن أمان وسلامة التلاميذ داخل المدرسة من مسئولية جميع المعلمين .

كما يوجد وعي متوسط من حيث إنه يجب على المعلم نحو تلاميذه أن يعرف خصائص نموهم في جميع المراحل ، وأن يعرف مشكلاتهم متعاونا في ذلك مع الإخصائي الاجتماعي ، ومن واجبه

نحوهم أن يجيب على أسئلتهم دائما، وأن يشجع المتعثرين دراسيا وليس في ذلك مضيعة لوقت الدرس بل من واجبه نحو تلاميذه . وأن يهتم دائما بالواجبات المنزلية لتلاميذه وليس في ذلك مضيعة للوقت بل من واجبه أيضا نحوهم . وألا يضربهم أبدا لأى سبب كان حتى ولو لزيادة تحصيل دروسهم وأداء واجباتهم المنزلية . وأن مسئولية حفظ النظام المدرسي تقع على عاتق المعلمين جميعا لا معلم التربية الرياضية فقط ، و من واجب المعلم أن يشرك بعض تلاميذه في حفظ النظام المدرسي ، و من واجبات المعلم نحو تلاميذه أن يحافظ على أمانهم وسلامتهم أثناء رحلاتهم خارج المدرسة .

كما يوجد وعي منخفض من حيث إن من واجبات المعلم نحو تلاميذه أن يراعى الفروق الفردية بينهم بلا تحيز أو محاباة ، وعليه أيضا ألا يهددهم بالضرب أو بأي شكل من أشكال التهديد وألا يضربهم لأداء واجباتهم أو لزيادة تحصيل دروسهم .

كما يوجد وعي منخفض جدا من حيث عدم تحيز المعلم لبعض تلاميذه مهما كان السبب، وأن يعطف عليهم ويحترمهم وينزلهم منزلة بنيه، ويدعوهم بأحب أسمائهم ، وأن يحرص على أن يكون قدوة صالحة دائما لتلاميذه .

لذا تسفر النتائج على هذا المحور عن تباين درجات وعي المعلمين من حيث واجباتهم نحو تلاميذهم بين وعي مرتفع ببعض الواجبات ووعي متوسط ، ووعي منخفض ، ووعي منخفض جدا بالبعض الأخر من الواجبات على الوجه السابق.

المحور الثاني : واجبات المعلم نحو مهنة التعليم وعمله :

العبارات : ٢٧- ليس من الضروري أن يعتز المعلم بانتمائه لمهنة التعليم طالما يؤدى عمله .

٢٨- المحافظة على كرامة مهنة التعليم في المجتمع تقع على كبار المسئولين فقط .

٢٩- المؤهل التربوي المتخصص يجعل الإنسان مؤهلا للعمل بالتعليم .

٣٠- يعمل المعلم على إتقان عمله وإجادته حسب الظروف.

٣١- يحرص معلمو الحصة الأولى فقط على حضور طابور الصباح .

٣٢- يحافظ المعلم على مواعيد الحصص والجدول الدراسي حسب ظروفه الشخصية .

٣٣- الإعداد الجيد للدروس غير ضروري للمعلم الماهر .

٣٤- استخدام المعلم للوسائل المعينة في شرح الدرس يضيع وقت الحصة .

٣٥- ليس من الضروري أن يعرف المعلم كل طرق التدريس.

٣٦- استخدام المعلم لطريقة التدريس المناسبة للدرس ليس من مهارات التدريس .

٣٧- غير واجب على المعلم أن يعرف الواقع التربوي الذي يوجد فيه واتجاهات تطويره .

٣٨- ليس من الواجب على المعلم إجراء الأبحاث لتطوير التعليم .

٣٩-القراءة والاطلاع على الجديد في التخصص والمادة الدراسية من واجب معلم المرحلة الثانوية فقط.

٤٠- اشتراك المعلم في الندوات العلمية والمؤتمرات التربوية ليس من أعماله .

٤١- اشتراك المعلم في وضع السياسات التعليمية وتحديد أهدافها ليس من واجباته .

جدول رقم (١٥)

واجبات المعلم نحو مهنة التعليم وعمله

استجابات الصواب									استجابات الخطأ								
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٢٧	٢٠٥	٧٤	٣٢	٢٠٠	٧٢	٣٧	٢٠٣	٧٤	٢٧	٧١	٢٦	٣٢	٧٦	٢٨	٣٧	٧٣	٢٦
٢٨	١٨٧	٦٨	٣٣	٢٢٠	٨٠	٣٨	١٨٠	٦٥	٢٨	٨٩	٣٢	٣٣	٥١	١٨	٣٨	٩٦	٣٥
٢٩	١٨٨	٦٨	٣٤	٢٤٧	٨٩	٣٩	٢١٢	٧٧	٢٩	٨٨	٣٢	٣٤	٢٩	١١	٣٩	٦٤	٢٣
٣٠	١١٥	٤٢	٣٥	١٩٤	٧٠	٤٠	٢٠١	٧٣	٣٠	١٦١	٥٨	٣٥	٨٠	٢٩	٤٠	٧٥	٢٧
٣١	١٥٦	٥٧	٣٦	٢٣٥	٨٥	٤١	١٩٨	٧٢	٣١	١٢٠	٤٣	٣٦	٤١	١٥	٤١	٧٨	٢٨

(مجـ ك = ٢٩٤١)　　(ن = ١٥)　　(مجـ = ٤١٤٠)　　(%=٧١)

(م = ٧, ١٠) عبارة صواب من أصل ١٥ عبارة بالمحور .

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن توزيع استجابات العينة على العبارات جميعها بين الصواب والخطأ، من حيث واجبات المعلم نحو مهنة التعليم وعمله، وتم حساب النسبة المئوية لاستجابات الصواب فكانت ٧١% وهى نسبة مرتفعة نسبيا. وهذا ما وضحه متوسط العبارات الصواب حيث بلغ ٧, ١٠ عبارة صواب من أصل ١٥ عبارة بهذا المحور .

وتكشف النسب المئوية لاستجابات الصواب على العبارات عن وجود وعى متباين بين مرتفع ومتوسط ومنخفض، حيث يوجد وعى مرتفع لدى المعلمين من حيث معرفتهم وإدراكهم بأن من واجبات المعلم نحو مهنة التعليم وعمله الإعداد الجيد للدروس وهذا واجب ضروري حتى ولو كان المعلم ماهرا ، وعليه استخدام الوسائل المعينة في شرح الدرس لأنه جزء من عمله التعليمي ، وعليه استخدام طريقه التدريس المناسبة للدرس، لأن ذلك من مهارات التدريس .

كما يوجد وعى متوسط من حيث معرفة المعلمين وإدراكهم بأنه من الضروري على المعلم أن يؤدى عمله ويعتز بانتمائه لمهنه التعليم، وأن يحافظ على كرامتها في المجتمع فلا يبتذل ولا يسلك سلوكا مشينا. وبحصول المعلم على مؤهل تربوي متخصص في مادة دراسية يكون مؤهلا للعمل بالتعليم. ويحرص المعلمون جميعا على حضور طابور الصباح لا معلمي الحصة الأولى فقط، و يحافظ المعلم على مواعيد الحصص والجدول الدراسي مهما كانت ظروفه الشخصية ، ومن الضروري على المعلم أن يعرف كل طرق التدريس المختلفة، ومن الواجب على المعلم أن يعرف الواقع التربوي الذي يوجد فيه واتجاهات تطوير هذا الواقع، كما يجب على المعلم أن يجرى الأبحاث لتطوير التعليم، كما يجب على جميع المعلمين بالمراحل المختلفة أن يقرءوا ويطلعوا على الجديد في تخصصهم العلمي ومادتهم الدراسية، كما يجب على المعلمين أن يشتركوا في الندوات العلمية والمؤتمرات التربوية، ومن واجباتهم الاشتراك في وضع السياسة التعليمية وتحديد أهدافها.

كما يوجد وعي منخفض لدى المعلمين من حيث أن يعمل المعلم على إتقان عمله وإجادتــه دائمـا لا حسب ظروفه .

المحور الثالث : واجبات المعلم نحو عملية التقويم :

العبارات : ٤٢- تنفصل عملية التقويم عن العملية التعليمية .

٤٣- وضع المعلم لأسئلة تناسب مستوى التلاميذ غير ضروري لعملية التقويم .

٤٤ - وضع المعلم لأسئلة تشتمل على أجزاء المقرر الدراسي ضروري لعملية التقويم.

٤٥- وضع المعلم لأسئلة غامضة ضروري لعملية التقويم .

٤٦- لا يلزم أن يضع المعلم أسئلة تناسب زمن الاختبار .

٤٧- يهدف الاختبار الذي يضعه المعلم إلى قياس مستوى التحصيل فقط عند التلاميذ .

٤٨- استخدام المعلم للاختبارات الموضوعية غير ضروري .

٤٩- يشخص المعلم نواحي الضعف فقط عند تلاميذه .

جدول رقم (١٦)

واجبات المعلم نحو عملية التقويم

استجابات الصواب						استجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٤٢	٢٢٢	٨٠	٤٦	٢٢٤	٨١	٤٢	٥٤	٢٠	٤٦	٥٢١	١٩
٤٣	٢١١	٧٦	٤٧	١٦٠	٥٨	٤٣	٦٥	٢٤	٤٧	١١٦	٤٢
٤٤	٢١٥	٧٨	٤٨	٢٠٧	٧٥	٤٤	٦١	٢٢	٤٨	٦٩	٢٥
٤٥	١٣١	٤٧	٤٩	١٧٢	٦٢	٤٥	١٤٥	٥٣	٤٩	١٠٤	٣٨

(مجـ ك = ١٥٤٢)　　(ن = ٨)　　(مجـ = ٢٢٠٨)　　(%=٧٠)

(م = ٦, ٥) عبارة صواب من أصل ٨ عبارات بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول توزيع استجابات العينة على جميع العبارات بيـن الصـواب والخطأ، وجاءت الغالبية الإحصائية لاستجابات الصواب على جميع العبارات ، ما عدا العبارة ٤٥ التـي جاءت الغالبية الإحصائية ممثلة لاستجابة الخطـأ عليـها. وبحسـاب النسـبة المئويـة لاسـتجابات الصـواب بلغت ٧٠% مما يوجد وعيا مرتفعا بصفة عامة لدى العينة من حيث واجباتهم نحو عملية التقويم . وهذا ما توضحه درجة المتوسط للعبارات الصـواب حيث بلغت ٦, ٥ عبـارة صـواب مـن أصـل ٨عبـارات بالمحور كله ، وتكشف النسب المئوية لاستجابات الصواب عن وجود تباين في درجات الوعي للمعلمين ، فيوجد وعي مرتفع من حيث عدم انفصـال عملية التقويـم عـن العمليـة التعليميـة فـهى عمليـة واحـدة والتقويم جزء من التعليم، وأيضا من الضروري على المعلم ويلزم لعملية التقويم أن يضـع أسـئلة تناسـب زمن الاختبار .

كما يوجد وعى متوسط من حيث إنه من الضروري على المعلم أن يضع أسئلة تناسب مستوى تلاميذه ، ومن الضروري أن تشتمل هذه الأسئلة على كل أجزاء المقرر الدراسي . وأن يهدف الاختبار الذي يضعه المعلم إلى قياس جميع الجوانب والمستويات لا مستوى فقط . ومن الضروري على المعلم أن يستخدم الاختبارات الموضوعية لقياس جميع الجوانب والمستويات عند التلاميذ . ومن واجبات المعلم أن يشخص نواحي القوة والضعف معا عند تلاميذه .

كما يوجد وعى منخفض لدى العينة من حيث إنه يجب على المعلم أن يراعى ألا يضع أسئلة غامضة في اختباراته .

المحور الرابع : واجبات المعلم نحو زملائه .

العبارات : ٥٠- ليس من الواجب على المعلم أن يعمل مع زملائه بروح الفريق .

٥١- احترام المعلم لزملائه وتقديره لأعمالهم يؤدى إلى تعاليهم وكبريائهم .

٥٢- ليس من عمل المعلم أن يتعاون مع زملائه في حل المشكلات التعليمية .

٥٣- يشعر المعلم بالضيق عندما ينقده زملاؤه . ٥٤- يحتفظ المعلم بخبراته التعليمية لنفسه .

جدول رقم (١٧)

واجبات المعلم نحو زملائه

استجابات الصواب						استجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٥٠	٢٣٣	٨٤	٥٣	١٢٥	٤٥	٥٠	٤٣	١٦	٥٣	١٥١	٥٥
٥١	٢٠٢	٧٣	٥٤	٢٠٠	٧٢	٥١	٧٤	٢٧	٥٤	٧٦	٢٨
٥٢	٢١٣	٧٧	-	-	-	٥٢	٦٣	٢٣	-	-	-

(مجـ ك = ٩٧٣) (ن = ٥) (مجـ= ١٣٨٠) (%= ٧١)

(م = ٥, ٣) عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور . .

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن توزيع استجابات العينة بين الصواب والخطأ على جميع العبارات بالمحور ما عدا العبارة ٥٣ حيث إن استجابات الخطأ عليها أكبر من استجابات الصواب .

وبحساب النسبة المئوية اتضح أنها ٧١ % مما يوجد وعيا مرتفعا بصفة عامة لدى المعلمين من حيث واجبات المعلم نحو زملائه ، وهذا ما يوضحه المتوسط الذي بلغ ٥, ٣ عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور. وتكشف النسب المئوية للعبارات بالجدول عن وجود وعى مرتفع لدى المعلمين من حيث معرفتهم وإدراكهم أنه يجب على المعلم أن يعمل مع زملائه بروح الفريق ، ومن واجبه أن يحترمهم ويقدر أعمالهم ، ومن واجباته أن يتعاون معهم في حل المشكلات التعليمية التي تصادفهم، ومن واجباته أيضا ألا يبخل بخبراته التعليمية على زملائه لذا لا يحتفظ بها لنفسه .

كما يوجد وعى منخفض لدى المعلمين من حيث إنه يقبل نقد زملائه له وألا يشعر بالضيق بسبب ذلك.

المحور الخامس : واجبات المعلم نحو أولياء الأمور.

العبارات : ٥٥- يتعاون الإخصائي الاجتماعي وحدة مع أولياء الأمور في حل مشكلات أبنائهم .

٥٦- ليس من الواجب على المعلم أن يخبر أولياء الأمور بالمستوى التعليمي لأبنائهم.

٥٧- مساعدة المعلم لأولياء الأمور على تفوق أبنائهم واجب عليه .

جدول رقم (١٨)

واجبات المعلم نحو أولياء الأمور

استجابات الصواب			استجابات الخطأ			مجـ
م	ك	%	م	ك	%	
٥٥	١٨٦	٦٧	٥٥	٩٠	٣٣	٢٧٦
٥٦	٢٠٨	٧٥	٥٦	٦٨	٢٥	٢٧٦
٥٧	٢٠٨	٧٥	٥٧	٦٨	٢٥	٢٧٦

(مجـ ك = ٦٠٢) (ن= ٣) (مجـ=٨٢٨) (%=٧٣)

(م=٢,٢) عبارة صواب من أصل ثلاث عبارات بالمحور.

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن توزيع استجابات العينة على العبارات الثلاث بالجدول بين الصواب والخطأ، كما تكشف هذه المعطيات الكمية عن أن الغالبية الإحصائية لاستجابات الصواب (٦٧%، ٧٥ % ، ٧٥ %) وبحساب النسبة المئوية كانت ٧٣ % مما يعنى أن العينة لديها وعي مرتفع نسبيا على هذا المحور من حيث واجباتهم نحو أولياء الأمور ، وهذا ما يوضحه المتوسط للعبارات الصواب الذي بلغ ٢,٢ عبارة صواب من أصل ثلاث عبارات بالمحور .

كما تكشف النسب المئوية عن وجود وعي مرتفع نسبيا لدى المعلمين من حيث معرفتهم وإدراكهم أنه من الواجب على المعلم أن يخبر أولياء أمور تلاميذه بمستواهم التعليمي ، ومن الواجب عليه أيضا أن يساعدهم على تفوق أبنائهم . وكذلك عن وجود وعي متوسط من حيث معرفة المعلمين وإدراكهم أنه من الواجب على المعلم أن يتعاون مع الإخصائي الاجتماعي وأولياء الأمور على حل مشكلات أبنائهم .

المحور السادس : واجبات المعلم نحو إدارة المدرسة.

العبارات : ٥٨- معرفة القوانين واللوائح التعليمية ليست من واجب المعلم لأنها من واجب الإداريين فقط.

٥٩- معرفة المعلم لنشرات ودوريات وتعليمات النظام المدرسي ليس ضروريا في عمله .

٦٠- مشاركة المعلم في تحمل مسئوليات إدارة المدرسة تزيد من أعبائه وتقلل من كفاءته التعليمية .

٦١- قيام المعلم بدور الريادة لتلاميذه يشعره بالضيق .

٦٢- مسئوليات الإشراف على التلاميذ من واجب إدارة المدرسة فقط .

٦٣- يقدم المعلم تقارير إلى إدارة المدرسة عن مخالفات التلاميذ وخروجهم على النظام المدرسي .

جدول رقم (١٩)

واجبات المعلم نحو إدارة المدرسة

استجابات الصواب						استجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٥٨	٢٢٢	٨٠	٦١	٢٠٣	٧٤	٥٨	٥٤	٢٠	٦١	٧٣	٢٦
٥٩	٢٢٥	٨٢	٦٢	١٠٩	٣٩	٥٩	٥١	١٨	٦٢	٦٧	٢٤
٦٠	١٧٦	٦٤	٦٣	٢٠٢	٧٣	٦٠	١٠٠	٣٦	٦٣	٧٤	٢٧

(مجـ ك = ١١٣٧) (ن = ٦) (مجـ = ١٦٥٦) (%=٦٩)

(م =٤،١) عبارة صواب من أصل ست عبارات بالمحور .

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن أن الغالبية الإحصائية للاستجابات بالجدول تكون لاستجابات الصواب على عبارات الجدول ما عدا ٦٢ . وبحساب النسبة المئوية التي بلغت ٦٩% يتضح أن العينة لديها وعي مرتفع نسبيا وهذا ما يوضحه المتوسط للعبارات الصواب بالجدول الذي بلغ ٤ ,١ عبارة صواب من أصل ٦عبارات بالمحور .

وتكشف النسب المئوية للاستجابات الصواب للعبارات عن وجود وعي مرتفع لدى المعلمين من حيث معرفتهم وإدراكهم أنه من الضروري على المعلم أن يعرف نشرات ودوريات وتعليمات النظام المدرسي لأنه بهذه المعرفة يساعد في إدارة المدرسة ، وكذلك من حيث معرفتهم وإدراكهم بأن معرفة القوانين واللوائح والقرارات التعليمية من واجبات المعلم ومن الضروري عليه بحكم عمله أن يعرف كل ذلك .

كما يوجد وعي متوسط بأن قيام المعلم بدور الريادة لتلاميذه هو من واجباته ولا يشعره بالضيق، كما يجب على المعلم أن يقدم تقارير إلى المدرسة عن مخالفات التلاميذ وخروجهم على النظام المدرسي حتى يمكن لإدارة المدرسة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بهذا الصدد . وأن مشاركة المعلم في تحمل مسئوليات إدارة المدرسة هي من واجباته نحو إدارة المدرسة ومن ثم لا تزيد من أعبائه ولا تقلل من كفاءته التعليمية .

كما يوجد وعي منخفض من حيث إن مسئوليات الإشراف على التلاميذ تكون بالتعاون بين المعلمين وإدارة المدرسة .

المحور السابع : واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته .

العبارات : ٦٤- مشاركة المعلم في حل مشكلات مجتمعه ليست من واجبه .

٦٥- يهتم معلم الدراسات الاجتماعية فقط بقضايا مجتمعه وأحداثه الجارية .

٦٦- المحافظة على قيم المجتمع والتوعية بها تكون من واجبات معلم اللغة العربية والتربية الدينية فقط.

٦٧- الاهتمام بخدمة البيئة ليس من واجبات المعلم .

٦٨- لا يشجع المعلم تلاميذه على خدمة البيئة والمجتمع حتى لا يضيع أوقات مذاكرتهم .

جدول رقم (٢٠)

واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته

استجابات الصواب						استجابات الخطأ					
م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%	م	ك	%
٦٤	٢٢٩	٨٣	٦٧	٢٢٥	٨٢	٦٤	٤٧	١٧	٦٧	٥١	١٨
٦٥	١٩٨	٧٢	٦٨	٢٢٦	٨٢	٦٥	٧٨	٢٨	٦٨	٥٠	١٨
٦٦	٢٢٠	٨٠	–	–	–	٦٦	٥٩	٢١	–	–	–

(مجـ ك = ١٠٩٨) (ن = ٥) (مجـ = ١٣٨٠) (%= ٨٠)

(م = ٣,٩) عبارة صواب من أصل خمس عبارات بالمحور .

تكشف المعطيات الكمية بالجدول عن أن الغالبية الإحصائية تكون لاستجابات الصواب على جميع العبارات الخمس بالجدول ، وبحساب النسبة المئوية تكون قد بلغت ٨٠ % مما يعني أن العينة تحظى بوعي مرتفع على عبارات هذا المحور ، وهذا ما يوضحه المتوسط المرتفع للعبارات الصواب الذي بلغ ٣,٩ عبارة، أى ٤ عبارات صواب تقريبا من ٥ عبارات بالمحور .

وتكشف النسب المئوية لتكرارات الاستجابات الصواب على جميع العبارات ارتفاع درجة الوعي لدى المعلمين من حيث واجباتهم نحو مجتمعاتهم وبيئاتهم مما يؤكد ارتفاع معرفتهم وإدراكهم بأن من واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته أن يشارك في حل مشكلات مجتمعه وأحداثه الجارية ، وأن يحافظ على قيم المجتمع ويعمل على التوعية بها ، وألا يقتصر ذلك على معلم الدراسات الاجتماعية ، ومعلم اللغة العربية والتربية الدينية ، بل يكون من اهتمام جميع المعلمين باعتبارهم مواطنين مستنيرين . وأن يهتم بخدمة البيئة لأنها من واجباته، وأن يشجع تلاميذه على خدمة البيئة والمجتمع ويحثهم على الخدمة العامة والمشاركة فيها ، لأن في ذلك خبرات تربوية يكتسبونها ومنافع كثيرة لبيئاتهم .

المحور الثامن : ارتباط مسئوليات المعلم بواجباته.

العبارات : ٦٩ - ليس من الضروري ارتباط واجبات المعلم بمسئولياته .

٧٠- عدم أداء المعلم لواجباته بسبب ظروفه الشخصية الصعبة يعفيه من المسئولية .

جدول رقم (٢١)

ارتباط مسئوليات المعلم بواجباته

استجابات الصواب			استجابات الخطأ			مجـ
م	ك	%	م	ك	%	
٦٩	١٨٢	٦٦	٦٩	٩٤	٣٤	٢٧٦
٧٠	١٩٤	٧٠	٧٠	٨٢	٣٠	٢٧٦

(مجـ ك = ٣٧٦) (ن = ٢) (مجـ=٥٥٢) (%=٦٨)

(م=١،٤) عبارة صواب من أصل العبارتين بالمحور.

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن الغالبية الإحصائية تكون لاستجابات الصواب على العبارتين. وبحساب النسبة المئوية اتضح أنها ٦٨% مما يعنى أن العينة لديها وعي متوسط بارتباط مسئولية المعلم بواجباته، كما يتضح ذلك من متوسط العبارات الذي بلغ ٤, ١ عبارة صواب من أصل العبارتين بالجدول .

وتكشف النسب المئوية لاستجابات الصواب عن وجود وعي متوسط مما يعنى وجود معرفة وفهم وإدراك متوسط لدى المعلمين (عينة الدراسة) من حيث ارتباط مسئوليات المعلم بواجباته، وأن عدم أداء المعلم لواجباته بسبب ظروفه الشخصية لا يعفيه من المسئولية ويعرضه للمساءلة القانونية لأن مسئوليات المعلم ترتبط بواجباته ولا تنفصل عنها ، فالواجبات مناط المسئوليات .

المحور التاسع : موقف الدراسة بالكلية والتدريب أثناء الخدمة من الواجبات المهنية للمعلم.

العبارات : ٧١ - أثناء دراستك بالكلية هل درست موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم؟

٧٢- هل حضرت دورات تدريبية تتضمن موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم ؟

جدول رقم (٢٢)

موقف الدراسة والتدريب من الواجبات المهنية للمعلم

نعم			لا			مجـ
م	ك	%	م	ك	%	
٧١	١٦٩	٦١	٧١	١٠٧	٣٩	٢٧٦
٧٢	٩٩	٣٦	٧٢	١٧٧	٦٤	٢٦٧

يتضح من المعطيات الكمية بالجدول أن نسبة ٦١%من العينة في استجاباتها على العبارة ٧١ قد درست بالكلية موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم ويكون ذلك في الغالب من خلال المواد التربوية، كما يكون من خلال اهتمامات بعض الأساتذة وتخصصاتهم العلمية .

كما يتضح من المعطيات الكمية أيضا أن العينة بنسبة ٦٤% لم تحضر دورات تدريبية أثناء الخدمة تتضمن موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم.

نتائج البحث وتفسيرها

يمكن عرض نتائج البحث في جانبيه النظري والميداني على الوجه التالي :-

أولا : لقد أسفر البحث في إطاره النظري عن :

١- تحديد مفهوم وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

٢- تحديد جوانب الوعي في هذا البحث بجانبين هما: جانب الحقوق القانونية للمعلم وجانب الواجبات المهنية، وهذا وذلك طبقا لنصوص وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها.

٣- تتعدد الحقوق القانونية للمعلم وتتنوع حسب نصوص وأحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ إلى الأنواع الآتية : حق المعلم في استلام العمل - حق المعلم في المرتب - حق المعلم في العلاوات المالية حق المعلم في الترقية - حق المعلم في الإجازات(إجازة أيام العطلات الرسمية -الإجازة العارضة - الإجازة الاعتيادية - الإجازة المرضية - الإجازة الخاصة - إجازة أداء فريضة الحج - إجازات المعلمة المتزوجة -(وضع - رعاية طفل) حق المعلم في الإعارة - حق المعلم في الاستقالة - حق المعلم في المعاش - حق المعلم في التظلم من الجزاءات.

٤- تتأسس أنواع حقوق المعلم السابقة على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث يعد هذا القانون هو المصدر والأساس القانوني لهذه الحقوق لعدم وجود قانون مستقل وخاص بشئون المعلم.

٥- تتعدد الواجبات المهنية للمعلم وتتنوع إلى الأنواع الآتية : واجبات المعلم نحو تلاميذه - واجبات المعلم نحو مهنته وعمله - واجبات المعلم نحو عملية التقويم - واجبات المعلم نحو زملائه - واجبات المعلم نحو أولياء أمور التلاميذ - واجبات المعلم نحو المدرسة - واجبات المعلم نحو مجتمعه وبيئته - ارتباط واجبات المعلم بمسئولياته.

٦- يعد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها، مصدر هذه الواجبات المهنية للمعلم

ثانيا : أسفر البحث في جزئه الميداني عن واقع الإلمام العرفي للمعلمين ووعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية على الوجه التالي :-

١- تشير النتائج الإجمالية على جانب وعي المعلمين بحقوقهم القانونية ، والتي يمكن استقاؤها من نتائج الجدول رقم (١) إلى أن معرفة المعلمين وإدراكهم لحقوقهم القانونية معرفة منخفضة ، مما يفيد أن وعيهم بتلك الحقوق وعي منخفض.

٢- أسفرت النتائج عن تباين وعي المعلمين بين وعي منخفض ومتوسط وعال على المحاور الجزئية المختلفة (١٠محاور) لحقوقهم القانونية.

٣- أسفرت النتائج (محور ١١) عن أن الغالبية الإحصائية للعينة (٨٧%) لم تدرس أثناء مرحلة الإعداد بالكلية موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم، كما أنها لم تحضر دورات تدريبية أثناء الخدمة، يتضمن هذه الموضوعات ، طبقا لنصوص وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ويمكن تفسير النتائج الإجمالية على جانب وعي المعلمين بحقوقهم القانونية حسب الجدول رقم (١) والنتائج الجزئية على المحاور المختلفة حسب الجداول من ٢ إلى ١٢ عن وجود درجات مختلفة من الوعي بين وعي مرتفع وعال وأظهرته نتائج قليلة ، وعن وجود وعي متوسط ومنخفض و منخفض جدا وأظهرته نتائج كثيرة، حيث لم يستجب المعلمون (عينة الدراسة) الاستجابات الصواب على كل عبارات هذا الجانب ويرجع ذلك كما أوضحته الغالبية الإحصائية (٨٧%) لعينة الدراسة أنها لم تدرس أثناء مرحلة الإعداد والتكوين بالكلية موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم طبقا لنصوص وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأنها لم تحصل على تدريب أثناء الخدمة يتضمن هذه الموضوعات، ومن ثم كان وعيهم منخفضا، مما يمكن معه إيعاز أسباب انخفاض مستوى وعي المعلمين على هذا الجانب في مجمله وبعض جزئياته إلى فراغ وخلو برامج الإعداد والدراسة بالكلية من موضوعات الحقوق القانونية للمعلم ، ويتفق ذلك مع ما أوضحته دراسة سامح جميل و فتحي كامل (١٩٩٨) أن ذلك يرجع إلى عدم وجود دراسة نظامية لقوانين التربية والتعليم ، فبرامج الإعداد بكليات التربية نادرا ما تتعرض لذلك [٣٦] كما تقرر ذات الدراسة خلو المواد الدراسية بقسمي علم النفس والمناهج بكليات التربية من الثقافة القانونية تماما ، وأيضا في قسم أصول التربية اللهم إلا ما يأتي عرضا من بعض الأساتذة ، ونتيجة لهذا الوضع أشارت العديد من الدراسات إلى هذا النقص والقصور في برامج إعداد المعلم حتى في الدول الأجنبية [٣٧].

٤- وتشير النتائج الإجمالية على جانب وعي المعلمين بواجباتهم المهنية والتي يمكن استقاؤها من نتائج الجدول رقم (١٣) إلى أن معرفة المعلمين وإدراكهم لواجباتهم المهنية معرفة مرتفعة نسبيا، مما يفيد أن وعي المعلمين بواجباتهم المهنية وعي مرتفع نسبيا .

٥- أسفرت النتائج عن تباين وعي المعلمين بين وعي مرتفع ومتوسط ومنخفض و منخفض جدا على بعض عبارات المحاور المختلفة(٨محاور) لواجباتهم المهنية. الجداول من ١٤ إلى ٢١.

٦- أسفرت النتائج (المحور التاسع) عن أن نسبة متوسطة من العينة (٦١%) قد درست بالكلية موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم ، وأن الغالبية الإحصائية من العينة (٦٤%) لم تحضر دورات تدريبية أثناء الخدمة تتضمن هذه الموضوعات. جدول رقم (٢٢) .

ويمكن تفسير النتائج الإجمالية والجزئية على جانب وعي المعلمين بواجباتهم المهنية إلى أن الوعي المرتفع نسبيا كنتيجة إجمالية على هذا الجانب، وعلى بعض جزئياته وعباراته يرجع في الغالب إلى أن نسبة متوسطة من العينة (٦١%) قد درست بالكلية موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم ، ويكون ذلك من خلال المواد التربوية المختلفة ، حيث تهتم أقسام أصول التربية، والمناهج وطرق التدريس، وعلم النفس ، بموضوعات مثل نظريات التعلم ، وشروط التعلم الجيد ، وإعداد الدروس ، واستخدام الوسائل المعينة ، وشروط الوسيلة الجيدة ، وكيفية التقويم وأنواعه ووسائله ، والاختبارات المختلفة التقليدية والموضوعية ، ومراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ، وبطيء التعلم ومنخفضي

التحصيل من التلاميذ ، والتلميذ المشكل ، والمتسرب ، وصفات المعلم الجيد ، وإدارة الفصل ، والتعزيز السلبي والإيجابي ، وديناميات العلاقات الاجتماعية داخل حجرة الدراسة ، وعلاقة المعلم بزملائه ، وإدارة المدرسة وأولياء الأمور ، وغيرها من الموضوعات التي تتناولها المواد التربوية المختلفة. ودراسة هذه الموضوعات وغيرها تؤدى إلى تكوين وعى طلاب التربية بواجباتهم المهنية بعد تخرجهم.

كما يرجع الوعي المنخفض، والمنخفض جدا للمعلمين على بعض عبارات المحاور الجزئية بهذا الجانب إلى إنهم لم يحضروا(٦٤%) دورات تدريبية أثناء الخدمة تتناول موضوعات عن واجباتهم المهنية، مما يتأكد معه فراغ برامج التدريب أثناء الخدمة وخلوها من هذه الموضوعات، مما يقتضي علاجه وتدارك هذا النقص والقصور في برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة ويؤدى إلى تنميتهم المهنية.

ويخلص الباحث بعد عرض النتائج وتفسيرها إلى أن بعضها - وهو كثير - كان في غير صالح المعلمين، إذ تبين أن وعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية منخفض ومنخفض جدا إلى درجة قد ينعدم معها للأسباب السالفة .

تصور مقترح
لزيادة وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية

انطلاقا من الطرح النظري للبحث يجعل الباحث من هذا التصور دعوة لشحذ الفكر ووقفة للتأمل في واقع الإلمام المعرفي والنتائج المنخفضة والمتباينة لوعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، وأمام هذه النتائج في جملتها وجزئياتها ومحاورها يتساءل الباحث كيف يؤدى المعلم عمله ويلتزم بواجباته المتعددة ومسئولياته المهنية دون أن يكون عارفا لحقوقه القانونية وواجباته المهنية، متفهما ومدركا لها وعلى وعي تام وكامل بها ؟!

ونظرا لتلك النتائج يصبح المعلمون- كجماعة مهنية- أسرى لأمية نوعية ، أمية من نوع خاص مفادها نقص في ثقافة حقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية. ويصبح وعيهم بهذه أو تلك في أزمة، ترجع في الغالب إلى فقدان المعلم لبعض عوامل تكوين هذا الوعي كما أوضحته نتائج الدراسة.

وللخروج من هذه الأزمة يكون هذا التصور الذي ينطلق بناؤه الفكري من مسلمة مفادها أن استثمار البشر بتعليمهم وتربيتهم هو أعز الاستثمارات وأغلاها قيمة وثمنا ، وإذا كان ذلك كذلك فما بال استثمار معلم البشر إعدادا وتأهيلا وتدريبا ورعاية ، إنه بلا ريب استثمار غاية في الأهمية ويفوق كل الاستثمارات ، فاستثمار المعلم هو استثمار في التلاميذ ومستقبل الأمم ، فالتلميذ الجيد والمواطن المستنير دالة على معلم جيد ومستنير، لأنه الأساس .

ويهدف هذا التصور إلى تكوين وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، وزيادة هذا الوعي وترقيته لديهم كجماعة مهنية لها خصوصياتها الثقافية، ولا تكون ثقافة المعلم ومعرفته بهذه الحقوق وتلك الواجبات إلا باكتساب المعلم وتعلمه لجوانب هذه الثقافة وتلك المعرفة من مصادر وروافد معرفية كثيرة تعينه على تكوين هذا الوعي لديه، ومن ثم يكون هذا التصور بإجراءاته التالية:-

أولا : قبل الخدمة (برامج الإعداد بكليات التربية) :

يرجع انخفاض وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية إلى فراغ برامج الدراسة والإعداد بكليات التربية من الثقافة القانونية بصفة عامة وثقافة حقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية بصفة خاصة، وهذا ما أكدته النتائج في جانبها الميداني من عدم دراسة العينة لهذه الموضوعات بكليات التربية، ويتفق ذلك مع ما تشير إليه دراسة سامح جميل / فتحي كامل من " أن هناك قصورا في برامج إعداد المعلمين يتمثل في افتقارها إلى تزويد المعلمين بالمعلومات القانونية ، مما يؤكد أهمية البعد القانوني في إعدادهم ، والافتقار إلى دراسات تتناول الثقافة القانونية للمعلم " [٣٨] كما تشير ذات الدراسة إلى أن إحدى الدراسات الأجنبية استخلصت أن هناك حاجة لأن تعدل كليات التربية مناهجها ، بحيث تتضمن القضايا والمسائل القانونية [٣٩] والتي منه الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية وما يترتب عليها من مسئوليات .

ونظرا للوعي المنخفض ودرجاته المتباينة على جانبي البحث ومحاوره الجزئية ، وما استهدفته الدراسات السابقة الأجنبية مثل دراسة فليجر Flygare التي تستهدف إرشاد المعلمين في المدارس

العامة الابتدائية والثانوية بحقوقهم القانونية ، ودراسة نولتى Nolte التي تستهدف زيادة وعي المعلمين في المدارس العامة بحقوقهم ومسئولياتهم القانونية ، ودراسة فيشر Fischer التي تستهدف بشكل رئيس مساعدة معلمي المدارس العامة الحكومية على رفع مستوى وعيهم ومعرفتهم القانونية ، وغيرها من الدراسات السابقة في هذا البحث. ولذلك كله يكون إدراج موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية ضروريا في برامج الدراسة وتأهيل الطلاب بكليات التربية كخطوة أولى في تكوين وعي المعلمين بهذه الموضوعات . ويتفق ذلك مع ما توصى به إحدى الدراسات بضرورة تضمين المقررات الدراسية بكليات التربية الأبعاد القانونية وتقديم مقرر في الثقافة القانونية ضمن برامج الإعداد يكون هدفه تزويد المعلم بالمعرفة اللازمة بالقوانين التي تحكم عمله (٤٠) ومنها القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث لا يوجد قانون خاص بالمعلم.

ويرى الباحث أنه يمكن إدراج موضوعات التثقيف القانوني في المقررات التربوية، أو إضافة مقرراً جديداً بقسم أصول التربية يحتوى على الموضوعات التالية : القانون ومرفق التعليم في الدولة– التشريعات التعليمية، أنواعها ومميزاتها – كيفية التشريع للتعليم – المشرع ومشكلات التعليم – علاقة المعلم بالدولة – العلاقة بين الحق والقانون – العلاقة بين الحق والواجب – الحقوق القانونية للمعلم، أنواعها ومصادرها القانونية – سلطات المعلم – طبيعة مهنة التعليم وعمل المعلم – الواجبات المهنية للمعلم، أنواعها ومصادرها – مسئوليات المعلم – تأديب المعلم والمخالفات التي يقع فيها – التحقيق مع المعلم – العقوبات التأديبية للمعلم – الآثار القانونية المترتبة على الجزاء التأديبي للمعلم – محو الجزاءات التأديبية للمعلم .

وبهذا المقرر المقترح (الجديد) يصبح وعي المعلم بحقوقه القانونية وواجباته المهنية أساسا في برامج الإعداد بكليات التربية، كما يصبح التثقيف القانوني رافدا أساسيا لتكوين وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

ثانيا : أثناء الخدمة :

تتعدد آليات وعوامل تكوين وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية أثناء الخدمة، من خلال هذا التصور على الوجه التالي :-

١- برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة : من الثابت أن تدريب المعلمين أثناء الخدمة يعد مرحلة مكملة ومتممة لمرحلة إعدادهم وتكوينهم بكليات التربية. ومن ثم تعالج برامج التدريب أثناء الخدمة أوجه القصور في مرحلة الإعداد والتكوين، كما تؤدى برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة إلى استمرار النمو الأكاديمي والمهني والثقافي لهم، وبالتالي تكوين الوعي لديهم بصفة عامة، وتصبح برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة آلية من آليات تكوين وعي المعلمين .

ونظرا لما أظهرته نتائج البحث (المجملة والجزئية) يكون إدراج موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية طبقا لنصوص وأحكام القانون ٤٧لسنة ١٩٧٨ وطبيعة مهنة التعليم ولوائحها ضروريا في برامج التدريب أثناء الخدمة وعند تصميم البرنامج التدريبي يجب أن يحتوى على:

الهدف : معرفة المعلمين بالثقافة القانونية اللازمة لعملهم ، ومعرفة حقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

المحتوى : القانون والعملية التعليمية – علاقة المعلم بالدولة – العلاقة بين الحق والقانون - العلاقة بين الحق والواجب – الحقوق القانونية للمعلم ، أنواعها ومصادرها – طبيعة مهنة التعليم – الواجبات المهنية للمعلم، أنواعها ومصادرها – مسئوليات المعلم وتأديبه – المخالفات القانونية التي يقع فيها المعلم – التحقيق مع المعلم – العقوبات التأديبية للمعلم وآثارها القانونية – محو الجزاءات التأديبية للمعلم .

المستهدفون من التدريب : المعلمون بإدارة .... أو مديرية ....

القائمون بالتدريب:عناصر قانونية من الإدارات القانونية بالمديريات التعليمية وأساتذة من كليات الحقوق

مدة التدريب : ثلاثة أو أربعة أيام . (يحدد تاريخ البرنامج ويخطر به المعلمون).

آليات التدريب : المحاضرات – ورش العمل – وغيرها .

مكان التدريب : يحدد المكان ويخطر به المعلمون .(مراكز التدريب).

تقويم البرنامج : يتم تقويم البرنامج على ضوء أهدافه الموضوعة، وآراء القائمين بالتدريب والمتدربين في البرنامج التدريبي من جميع الوجوه.مع تقرير حوافز للمتدربين مادية ومعنوية.

وتصميم برنامج تدريبي للمعلمين أثناء الخدمة متضمنا هذه الموضوعات، وتطبيقه يؤدى إلى معرفة المعلمين وتفهمهم لحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، وزيادة إدراكهم ووعيهم بها، وبذلك نكون أمام معلم جيد ومستنير- مهنياً- بحقوقه القانونية وواجباته المهنية، مشاركٍ بوعي في مستقبله ومستقبل مهنته في المجتمع .

٢- نقابات وأندية المعلمين : للنقابات المهنية دور مهم في الارتقاء بأعضائها مهنيا وأكاديميا واجتماعيا واقتصاديا ، وتناضل في سبيل ذلك مع السلطات المختصة . ونظرا لدور نقابة المهن التعليمية وأندية المعلمين ، الرئيسية والفرعية في سبيل ذلك ، وبالنظر إلى نتائج البحث وتباين درجات وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، لذا يكون من الضروري أن تعمل النقابة - رئيسية وفرعية - على تكوين وعي المعلمين عن طريق ندوات ومحاضرات مختلفة موضوعها الحقوق القانونية للمعلم وواجباته المهنية ، ويعلن عن هذه الندوات والمحاضرات، ويلتزم المعلمون بحضورها، وتتخذ الإجراءات الإدارية لذلك. وتقوم النقابة بطبع هذه المحاضرات والأوراق اللازمة وتوزيعها على الحاضرين.وأندية المعلمين من المؤسسات الاجتماعية لاستثمار وقت فراغهم ، حيث تتيح لهم هذه الأندية السمر ، والتحدث في أمور وقضايا مهنتهم ، ويكتسبون خبرات اجتماعية وترويحية وثقافية مختلفة. ويكون لأندية المعلمين دور مهم في تكوين وتنمية الوعي المهني لديهم. ومن ثم يكون من الضروري لإدارة أندية المعلمين أن تعقد الندوات والأمسيات الثقافية القانونية لتوعية المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

٣- وسائل الإعلام والإعلام التربوي : نظرا للدور المحسوس للخطاب الإعلامي والرسالة الإعلامية في **التوجيه والتشكيل المهني** بصفة عامة ، ونشر الوعي لدى المستفيدين من الرسالة الإعلامية من خلال **الوسائل الإعلامية** المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وغيرها. ومع ما أظهرته نتائج البحث يكون

من الضروري للإعلام بصفة عامة والإعلام التربوي بصفة خاصة أن يكون له دور فعال في تكوين وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية باستخدام فعالية وسائل الإعلام المختلفة في تكوين هذا الوعي ونشره بين جمهور المعلمين وذلك من خلال الموضوعات القانونية المختلفة والمادة الإعلامية المقدمة في هذا الشأن ، وبذلك يتم استثمار فعاليات وسائل الإعلام التربوي من صحافة ومجلات تربوية ، وبث إذاعي وتليفزيوني وغيرها ، وبذلك تتضافر كل الجهود الاتصالية ووسائلها في مجال تكوين الوعي المهني للمعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

ويرى الباحث التوسع من خلال النقابة في إنتاج المواد الإعلامية المختلفة من مقروءة ومسموعة تعمل على تكوين هذا الوعي وتنميته لدى المعلمين. ووضع برامج إعلامية لإثارة وعي المعلمين بموضوعات حقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية. وأن تكون هذه البرامج في شكل سلاسل إعلامية متشابكة الحلقات.

٤- وزارة التربية والتعليم : لوزارة التربية والتعليم جهودها ودورها في الارتقاء بمهنة التعليم والمعلمين في المجتمع ، وتعمل على التنمية المهنية المستمرة لهم، لذلك يكون من الضروري على الوزارة أن تضع الدليل المهني للمعلم متضمنا حقوقه القانونية وواجباته المهنية وما يترتب على ذلك من مسئوليات ، ويقوم قطاع الكتب التعليمية بالوزارة بطبع هذا الدليل وتوزيعه على كافة المعلمين خاصة الجدد منهم ، وعلى المكتبات المدرسية ، وإدارات المدارس وغيرها، لأن الكلمة المطبوعة أكثر تحقيقا لتكوين وتنمية الوعي. وبذلك تعمل الوزارة وتواصل جهودها في سبيل التنمية المهنية المستمرة للمعلمين وتكوين وعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية.

٥- مؤتمرات الفيديو (V.C) Video Conferences : انطلاقا من الجهود المتواصلة لوزارة التربية والتعليم في سبيل التنمية المهنية للمعلمين، استخدمت الوزارة شبكات الاتصال التكنولوجية الحديثة في تدريب المعلمين أثناء الخدمة عن بعد ، حيث لم يعد للمسافات أثر يذكر في عملية الاتصال، فلقد حطمت التكنولوجيا الجغرافيا. وينظم المؤتمر بالمركز التكنولوجي الرئيسي بديوان الوزارة ويتم فتح الشبكات على المراكز الفرعية بجميع محافظات الجمهورية . ويشاهد الجميع بعضهم البعض رغم أنهم في أماكن مختلفة وبعيدة ، ويتبادلون الحديث والمناقشات كما لو كانوا في مكان واحد للمؤتمر ، ويزود كل مركز بشاشتين الأولى تعطى صورة المتحدث أو المحاضر ، والثانية تعطى صورة البيانات والمعلومات أو صورة الحاضرين في كل مركز تباعا ، ويمكن لأحد المشاهدين في أي مركز فرعى أن يناقش المحاضر في المركز الرئيسي ويشاهده جميع الحاضرين بجميع المراكز الفرعية بالمحافظات ويناقشونه رغم بعد المسافات. ويمكن استخدام شبكات V.C في عقد دورات تدريبية عن بعد يكون الهدف منها تكوين وتنمية وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية. وبالتصميم السابق الإشارة إليه (في ثانيا - ١).

٦- المعلمون كجماعة مهنية : المعلمون كجماعة مهنية ، يعملـون بـالتعليم فـي المؤسسـات التعليميـة، وهم كأي جماعة مهنية في المجتمع لهم حقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ومسئولياتهم المترتبة عليها ، ويقع على عاتقهم دور مهم لا يمكن إغفاله في تكوين وتنمية وعيهم بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنيـة ، خاصة المعلمين الجدد منهم أو الحديثي العمل بالتعليم ، ومن ثم يكون على إدارة المدرسة ، والمعلمين الأوائل، وتوجيه المواد الدراسية، تبصير المعلمين بصفة عامة والجدد بصفة خاصـة بحقوقـهم القانونيـة وواجباتهم المهنية ومسئولياتهم المختلفة حتى يتكون الوعي لديهم بهذه الموضوعات . ومن ثم يمارسـون أعمالهم ويؤدون واجباتهم ويدركون حقوقهم كجماعة مهنية لها مكانتها الاجتماعية في المجتمع .

٧- الأحزاب السياسية : من الثابت أن للأحزاب السياسية على صعيد العمل الوطنـي العـام دورا مـهما وفعالا في تكوين الوعي بصفة عامة ونشره بين المواطنين عن طريق آلياته الحزبية. ويرى الباحث أنـه يكون للجان التعليم بالأحزاب السياسية دور فعال في تكوين وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتـهم المهنية عن طريق عقد الندوات المختلفة في هذه الموضوعات و عن طريق صحفها الحزبية ونشراتها ، وبذلك تكون الأحزاب السياسية آلية من آليات تكوين وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية.

لذا يكون وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ليس نتاجا لنشـاط تعليمـي نظـامي، أو برنـامج تدريبـي فحسـب، وإنمـا هـو مرتبـط ارتباطـا ديناميـا وثيقـا بآليـات تكويـن الوعـي ومصـادره المختلفة. ويمكن للمعلم عـن طريـق هـذه الآليـات والمصـادر المختلفـة أن يعـرف ويفـهم ويـدرك حقوقـه القانونية وواجباته المهنية ومسئولياته المرتبطة بها .

ويخلص الباحث بعد عرض هذا التصور ومـن خلالـه إلـى أنـه قد عـرض آليـات تكويـن وعـي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، إجابة عن أحـد أسئلة البحـث وتحقيقـا لأهدافـه فـي كيـف يمكن زيادة وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية .

ومجمل القول إن قضية وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، هـي قضيـة مهمـة في مستقبلهم المهني، والاهتمام بهذه القضية في البحث التربوي من جـانب بـاحث فـرد هـو فـي الحقيقـة وعي تام وكامل بالوعي بقضايا التعليم ومسائله، وفي جانب من جوانبه هو موضوع البحث ومشكلته .

هوامش البحث

١- محمد صديق حمادة سليمان : الوعى التربوى للمعلم والعوامل المؤثرة فيه ، رسالة الخليج العربى ، يصدرها مكتب التربية العربى لدول لدول الخليج ، العدد (٢١) ، السنة (٧) ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م.ص ٥٥.

٢- سامح جميل عبد الرحيم ، فتحى كامل زيادى: الثقافة القانونية للمعلم – دراسة ميدانية ، مجلة البحث فى التربية وعلم النفس (تصدرها كلية التربية جامعة المنيا) المجلد ١٢ ، العدد الثانى ، أكتوبر سنة ١٩٩٨ .ص ٦٢.

٣- محمد صديق حمادة سليمان : الوعى التربوى للمعلم والعوامل المؤثرة فيه ، (مرجع سابق) . ص ٥٤ .

٤- جمال أحمد السيسى : وعى معلمى التعليم الأساسى بمسئوليتهم المدنية ، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة المنوفية، ١٩٩٩ .ص ص ٥ ،٦ .

٥- محمد صديق حمادة سليمان : الوعى التربوى للمعلم والعوامل المؤثرة فيه ، (مرجع سابق) . ص٥٣ .

٦- سامح جميل ، فتحى كامل : الثقافة القانونية للمعلم ، (مرجع سابق) . ص٦١ .

٧- محمد عبد الخالق مدبولى : التأهيل الثقافى لطلاب كليات التربية - إطار مقترح فى ضوء خصائص الوعى الاجتماعى للمعلم المستنير، المؤتمر القومى لتطوير إعداد المعلم وتدريبه ورعايته. القاهرة ١٩٩٥.ص ٥

٨- سامح جميل ، فتحى كامل : الثقافة القانونية للمعلم ، (مرجع سابق) . ص ٧٩ .

٩- المرجع السابق . ص ٦٢ .

١٠- المرجع السابق . ص ٩١ .

١١- محمد صديق حمادة سليمان : الوعى التربوى للمعلم والعوامل المؤثرة فيه ، (مرجع سابق) .

١٢ - فاطمة عبد القادر حسن ، سهير محمد حوالة : الثقافة القانونية للمواطن المصرى فى عالم سريع التغير- دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية (يصدرها معهد الدراسات والبحوث التربوية جامعة القاهرة)، المجلد الثانى ، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٥.

١٣- سامح جميل ، فتحى كامل : الثقافة القانونية للمعلم ، (مرجع سابق.) .

١٤- جمال أحمد السيسى : وعى معلمى التعليم الأساسى بمسئوليتهم المدنية، (مرجع سابق) .

15 - Flygare , Thomas j. :The legal Rights of Teachers , phi Delta Kappa Educational Swondation Bloomington ,indiana, U.S.A .1976 . (in Diss .Abst .int .) .

16 - Nolte , M.chester :How to survive in teaching - The legal Dimension , teacher inc ,Chicago , Illinais , U.S.A . 1978 . (in Diss. Abst .int .)

17- Fischer, Louis , and others : Teachers and The law , longman inc ,U.S.A New york , 1981 . (in Diss .Abst .int .)

18- Sametz , Lynn ,Mclaughlin - Caven-S. : Teachers Knowledge of the law as it affects children , perceptual and Motor skills v. 56 , No.2 pp565 -566Apr.1983. (in Diss.Abst.int.)

19- Reynolds , Maynord - c. Ed. : Knowledge Base for beginning Teacher. American Association of colleger for Teacher Education, Washington , D.C. U.S.A .1989.(in Diss. Abst. int).

20- Arbetman , lee : Developing law - related Education : Awarenss Manual to Assist in Developing Awarenss among Teachers and resource persons . office of juvenile justics and Delinquent (dept-of justice) ,washington . D.C. U.S.A district of columbia , 1989. (in Diss . Abst. int.)

21- Hartmiester, Fred :surviving as a Teacher - The legal Dimension. precept press. U.S.A Illinois, Chicago U.S.A. 1995 . (in Diss . Abst . int.) .

٢٢- ديوبولد ب فان دالين : مناهج البحث فى التربية وعلم النفس، (ترجمة محمد نبيل نوفل وآخرين) ،الأنجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٨٣ . ص٣١٢ وما بعدها.

، غريب محمد سيد أحمد: تصميم وتنفيذ البحث الإجتماعى ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .ص ٤٣ .

، عبد الباسط محمد حسن : أصول البحث الإجتماعى ، ط ٥، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .ص ٢٢٤ .

٢٣- نضال حميد الموسوى : ملامح الوعى الإجتماعى عند المرأة الكويتية - دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية البنات جامعة عين شمس ١٩٩٠ .ص ٤ .

٢٤- سيد احمد عثمان : المسئولية الاجتماعية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٧٩ .ص٢٩

٢٥- عقيل محمود محمود رفاعى : دور الإعلام التربوى فى تنمية الوعى الإجتماعى فى مرحلة التعليم الأساسى فى ضوء خبرات بعض الدول. رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة الزقازيق فرع بنها .١٩٩٧ ص ٥ .

٢٦- جمال أحمد السيسى : وعى معلمى التعليم الأساسى بمسئوليتهم المدنية ، (مرجع سابق) .ص٧٦ .

٢٧- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، المطابع الأميرية . ١٩٩١ .ص ٦٧٥ .

٢٨- جمال أحمد السيسى : وعى معلمىالتعليم الأساسى بمسئوليتهم المدنية،(مرجع سابق) .ص٨٧.

٢٩- علىعبدالرازق حلبى ،(فى)محمدعلىوآخرين:المجتمع والثقافة والشخصية (مدخل إلى علم الاجتماع) دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣. ص٣٨ .

٣٠- عماد الدين الشربينى : نظرية الحق ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ١٩٩٦ . ص٤ .

٣١- القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

، إبراهيم حسن حنبل: نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، مكتبة الشباب ،القاهرة ، ١٩٨١ .

٣٢- رونالد د.سمبسون ، نورمان د.أندرسون : العلم والطلاب وا لمدارس، ترجمة عبد المنعم محمد حسين ، سلسلة الألف كتاب (الثانى) ،٦٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩.ص١١١.

٣٣- المرجع السابق. ص٣٤.

٣٤ – أحمد فهمى القطان: تاريخ التربية ، جـ١ ، (التربية قبل الاسلام)، مطبعة مدرسة طنطا الصناعية ، ١٩٢٣. ص ص ٢١١،٢٧٧،٢٩٦.

٣٥- ديوبولدب فان دالين : مناهج البحث فى التربية وعلم النفس، (مرجع سابق). ص ٤٧٧.

،غريب محمد سيد أحمد : تصميم و تنفيذ البحث الاجتماعى ، (مرجع سابق) . ص ٤٢٠.

٣٦- سامح جميل ، فتحى كامل : الثقافة القانونية للمعلم ، (مرجع سابق) . ص ٩٢.

٣٧- المرجع السابق . ص ٨٠ .

٣٨- المرجع السابق . ص ٦٧.

٣٩- المرجع السابق . ص ٦٤.

٤٠ - المرجع السابق . ص ٩٤.

الملحق

استبانة
وعى المعلمين
بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الفاضل

تحية طيبة وبعد

يجرى الباحث دراسة عن بعض الجوانب المتعلقة بعمل المعلم ومهنة التعليم ، ويأمل الباحث إثراء هذة الدراسة من خلال التعرف على استجابات المعلمين بمراحل التعليم العام .

ونقدم لكم هذه الاستبانة بهدف التعرف على واقع وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية، والمرجو قراءة عبارات الاستبانة قراءة جيدة ومتأنية ،وتسجيل استجاباتكم بوضع علامة **(✓)** أمام كل عبارة وفى الخانة المناسبة لكم (نعم - لا) . وسوف تستخدم هذه الاستجابات فى الأغراض العلمية لتحقيق أهداف الدراسة .

ولكم الشكر الجزيل على حسن تعاونكم،،

الباحث

د . محمد توفيق سلام

أولا :

م	العبارات	نعم	لا
١	تختلف الحقوق والامتيازات الوظيفية من مهنة إلى أخرى .		
٢	ليس من الازم أن تترتب حقوق المعلم على آدائه لواجباته .		
٣	تنظم علاقة المعلم بالدولة قوانين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة .		
٤	ليس من الضرورى فى جميع الأحوال ارتباط حق المعلم فى استلامه للعمل بصدور قرار التعيين .		
٥	استحقاق المعلم لمرتبه لا يرتبط دائما بتاريخ استلامه للعمل .		
٦	تحديد مرتبات المعلمين فى الدولة من اختصاص وزارة التربية والتعليم .		
٧	يخضع المعلم فى مرتبه ومعاملاته المالية للكادر المالى العام.		
٨	الكادر المالى العام تنظمه قوانيين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة .		
٩	يرتبط حق المعلم فى علاواته المالية بتوافر شروطها .		
١٠	حق المعلم فى العلاوة الدورية فى الشهر الأول من كل سنة ميلادية .		
١١	حق المعلم فى العلاوة الدورية لا يرتبط بالضرورة بتقرير كفايته السنوية .		
١٢	يحرم المعلم الذى يحصل على ضعيف فى تقريره السنوى من نصف علاوته السنوية .		
١٣	ليس من الضرورىأن يرتبط حق المعلم فىالعلاوة التشجيعيةبحصوله على ممتازفىالعامين الأخيرين		
١٤	لا يجوز أن يجمع المعلم بين العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فى عام واحد .		
١٥	حق المعلم فى الترقية لمستوى وظيفى أعلى لايرتبط دائما بتوافر شروطها .		
١٦	ترقية المعلم لايترتب عليها دائما زيادة سلطاته ومسئولياته .		
١٧	ترقية المعلم تكون بالأقدمية فقط .		
١٨	لايجوز ترقية المعلم بالإختيار .		
١٩	فى بعض الأحوال يستحق المعلم الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية .		
٢٠	يترتب على حق المعلم فى الإجازة انقطاعه عن العمل دون مساءلة قانونية .		
٢١	لايسأل المعلم إذا انقطع يوما عن العمل وكان هذا اليوم عطلة رسمية .		
٢٢	الإجازة العارضة تكون لسبب قهرى يواجه المعلم ويحول دون حضوره إلى المدرسة .		
٢٣	يحصل المعلم على الإجازة العارضة سبعة أيام مرة واحدة كل عام .		
٢٤	يسقط حق المعلم فى الإجازة العارضة إذا انتهى العام .		
٢٥	يشترط أن يتقدم المعلم بطلب مسبق إلى إدارة المدرسة قبل قيامه بالإجازة العارضة .		
٢٦	لاتحتسب الإجازة أيام العطلات الرسمية فى مدة الإجازة الاعتيادية للمعلم .		
٢٧	مدة الإجازة الاعتيادية واحدة لكل المعلمين لتحقيق المساواة بينهم دون اعتبار لمدة الخدمة .		
٢٨	يحتفظ المعلم بالرصيد الباقى له من إجازته الاعتيادية دون الإجازة العارضة .		
٢٩	يستحق المعلم صرف مرتبه كاملا فى الإجازات العارضة دون الاعتيادية .		
٣٠	يشترط أن يتقدم المعلم بطلب مسبق لمدير المدرسة ليحصل على إجازة اعتيادية .		
٣١	حق المعلم المريض فى الإجازة المرضية لا يرتبط فى بعض الأحيان بتقرير الطبيب .		
٣٢	تمارض المعلم يعد إخلالا بمقتضيات واجباته الوظيفية .		
٣٣	إنقطاع المعلم عن عمله بسبب المرض لايوجب عليه إبلاغ إدارة المدرسة خلال ٢٤ ساعة .		
٣٤	يرتبط حق المعلم المريض فى صرف مرتبه كاملا بمدة الإجازة المرضية حسب تقرير الطبيب .		
٣٥	يكون للمعلم الحق فى إجازة لمرافقة الزوج أو الزوجة ولولم تكن بالخارج .		
٣٦	يستحق المعلم مرتبه فى حالة الإجازة الخاصة للإنفاق على اسرته .		
٣٧	ليس من الضرورى أن ترتبط مدة الإجازة الخاصة للمعلم بمدة بقاء الزوج أو الزوجة بالخارج .		
٣٨	تتصل الإجازة الخاصة للمعلم بإعارته للخارج إذا رغب فى ذلك .		

م	العبارات	نعم	لا
٣٩	يحصل المعلم على إجازة للحج حسب المدة التى يرغبها هو .		
٤٠	يستحق المعلم عن إجازة الحج نصف مرتبه لتلبية حاجات أسرته .		
٤١	يحصل المعلم على إجازة الحج عدة مرات إذا رغب فى ذلك .		
٤٢	مدة إجازة الوضع تختلف من معلمة لأخرى حسب ظروفها الإجتماعية .		
٤٣	حق المعلمة فى حصولها على إجازة الوضع غير مقيد بعدد المرات .		
٤٤	تحصل المعلمة علىإجازة لرعاية طفلها الأول فقط .		
٤٥	حق المعلم فى الإعارة لا يرتبط بشروطها وإنما برغبته وظروفه الشخصية .		
٤٦	ليس من الضرورى أن يحدد قرار الإعارة مدة إعارة المعلم ومرتبه .		
٤٧	يجوز أن تحتسب مدة إعارة المعلم ضمن مدة خدمته الحكومية .		
٤٨	يجوز أن تحتسب مدة إعارة المعلم فى علاواته وترقياته .		
٤٩	تجديد إعارة المعلم يرتبط بموافقة جهة عمله الأصلية فى بعض الأحيان .		
٥٠	ليس من الضرورى فى حالة الاستقالة الصريحة أن يتقدم المعلم بطلب مكتوب .		
٥١	للإدارة التعليمية المختصة وحدها سلطة تقديرية فى قبول استقالة المعلم أو رفضها .		
٥٢	تختلف مدة البت فى الاستقالة من حالة إلى أخرى .		
٥٣	تكون العبرة فى استقالة المعلم بقرار قبول الاستقالة دائما .		
٥٤	انقطاع المعلم عن عمله بدون عذر مقبول دليل على استقالته الضمنية .		
٥٥	عمل المعلم لدى جهة أخرى بدون موافقة جهة عمله الأصلية دليل على استقالته الضمنية .		
٥٦	للمعلم الحق فى المعاش عند بلوغه ستين عاما فى بعض الأحوال.		
٥٧	نسبة المعاش التى يحصل عليها المعلم من مرتبه لا ترتبط بمدة خدمته.		
٥٨	حق المعلم فى التظلم من الجزاءات الموقعة عليه يكون فى أى وقت حسب رغبته.		
٥٩	يجوز تشديد الجزاء الذى يتظلم منه المعلم حسب التحقيق الجديد.		
٦٠	أثناء دراستك بالكلية هل درست موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم .		
٦١	هل حضرت دورات تدريبية تتضمن موضوعات عن الحقوق القانونية للمعلم ؟		

ثانيا:

م	العبارات	نعم	لا
١	يعرف المعلم خصائص نمو تلاميذه فى المرحلة الابتدائية فقط لأهميتها .		
٢	معرفة مشكلات التلاميذ من واجبات الإخصائى الاجتماعى فقط .		
٣	مساعدة التلاميذ على حل مشكلاتهم بالأسلوب العلمى من اختصاص معلم العلوم فقط .		
٤	ليس من الضرورى على المعلم الماهر أن يثير أهتمام تلاميذه نحوموضوع الدرس .		
٥	مراعاة المعلم للفروق الفردية بين تلاميذه تشعرهم بأن المعلم يتحيز لبعضهم .		
٦	تفرض مهنة التعليم على المعلم أن يكون عادلا فى كل شئ بين تلاميذه .		
٧	يتحيز المعلم لبعض تلاميذه للمصلحة العامة لهم جميعا .		
٨	عندمايشعر التلاميذ بأن المعلم يحترمهم ويعطف عليهم فإنهم يتدللون .		
٩	حث التلاميذ على احترام بعضهم البعض ليست من واجبات المعلم .		
١٠	تشجيع المعلم لتلاميذه على المناقشة وتوجيه الأسئلة فيه ضياع لوقت الحصة .		

لا	نعم	العبارات	م
		أسئلة التلاميذ ومناقشاتهم للمعلم تشعره بالضيق .	١١
		إجابة المعلم على أسئلة تلاميذه غير واجبة عليه دائما .	١٢
		رعاية التلاميذ المتفوقين دراسيا من اختصاص معلمى العلوم والرياضيات فقط .	١٣
		تشجيع المعلم لتلاميذه المتعثرين دراسيا فيه مضيعة لوقت الدرس .	١٤
		اهتمام المعلم بالواجبات المنزلية لتلاميذه يضيع وقت الحصة .	١٥
		يهدد المعلم تلاميذه ليعملوا واجباتهم وزيادة تحصيل دروسهم .	١٦
		يضرب المعلم تلاميذه ليعملوا واجباتهم وزيادة تحصيل دروسهم .	١٧
		يحرص المعلم على أن يكون قدوة صالحة لتلاميذه أحيانا .	١٨
		حث المعلم لتلاميذه على مراعاة الدقة وإتقان أعمالهم غير ضرورى دائما .	١٩
		معلم التربية الرياضية فقط هو المسئول عن النظام المدرسى .	٢٠
		عندما يحث المعلم تلاميذه على المواظبة والحضور إلى المدرسة فإنه يؤدى عملا ليس من واجبه.	٢١
		حث التلاميذ على الطاعة وتنفيذ تعليمات إدارة المدرسة ليس من الضرورى على المعلم .	٢٢
		يشرك المعلم بعض التلاميذ فى حفظ النظام المدرسى .	٢٣
		إدراك التلاميذ لأهمية النظام فى حياتهم ليس من عمل المعلم .	٢٤
		أمان وسلامة التلاميذ داخل المدرسة من اختصاص معلم التربية الرياضية .	٢٥
		أمان وسلامة التلاميذ أثناء رحلاتهم خارج المدرسة	٢٦
		ليس من الضرورى أن يعتز المعلم بانتمائه لمهنة التعليم طالما يؤدى عمله .	٢٧
		المحافظة على كرامة مهنة التعليم فى المجتمع تقع على كبار المسئولين فقط .	٢٨
		المؤهل التربوى المتخصص يجعل الإنسان مؤهلا للعمل بالتعليم .	٢٩
		يعمل المعلم على اتقان عمله وإجادته حسب الظروف .	٣٠
		يحرص معلمو الحصة الأولى فقط على حضور طابور الصباح .	٣١
		يحافظ المعلم على مواعيد الحصص والجدول الدراسى حسب ظروفه الشخصية .	٣٢
		الإعداد الجيد للدروس غير ضرورى للمعلم الماهر .	٣٣
		استخدام المعلم للوسائل المعينة فى شرح الدرس يضيع وقت الحصة .	٣٤
		ليس من الضرورى أن يعرف المعلم كل طرق التدريس .	٣٥
		استخدام المعلم لطريقة التدريس المناسبة للدرس ليس من مهارات التدريس .	٣٦
		غير واجب على المعلم أن يعرف الواقع التربوى الذى يوجد فيه واتجاهات تطويره .	٣٧
		ليس من الواجب على المعلم إجراء الأبحاث لتطوير التعليم .	٣٨
		القراءة والإطلاع على الجديد فى التخصص والمادة الدراسية من واجب معلم المرحلة الثانوية فقط.	٣٩
		اشتراك المعلم فى الندوات العلمية والمؤتمرات التربوية ليس من أعماله .	٤٠
		اشتراك المعلم فى وضع السياسات التعليمية وتحديد أهدافها ليس من واجباته .	٤١
		تنفصل عملية التقويم عن العملية التعليمية .	٤٢
		وضع المعلم لأسئلة تناسب مستوى التلاميذ غير ضرورى لعملية التقويم .	٤٣
		وضع المعلم لأسئلة تشتمل على أجزاء المقرر الدراسى ضرورى لعملية التقويم .	٤٤
		وضع المعلم لأسئلة غامضة ضرورى لعملية التقويم .	٤٥
		لايلزم أن يضع المعلم أسئلة تناسب زمن الاختبار .	٤٦
		يهدف الاختبار الذى يضعه المعلم إلى قياس مستوى التحصيل فقط عند التلاميذ .	٤٧
		استخدام المعلم للاختبارات الموضوعية غير ضرورى .	٤٨

م	العبارات	نعم	لا
٤٩	يشخص المعلم نواحى الضعف فقط عند تلاميذه .		
٥٠	ليس من الضرورى على المعلم أن يعمل مع زملائه بروح الفريق .		
٥١	احترام المعلم لزملائه وتقديره لأعمالهم يؤدى إلى تعاليهم وكبريائهم .		
٥٢	ليس من عمل المعلم أن يتعاون مع زملائه فى حل المشكلات التعليمية .		
٥٣	يشعر المعلم بالضيق عندما ينتقده زملاؤه .		
٥٤	يحتفظ المعلم بخبراته التعليمية لنفسه .		
٥٥	يتعاون الإخصائى الاجتماعى وحده مع أولياء الأمور فى حل مشكلات أبنائهم .		
٥٦	ليس من الواجب على المعلم أن يخبر أولياء الأمور بالمستوى التعليمى لأبنائهم .		
٥٧	مساعدة المعلم لأولياء الأمور على تفوق أبنائهم واجب عليه .		
٥٨	معرفة القوانين واللوائح التعليمية ليست من واجبات المعلم لأنها من واجب الإداريين فقط .		
٥٩	معرفة المعلم لنشرات ودوريات وتعليمات النظام المدرسى ليس ضروريا فى عمله .		
٦٠	مشاركة المعلم فى تحمل مسئوليات إدارة المدرسة تزيد من أعبائه وتقلل من كفاءته التعليمية .		
٦١	قيام المعلم بدور الريادة لتلاميذه يشعره بالضيق .		
٦٢	مسئوليات الإشراف على التلاميذ من واجب إدارة المدرسة فقط .		
٦٣	يقدم المعلم تقارير إلى المدرسة عن مخالفات التلاميذ وخروجهم على النظام المدرسى .		
٦٤	مشاركة المعلم فى حل مشكلات مجتمعه ليست من واجبه .		
٦٥	يهتم معلم الدراسات الإجتماعية فقط بقضايا مجتمعه وأحداثه الجارية .		
٦٦	المحافظة على قيم المجتمع والتوعية بها تكون من واجبات معلم اللغة العربية والتربية الدينية فقط.		
٦٧	الاهتمام بخدمة البيئة ليس من واجبات المعلم .		
٦٨	لا يشجع المعلم تلاميذه على خدمة البيئة والمجتمع حتى لا يضيع أوقات مذاكرتهم .		
٦٩	ليس من الضرورى ارتباط واجبات المعلم بمسئولياته .		
٧٠	عدم أداء المعلم لواجباته بسبب ظروفه الشخصية الصعبة يعفيه من المسئولية .		
٧١	أثناء دراستك بالكلية هل درست موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم .		
٧٢	هل حضرت دورات تدريبية تتضمن موضوعات عن الواجبات المهنية للمعلم .		

انتهت الاستبانة ،

مع الشكر الجزيل،،

الباحث

رقم الإيداع : ١٨٢٦٠/٢٠٠٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N.

977 - 317 – 070 - 5